feqhweb.com

من كنوز الرسائل العلمية

(رسالة دكتوراه)

أحكام الترجمة

في الفقه الإسلامي

تأليف

محمد بن أحمد واصل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم

دار طيبة

DAR TAYBA

من كنوز الرسائل العلمية

(رسالة دكتوراه)

أحكام الترجمة

في الفقه الإسلامي

تأليف

محمد بن أحمد واصل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة - جامعة القصيم

طيبة دار

هذا الكتَاب في الأصل رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وأجيزت بتقدير ممتاز .

المقدمة

الحمد لله خالق البريات، أحاط علمه الكامل بجميع اللُّغات، لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماوات، يعلم مراد كلِّ حي، وما تخفيه نفسه من شيءٍ، لا يختلف عليه مراد الناطقين، ولو مع اختلاف ألسنتهم أجمعين، خلق وكفى، وأمر ونهى، وله الخلق والأمر في الأرض والسماء، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادةً توصل قائلها إلى كلِّ محبوب، وتنجيه من كلّ مرهوب.

وأشهد أنّ محمَّدًا عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، وخيرته من خلقه، أفصح الخلق لسانًا، وأكملهم بيانًا، أرسله الله تعالى إلى العرب والعجم، والأبكم والأصمِّ؛ ليكون من المنذرين، بلسانٍ عربيٍّ مبين، صِلوات الله وسلامه عليه ما تعاقب اللّيل والنهار، وعلى آله وصحابته الأخيار.

أمَّا بعد:

فإنّ شريعة الإسلام عامّة، شاملةٌ للثقلين: الجنِّ والإنس، فخطاب الله تعالى موجَّهٌ فيها لكلِّ مكلَّفٍ: عربيٍّ وعجمي؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال عزَّ من قائل: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال جلَّ شأنه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فهذه الآيات وغيرها صريحةٌ بعموم هذه الشريعة الخالدة، وشمولها لجميع الخلق؛ أيًّا كان لونهم ولسانهم، فكلُّ مكلَّفٍ مضطرٌّ لمعرفة دينه: عقيدةً وشريعة، فمن كان لسانه لسان الشرع، فالأمر سهلٌ يسيرٌ عليه، ومن كان لسانه عجميًّا فوسيلته إلى معرفة الدين هي الترجمة من

اللِّسان العربي إلى لسانه ولغته التي ينطقها، ممّا يمكن ترجمته من شرع الله المطهَّر.

فموضوع (**الترجمة في الفقه الإسلامي**) يعدُّ مرآةً عاكسةً للدين الإسلامي ومصادره وأحكامه السامية من اللُّغة العربية إلى اللُّغات العجمية، وهو بأمسِّ الحاجة إلى بيان مباحثه ومسائله الكثيرة؛ إذْ له علاقةٌ بحياة الناس وواقعهم، بل في دينهم ودنياهم، فلا يرتاب مسلمٌ أنّ كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ هما أعظم حجَّةٍ على كلِّ مخلوقٍ من العرب والعجم، والجنِّ والإنس.

ولَمَّا كان أكثر الناس لا ينطقون العربية كان من الواجب بحثُ حكم ترجمة معاني القرآن، والسنّة، وما يتعلّق بهما من أحكام العبادات، والمعاملات، والأخلاق والآداب؛ لأنه يتعلّق بهما أصل الدعوة وبلوغ الحجّة، التي بها يعرف الناطقون بغير العربية أحكام الشريعة في العقائد، والمعاملات الدينية والدنيوية، والآداب، وغير ذلك.

فكم من بلدٍ مسلمٍ، أو طائفةٍ من الناس في شتَّى بقاع الأرض لا ينطقون لغة القرآن والسنّة - اللذين هما عمادُ شرائع الإسلام- فلا يهتدون إلى معرفة أحكام الدين عقيدةً وشريعة إلاّ بترجمة مضمون القرآن الكريم، والسنّة المطهّرة، وما يتعلّق بهما من الأحكام.

وكم من كافرٍ أعجميٍّ تائهٍ بين سبل الضلال والغواية، حائرٍ في الحكمة من خلقه ووجوده، تتجاذبه دعوات الباطل من كلِّ حدبٍ وصوب، لا يعرف الدين الحقَّ أين هو على الحقيقة، ولم تصل إليه صورة الإسلام الصافية، ناهيك عن الحرب الإعلامية والعسكرية ضدّ الإسلام وأهله، وربما كانت العُجْمَةُ من

أعظم أسباب تلك الحيرة والضلال عن الدّين القويم، والصراط المستقيم.

ولو قام المتخصّصون من المسلمين بترجمة دين الإسلام، وتعاليمه، وأحكامه السامية؛ ترجمةً دقيقةً إلى اللُّغات العجمية، أو المشهورة منها على الأقل، لدخل الكفّار في دين الله أفواجًا؛ لأنّ الفطرة إذا أحسَّت بالحقِّ أحبَّته ولحقت به، ولكنّ التقصير والإساءة حاصلة من أكثر المسلمين نحو هذا الدين، فضلاً عن الأعداء والمبغضين، فإلى الله المشتكى.

ولَمَّا كانت أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي بهذه المثابة من الأهمّية اطمأنت نفسي- بعد مشاورة مشايخي، ومن أثق بهم من الفضلاء - أن يكون بحثي في هذا الموضوع المهم، الذي سمّيته (**أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي**)، على الرغم من أنّ الحديث عن الترجمة وأحكامها في الفقه الإسلامي قليلٌ نادرٌ، ومع ندرته فهو مبثوثٌ في أبوابٍ متفرِّقةٍ من كتب الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها.

أهمّية الموضوع:

إنّ **لأحكام الترجمة في الفقه الإسلامي** أهمّيةً كبرى، وحاجةً قصوى، وبيان أهمّيته تتلخّص فيما يأتي:

أولاً: أنّ لهذا الموضوع صلةً أصيلةً بدين كثيرٍ من المسلمين، وعقيدتهم السامية؛ فملايين المسلمين في شتى بقاع أرض الله الواسعة لا ينطقون العربية، التي بها نزل القرآن، ولا يعرفون ما جاء في شرع الله المطهّر على لسان النبيِّ ﷺ من الأحكام إلاّ عن طريق الترجمة لهم، ونحن بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى معرفة حكم ما يجوز ترجمته ممّا لا يجوز، وما يصحّ ممّا لا يصحّ، ولا تعرف تلك الأحكام إلاّ

بالبحث، والتنقيب عن الدليل، أو التعليل، وموقف فقهاء الإسلام من ذلك.

ثانيًا: أنّ موضوع (**أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي**) يحتوي على مسائلَ وجزئياتٍ كثيرةٍ مبثوثةٍ في أبوابٍ متفرّقةٍ من تراثنا الإسلامي، فهو بحاجةٍ إلى لمِّ أطرافه، وجمع ما تفرّق من مسائله وجزئياته في رسالةٍ علميةٍ مستقلّة؛ لتكون الاستفادة منها سهلةً وميسّرةً، إن شاء الله تعالى.

ثالثًا: أنّ كثيرًا من المعاملات الجارية بين الناس لها صلةٌ بكثيرٍ من مسائل هذا الموضوع؛ كالترجمة في الدعاوى، والبيِّنات، والأيمان، والإقرارات، ومسائل العقود والفسوخ؛ من: بيعٍ، و إجارةٍ، ونكاحٍ، وطلاقٍ، وخلعٍ، وفسخٍ، إلى غير ذلك ممّا قد يقع أيٌّ منها بغير العربية، كلُّ ذلك بحاجةٍ إلى بيان الحكم الشرعي فيه؛ ليكون المسلم على بصيرةٍ من أمره.

رابعًا: أنّ الترجمة أضحت مهنةً لدى شريحةٍ كبيرةٍ من المسلمين وغيرهم؛ يسترزقون من خلالها في مجالاتٍ شتى، ولا ريب أنّ بعض مجالات الترجمة قد يكون محرَّمًا، أو مكروهًا على أقلِّ الأحوال، فلا بدّ من بيان الضوابط الشرعية التي تُبيِّن متى يحلُّ امتهان الترجمة، ومتى يحرم، أو يكره.

خامسًا: أنّ بعض مسائل هذا الموضوع تعدّ من النوازل المستجدّة، فهي بحاجةٍ إلى دراسةٍ مستقلّةٍ، وتأصيلٍ فقهي؛ للوصول إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

سادسًا: أنّ بعض مسائل هذا الموضوع تبدو أدلّتها متعارضة، فهي بحاجةٍ إلى تأملٍ للجمع بين تلك الأدلّة، وبيان عدم تعارضها، أو الترجيح بينها،

وبيان ما يتفرّع على ذلك من الأحكام، وبالله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

الذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسبابٌ ودوافعُ كثيرة؛ أهمّها ما يأتي:

السبب الأول: ما لهذا الموضوع من الأهمّية البالغة، المتمثّلة بما له من الصلة الوثيقة بدين أكثر المسلمين الناطقين بغير العربية، وقد سبق بيان ذلك في بداية المقدمة، وأهميّة الموضوع.

السبب الثاني: أنّ كلّ يومٍ يزداد فيه انفتاح العالَم بعضه على بعض، ممّا أفضى إلى كثرة اختلاط ذوي اللُّغات المختلفة من العرب والعجم، مسلمين كانوا أو كفارًا، وضرورة الحالَ تقتضي دعوة الكافر منهم إلى دين الإسلام، وتعليم المسلم العجمي ما يجهله من أمور دينه، واستفادة العربي من العجميِّ ما ينفعه من المهن، أو العلوم، وكلُّ ذلك لا يحصل إلاّ بالترجمة، ونحن بحاجةٍ إلى معرفة الحكم الشرعيِّ في ذلك كلّه؛ حلاً وحرمة.

السبب الثالث: ما ظهر لي من الجدة وعظم الفائدة العلمية، والنفع المتعدِّي في بحث هذا الموضوع، الذي تمّ بعد تفكيرٍ طويلٍ، ومشاورةٍ متتابعة مع أهل الخبرة والاختصاص، ممن أثق بهم من الزملاء والمشايخ الذين تولّوا تدريسي أنا وزملائي؛ فإني لمستُ منهم من الحرص والحثَّ على تقديم هذا الموضوع، ممّا زاد في رغبتي للبحث فيه، فاطمأنت نفسي لتقديمه إلى قسم الفقه، فتمّت الموافقة عليه – بحمد الله تعالى– وشرعتُ ببحثه مستعينًا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب.

السبب الرابع: أنّي لم أقف على رسالةٍ علميةٍ جامعةٍ لمسائل الترجمة وأحكامها

في الفقه الإسلامي، فأحببتُ أن أستقصي بالبحث مسائل هذا الموضوع وجزئياته ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً؛ لتكون الفائدة أتمّ، والمنفعة أعمّ.

السبب الخامس: دافع الرغبة والميل للبحث العلميِّ عمومًا، وبحث موضوع الترجمة في الفقه الإسلامي على وجه الخصوص؛ لما غلب على ظنّي من عظم الفائدة، وتحقيق المصلحة في بحثه.

خطّة البحث:

تتكون خطّة (**أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي**) من مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وبابين، وخاتمة.

فأمّا المقدّمة، فتحدّثتُ فيها عن الأمور الآتية:

١- الإشارة إلى أهمّية الموضوع.

٢- بيان أسباب ودوافع اختيار الموضوع.

٣- بيان خطّة الموضوع.

٤- بيان المنهج الذي سلكته في الموضوع.

وأمّا التمهيد، فتحدّثتُ فيه عن بداية الترجمة، ومراحلها، وأهمّيتها، وأهمّية اللُّغة العربية، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الترجمة، واطلاقاتها.

المبحث الثاني: نشأة الترجمة وبداية تعلم المسلمين لها: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الترجمة قبل الإسلام.

المطلب الثاني: الترجمة في عهد النبوة والخلفاء الراشدين.

المطلب الثالث: الترجمة في العهد الأموي.

المطلب الرابع: الترجمة في العهد العباسي.

المطلب الخامس: أول ترجمةٍ في الإسلام من العربية إلى غيرها.

المطلب السادس: أثر ترجمة العلوم الإسلامية من العربية إلى غيرها.

المبحث الثالث: أهمية الترجمة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الترجمة في تبليغ الإسلام.

المطلب الثاني: أهمية الترجمة في التعارف وتبادل الخبرات.

المطلب الثالث: أهمية الترجمة في إثراء اللُّغات.

المطلب الرابع: أهمية الترجمة بين ذوي الألسن المختلفة.

المطلب الخامس: أهمية الترجمة في المجال المهني.

المبحث الرابع: أهميّة اللُّغة العربية، وسعتها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية اللُّغة العربية وخصائصها.

المطلب الثاني: التعريب وعلاقته بالترجمة.

الباب الأول: حقيقة الترجمة وأنواعها: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أنواع الترجمة وما يتصل بها من الألفاظ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الترجمة، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجمة الشفهية.

المطلب الثاني: الترجمة التحريرية.

المطلب الثالث: الترجمة الآلية.

المطلب الرابع: الترجمة بالإشارة.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الترجمة: وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: صلة لفظ التفسير بلفظ الترجمة.

المطلب الثاني: صلة لفظ التأويل بلفظ الترجمة.

المطلب الثالث: صلة لفظ البيان بلفظ الترجمة.

المطلب الرابع: صلة لفظ الإعراب بلفظ الترجمة.

المطلب الخامس: صلة لفظ التبليغ بلفظ الترجمة.

المطلب السادس: صلة لفظ السيرة بلفظ الترجمة.

المطلب السابع: صلة لفظ الكشف بلفظ الترجمة.

المطلب الثامن: صلة لفظ الظهور بلفظ الترجمة.

المطلب التاسع: صلة لفظ الإفصاح بلفظ الترجمة.

المطلب العاشر: صلة لفظ النطق بلفظ الترجمة.

الفصل الثاني: تكييف عقد الترجمة، وضوابطها: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تكييف الترجمة في العقود المالية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقارنة عقد الترجمة بالعقود المالية.

المطلب الثاني: آثار تكييف الترجمة في العقود المالية.

المبحث الثاني: شروط الترجمة وضوابطها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المتعلّقة بذات المترجم.

المطلب الثاني: الشروط المتعلّقة بذات الترجمة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للترجمة.

الفصل الثالث: فضل المترجم ومسؤوليته وحقوقه: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فضل المترجم ومسؤوليته: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل المترجم.

المطلب الثاني: مسؤولية المترجم.

المبحث الثاني: حقوق المترجم المالية والمعنوية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق التأليف للمترجم.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمترجم.

المطلب الثالث: الحقوق المعنوية للمترجم.

الباب الثاني: أحكام الترجمة، وآثارها: وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: أحكام ترجمة القرآن والسنة وكتب العلم، وأثر ذلك:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم ترجمة القرآن الكريم: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مدى اشتمال القرآن على ألفاظٍ غير عربية، وأثرها في الأحكام.

المطلب الثاني: حكم الترجمة اللّفظية للقرآن.

المطلب الثالث: حكم الترجمة المعنوية للقرآن.

المطلب الرابع: المقارنة بين الترجمة اللَّفظية والتفسيرية.

المطلب الخامس: حكم كتابة القرآن بالعجمية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ترجمة القرآن: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز باللّفظ المترجم.

المطلب الثاني: التعبّد بترجمة القرآن.

المطلب الثالث: حرمة لفظ القرآن المترجم.

المطلب الرابع: حكم إمامة الأعجمي بغير العربية.

المبحث الثالث: حكم ترجمة السنة النبوية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة معنى الحديث.

المطلب الثاني: ترجمة لفظ الحديث.

المبحث الرابع: أحكام ترجمة وسائل التعليم والدعوة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ترجمة الوسائل التعليميَّة والدعوية الخالية عن المحذورات الشرعية.

المطلب الثاني: حكم ترجمة الوسائل التعليميَّة والدعوية المتضمّنة لمحذوراتٍ شرعية.

الفصل الثاني: أحكام الترجمة في الأدعية والأذكار: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام ترجمة الأذكار والأدعية المتعلقة بالصلاة: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم ترجمة ألفاظ الأذان، وأدائه بالعجمية.

المطلب الثاني: حكم التسمية بغير العربية.

المطلب الثالث: أحكام التكبير والدعاء في الصلاة بغير العربية.

المطلب الرابع: حكم إلقاء الخطب المشروعة بغير العربية.

المبحث الثاني: أحكام ترجمة الأذكار والأدعية المتعلقة بغير الصلاة: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الذكر والدعاء بغير العربية خارج الصلاة.

المطلب الثاني: حكم التسمية في الذكاة بغير العربية.

المطلب الثالث: حكم الرقية بغير العربية.

المطلب الرابع: حكم إلقاء التحية بغير العربية.

المطلب الخامس: أحكام الترجمة في الجهاد.

الفصل الثالث: أحكام الترجمة في العقود وفقه الأسرة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الترجمة في العقود المالية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعاقد بغير العربية.

المطلب الثاني: حكم بيع ترجمة القرآن.

المطلب الثالث: حكم عقد العمل لغرض الترجمة.

المبحث الثاني: حكم ترجمة عقد النكاح وفرقه: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم عقد النكاح بغير العربية.

المطلب الثاني: حكم الترجمة في فرق النكاح.

المطلب الثالث: حكم مراجعة الزوجة بغير العربية.

الفصل الرابع: أحكام ترجمة إشارة الأخرس ونحوه: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الأخرس ونحوه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الأخرس والأبكم والأصمّ.

المطلب الثاني: تقسيم إشارة الأخرس والأبكم.

المبحث الثاني: حكم ترجمة الإشارة وآثارها: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قيام إشارة الأخرس والأبكم مقام العبارة.

المطلب الثاني: حكم الترجمة بالإشارة.

المطلب الثالث: حكم ترجمة إقرار معتقل اللِّسان بالإشارة.

المطلب الرابع: آثار ترجمة إشارة العاجز عن النطق.

الفصل الخامس: أحكام الترجمة في القضاء، والأيمان، والنذور: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تكييف الترجمة وأثره لدى القاضي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكييف الترجمة في القضاء ونحوه.

المطلب الثاني: أثر تكييف الترجمة القضائية.

المبحث الثاني: حكم الترجمة في عمل القاضي: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعلّم القاضي غير العربية.

المطلب الثاني: حكم ترجمة القاضي بين الخصمين.

المطلب الثالث: حكم اتخاذ القاضي مترجمًا.

المطلب الرابع: الجهة المسؤولة عن إيجاد المترجمين للقضاة.

المطلب الخامس: حكم ترجمة كلام المتداعيين.

المطلب السادس: في أجرة المترجم لدى القاضي.

المطلب السابع: حكم ترجمة وسائل الإثبات.

المبحث الثالث: حكم اعتماد ترجمة الوثائق في المكاتب التجارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقسيم مكاتب الترجمة ومدى حجِّيتها.

المطلب الثاني: اشتراط العدد في ترجمة الوثائق.

المبحث الرابع: القذف، والإقرار، والأيمان والنذور بغير العربية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم القذف بغير العربية.

المطلب الثاني: حكم الإقرار بغير العربية.

المطلب الثالث: حكم الأيمان والنذور بغير العربية.

الفصل السادس: حكم تعلّم اللُّغات الأجنبية، ووسائلها الموصلة إليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تعلُّم اللُّغات الأجنبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعلُّم غير العربية عند الحاجة إليها.

المطلب الثاني: حكم تعلُّم غير العربية عند عدم الحاجة إليها.

المبحث الثاني: حكم الوسائل الموصلة إلى تعلُّم العجمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السفر لتعلُّم غير العربية.

المطلب الثاني: حكم السكنى مع الكفّار لتعلُّم غير العربية.

المطلب الثالث: حكم إنفاق المال لتعلُّم غير العربية.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

الملحقات.

الفهارس.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا الطرق الآتية:

أولاً: أنني قمت بتصوير المسألة والتمهيد لها كلّما غلب على ظني أنها بحاجةٍ إلى تصوير وبيان بقدر ما يوضح المقصود منها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقرونًا بدليلٍ أو تعليلٍ إن وُجد، مع التوثيق من المظانّ المعتبرة، وإن لم أجد الدليل أو التعليل، فإنني أجتهد في إيجاد دليلٍ أو تعليل من عندي إن أمكن، مع إيراد ما يمكن أن يناقش به، وما يجاب به عن المناقشة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني سلكت فيها المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: قمتُ بتحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلاف، وبعضها محل اتفاق.

المرحلة الثانية: قمتُ بذكر الأقوال في المسألة، ثم بيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مراعيًا في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية، ومقتصرًا على المذاهب الأربعة في الأعمِّ الغالب، مع الحرص على ذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

المرحلة الثالثة: ذكرتُ الأقوال في المسألة، مُقدِّمًا القول الراجح في نظري، ثم الذي يليه في القوة، وهكذا.

المرحلة الرابعة: قمتُ بتوثيق كل قول من كتب المذهب نفسه.

المرحلة الخامسة: حاولتُ استقصاء أدلة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما ورد عليها من المناقشة، وما أُجيب به عنها كلّما عثرت على مناقشة.

وإن لم أعثر على مناقشةٍ حاولتُ توجيه الدليل، مع إيراد ما يمكن أن يناقَش به، وما يمكن أن يجاب به عليها.

وإذا كانت المناقشة من عند غيري، فإني أقول: «ونوقش»، وإن كانت من عندي، فإني أقول: «ويمكن أن يناقش» أو: «ويناقش» أو: «فإن قيل»، أو: «فإن قال قائل كذا، فالجواب كذا».

المرحلة السادسة: الترجيح: وقبل الترجيح كنت أحاول التوفيق بين الأقوال وأدلتها إذا أمكن ذلك، وإلّا عمدت - حينئذٍ - إلى ترجيح أحد الأقوال، بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلّة، وما يتناسب مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، مع التعرُّض لذكر ثمرة الخلاف حيث وجدت.

رابعًا: اعتمدتُ على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة: تحريرًا، وجمعًا، وتوثيقًا، وتخريجًا، مع الاستئناس بالمصادر المعاصرة عند الحاجة إلى ذلك؛ كتوضيح مبهم، أو شرح مشكل، أو بيان غامض، أو نحو ذلك، أو في حالة كون المسألة المراد بحثها من المسائل المستجدة المعاصرة.

خامسًا: تجنبت ذكر الأقوال الشاذَّة التي لا يسندها الدليل، مع العناية - قدر الاستطاعة - بدراسة ما جدّ، وحدث، من القضايا التي لها صلة بموضوع البحث.

سادسًا: قمتُ بعزو الآيات القرآنية؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية بين

معكوفين عقب الآية.

سابعًا: قمت أيضًا بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث؛ ببيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، فإني اكتفيت بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.

ثامنًا: قمتُ بعزو الآثار والأبيات الشعرية التي وردت في صلب البحث إلى مصادرها الأصيلة، مع بيان صحّة الأثر من ضعفه، إلا ما قد يتعذَّر العثورُ عليه.

تاسعًا: قمتُ بتفسير ما ورد في الرسالة من كلمات وألفاظ غريبة، معتمدًا في ذلك على كتب غريب القرآن والحديث، والمعاجم، والقواميس اللُّغوية.

وبما أنَّ الغرابة وصفٌ نسبيٌّ، فإني اجتهدتُ في حصر تلك الألفاظ والكلمات، وأعملتُ فيها رأيي.

عاشرًا: بذلتُ ما في وسعي ومقدرتي من العناية بقواعد اللُّغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم، وفنيّة الكتابة.

حادي عشر: قمتُ بترجمة مختصرة للأعلام ـ الذين ورد ذكرهم في صلب البحث– ما عدا من كان من المعاصرين؛ فلم أترجم لهم في الغالب؛ تجنبًا للإطالة، وعدم توفّر المصادر التي يمكن أن يترجَم لهم من خلالها، واقتصرتُ في الترجمة على غير المشهورين، ومن كان مشهورًا، فقد أغنتْ شهرته عن الترجمة له، وحيث إنَّ

الشهرة أمرٌ نسبي، فقد أجتهد فيها حسب رأيي.

ثانيي عشر: أتبعت ذلك بالفهارس الفنيّة، التي تبين ما تضمنته الرسالة، وهي كما يأتي:

أ - فهرس للآيات القرآنية.

ب - فهرس للأحاديث النبوية.

ج - فهرس للآثار.

د - فهرس للأعلام.

هـ - فهرس للألفاظ الغريبة.

و - فهرس للمصادر والمراجع.

ز - فهرس للملحقات.

ح - فهرس للموضوعات.

هذا هو منهج البحث الذي سرتُ عليه، فإن كنت قد وُفِّقتُ فيه إلى الصواب، فذلك من فضل الله عليَّ وإحسانه، وإن لم أُوَفَّق إليه، فحسبي أني بذلتُ غاية جهدي وما في وسعي لأجل الوصول إلى الأفضل والأحسن، وإصابة الحقّ. والكمالُ المطلق لله وحده دون سواه.

وقد حاولتُ - قدر الاستطاعة- الإلمام بجزئيات الموضوع، ولَـمَّ أطرافه من خلال استقراء ما تيسَّر مما له صلة بموضوع البحث، ومراجعة كثيرٍ من الجهات والهيئات العلمية والقضائية في المملكة العربية السعودية، ومقابلة عددٍ من العاملين بمكاتب الترجمة في البلاد، وطرحتُ عليهم عددًا من الأسئلة

والاستفسارات بخصوص بعض مسائل الترجمة؛ لأجل تمام الفائدة في الموضوع، رجاء أن يكون وافيًا في بابه، إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أنّ (**أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي**) موضوعٌ شائكٌ متشعبٌ بين كثير من مجالات الحياة العلمية والعملية، وجزئياته التي تناولها العلماء الأقدمون بالبحث مبثوثة في بطون كتب العقائد، والحديث، والفقه، وعلوم القرآن.

وأكثر تلك المسائل مندرجة ضمن بحث مسائلَ فقهيةٍ أو عقديةٍ أخرى، ولم يكن لموضوع (**أحكام الترجمة**) لدى فقهائنا الأجلاء حظٌّ من البحث والتحقيق؛ نظرًا إلى قلّة الحاجة إلى بحثه آنذاك بصورةٍ موسّعةٍ شاملة؛ لأنه لم يوجد في عهدهم التوسُّع والانفتاح بين العرب والعجم الذي نشهده في هذا العصر. وعليه، فإنّ كثيرًا من مسائل هذا الموضوع تُعدُّ من نوازل العصر التي لم تُطْرَق بالبحث قديمًا ولا حديثًا.

فهذا وغيره من الأسباب التي تشكِّل عبئًا كبيرًا على الباحث، وتحتِّم عليه أن يبذل جهدًا كبيرًا في الاطلاع على كثير من المراجع الفقهية وغيرها؛ لأجل البحث عن أقرب المسائل الفقهية شبهًا بتلك النوازل الجديدة؛ حتى يتمكن من تخريجها أو قياسها عليها.

فلا يُستغرب إذًا ما قد يوجد من الضعف أو الخلل في بعض مسائل هذا الموضوع الشائك.

كلمة شكرٍ وتقدير

امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقول النبيِّ ﷺ: (مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ الله)[1] فإني أحمد الله – عز وجل – وأشكره شكرًا لا يحصي له عددًا إلا هو، على ما منَّ عليَّ به من نعمه الكثيرة، وآلائه العظيمة، وجعلني من أمة محمد ﷺ، ووفقني لطلب العلم الشرعي والاشتغال فيه، كما أخصّ بالشكر الجميل – بعد شكر الله تعالى – والديَّ الغاليين، اللذيْن كان لهما الفضل – بعد الله سبحانه – في التربية، والتوجيه، والتشجيع، والدعاء، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورحمهما كما ربياني صغيرًا، والشكر موصولٌ لإخواني البررة، وجميع أهلي وأقاربي الكرام.

وأخصّ بالشكر الجزيل – بعد شكر المولى – وأسمى آيات التقدير، وعظيم الامتنان: فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن إبراهيم الجديعي، الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم، على ما أولاه وقدّمه خلال إشرافه على رسالتي هذه من العناية البالغة، والجهد الكبير في التوجيه، والإرشاد، والتصحيح، والنصح السديد، كلّ ذلك مع كرم الأخلاق، والتواضع الجمّ، الذي يقلّ نظيره في كثيرٍ من الناس، فشكر الله له ذلك، وأحسن إليه، وجعله في ميزان حسناته.

---

(١) أخرجه الترمذي في البرّ والصلة: ٤/ ٣٣٩، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم ١٩٥٤، واللّفظ له، وقال عنه: حديث حسنٌ صحيح، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب: ٥/ ١٥٧، بابٌ: في شكر المعروف، برقم ٤٨١١، وأخرجه أحمد: ٢/ ٢٩٥ في مسند أبي هريرة ﷺ باقي مسند المكثرين، برقم ٧٥٩٨، قال عنه في مجمع الزوائد ٨/ ١٨٠: رواه كله أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات. وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: ١٣/ ٢٤٦، برقم ٤٧٩٥، و١٥/ ٨٣، برقم ٧٩٢٦.

ولا يفوتني في هذه المقدّمة أن أخصّ بالشكر الوافر، والثناء العاطر حكومة خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله تعالى- ممثّلةً بمليكها وقائد مسيرتها المباركة، وولِيِّ عهده الأمين، وسائر الأسرة الكريمة، الذين بنوا هذه الصروح الشامخة، ويسَّروا -بإذن الله تعالى- سبل العلم، ويسعون لتحقيق ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج، فجزاهم الله خيرًا، وأعانهم، وأيدهم، ووفقهم في الدنيا والآخرة.

والشكر موصولٌ لمعالي مدير جامعة الإمام محمّد بن سعودٍ الإسلامية، ووكيله ومساعديه، حفظ الله الجميع، ووفّقهم؛ فإنّ لهم الفضل- بعد الله تعالى- في مواصلة دراستي، وأعمّ بالشكر الجزيل والثناء الحسن جميع العاملين في هذا الصرح العلمي الشامخ، من وكلاءَ، وعمداءَ، وأساتذةٍ وغيرهم، وفقهم الله جميعًا، وسدّد على طريق الخير خطاهم.

والشكر الوافر والدعاء المتواصل لكل من مدّ إليَّ يد العون بتوجيه، أو إرشاد، أو نصح، أو مساعدة، أو إعارةٍ لبعض المصادر، أو غير ذلك من المساهمات الخيّرة؛ مما له ارتباط وصلة بالبحث وخدمته، وفي مقدمة هؤلاء: العاملون في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الذين فتحوا لنا أبواب المكتبة للاطّلاع، والاستعارة، والتصوير، وكذلك العاملون في سائر المكتبات ومراكز البحوث الإسلامية، الخاصة منها والعامة، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأحسن مثوبتهم، وكتب ذلك في ميزان حسناتهم.

واللهَ تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه وليُّ ذلك، والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

الباحث / محمّد بن أحمد واصل

feqhweb.com

الباب الثاني

أحكام الترجمة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: أحكام ترجمة القرآن والسنة وكتب العلم

الفصل الثاني: أحكام الترجمة في العبادات

الفصل الثالث: أحكام الترجمة في العقود وفقه الأسرة

الفصل الرابع: أحكام ترجمة إشارة الأخرس ونحوه

الفصل الخامس: أحكام الترجمة في القضاء، والأيمان، والنذور

الفصل السادس: تعلّم اللُغات الأجنبية

الفصل الأول

أحكام ترجمة القرآن والسنة وكتب العلم وأثر ذلك

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم ترجمة القرآن الكريم

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ترجمة القرآن

المبحث الثالث: حكم ترجمة السنة النبوية

المبحث الرابع: حكم ترجمة وسائل التعليم والدعوة

المبحث الأول

حكم ترجمة القرآن الكريم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مدى اشتمال القرآن على ألفاظٍ غير عربية، وأثرها في الأحكام

المطلب الثاني: حكم الترجمة اللّفظية للقرآن

المطلب الثالث: حكم الترجمة المعنوية للقرآن

المطلب الرابع: المقارنة بين الترجمة اللَّفظية والتفسيرية

المطلب الخامس: حكم كتابة القرآن بالعجمية

المطلب الأول: مدى اشتمال القرآن على ألفاظٍ غير عربية وأثرها في الأحكام

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه ليس في القرآن كلامٌ مركب على أساليب غير العرب وأوزانها[(١)]، واتفقوا- أيضًا- على أنّ في القرآن أسماءَ أعلامٍ لمن كان لسانه أعجميًا؛ كإسرائيل، وإبراهيم، وإسماعيل، ونوحٍ، ولوطٍ، وغيرهم[(٢)].

واختلفوا: هل وقع في القرآن ألفاظٌ أعجمية لغير الأعلام أو لم يقع؟وفي المسألة خلافٌ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ في القرآن ألفاظًا أعجمية

وبه قال ابن عباس، وعكرمة بن عبد الله،[(٣)] وغيرهما[(٤)]، ﷺ جميعًا.

الأدلّة:

استدل القائلون بهذا القول بأدلةٍ كثيرة، أشهرها ما يأتي:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن١/ ٦٨، وشرح الكوكب المنير١/ ١٩٢، ط: دار الفكر، ومختصر ابن كثير١/ ٦.

(٢) المصادر السابقة، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ١٨٨.

(٣) هو: عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى ابن عباس، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة، من التابعين الأعلام، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك، كما في تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٨، وشذرات الذهب ١/ ١٣٠.

(٤) وممن قال بذلك- أيضًا- مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. ينظر مختصر ابن الحاجب١/ ٢٣٦، والجامع لأحكام القرآن ١/ ٦٨، والإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦٩، وفواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٢١٢، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٠٥، وشرح الكوكب المنير١/ ١٩٥، ط: دار الفكر، ونزهة الخاطر ١/ ١٨٤، ومختصر الروضة للطوفي١/ ٤٩٦، وإرشاد الفحول ص ٣٢، والواضح في أصول الفقه ٢/ ٤١٢.

الدليل الأول: وقوع ألفاظٍ أعجميةٍ كثيرةٍ في القرآن، ولا سبيل لنفيها[١]، والوقوع دليل اشتمال القرآن على ألفاظٍ أعجمية قطعًا[٢].

ومن المستبعد أن تكون هذه الألفاظ عربية؛ لأن أوزانها لا توافق أوزان العرب، ولا تُعرَف اشتقاقاتها أيضًا من أيِّ شيء هي[٣].

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ هذه الألفاظ مما توافقت فيها اللُّغات كلها، فكم من كلماتٍ اتفقت فيها اللُّغات جميعها، أو أكثرها، فلا تنسب إلى لغةٍ دون لغة أخرى، ومن ذلك: إطلاق لفظ «صابون»، ولفظ «تنور»؛ فإنهما يستعملان كذلك في كل اللُّغات. وغير ذلك كثير[٤].

وأُجيب عن هذا الوجه: بأنّ اتفاق اللُّغات على لفظةٍ أو ألفاظٍ معينةٍ بعيدٌ جدًا، لوجود التعريف في السجيل ونحوه، والتعريف لا يوجد إلاّ في الكلمات العربية[٥].

---

(١) فالمشكاة – مثلاً – لفظةٌ هنديه، وإستبرقُ وسجيلٌ لفظتان فارسيتان، وقسطاسٌ لفظةٌ رومية، وناشئة الليل لفظةٌ حبشية، وغير ذلك كثير. ينظر الابهاج ١/ ٢٨١.

(٢) مختصر ابن الحاجب١/ ٢٣٦، والجامع لأحكام القرآن١/ ٦٨، والإحكام للآمدي١/ ٦٩، ط: دار الكتب العلمية، وفواتح الرحموت١/ ٢١٢، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي٢/ ١٠٥، والواضح في أصول الفقه٢/ ٤١٢، و٤/ ٥٨-٥٩، ومختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٩٦، وإرشاد الفحول ص ٣٢.

(٣) الواضح ٢/ ٤١٧، وتفسير القرطبي ١/ ٦٩.

(٤) الإبهاج١/ ٢٨٠، والإحكام للآمدي١/ ٧٠، ط: دار الكتب العلمية، والواضح٢/ ٤١٨، و٤/ ٦٠، والمسوّدة ١/ ١٥٧.

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب١/ ٢٣٨، والتبصرة للشيرازي ١/ ٨٠ ، و١٨٥.

الوجه الثاني: أنه يجوز أن تكون العرب سبقت إلى استعمال هذه الألفاظ الأعجمية الواردة في القرآن، ثم تبعهم العجم على ذلك، فظنّ بعض الناس أن أصل هذه الألفاظ أعجمية ثم عُرِّبت[١].

الوجه الثالث: أنّ في لغة العرب من السَّعة ما يكون بعضها بالإضافة إلى بعضٍ كالعجمة لغرابتها؛ ولذلك خفيتْ معاني بعض الألفاظ على فصحاء العرب من الصحابة، الذين عاصروا التنزيل وعلموا التأويل[٢].

الوجه الرابع: عدم التسليم بكون هذه الألفاظ خارجةً عن أوزان العرب؛ لأنّ بعض الأصوليين بحثوا عن أوزان تلك الألفاظ، فأرجعوها إلى أوزان العرب، على الطريقة النحوية. ومما يؤكّد ذلك: أنّ العرب تخاطبت بهذه الألفاظ، وعرفت معانيها، وإذًا: فهي من كلامهم، إذْ لا معنى لِلُغتهم وكلامهم إلاّ ما كان كذلك عندهم، ولا يبعد أن يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم[٣].

وبعضهم أنكر الاعتبار بالأوزان، وقالوا: يجوز أن يكون فيها ما ليس بمشتَقٍّ من شيءٍ، ولا موزون بشيء[٤].

---

(١) الواضح ٢/ ٤١٨- ٤١٩ ، والمسودة ١/ ١٥٧- ١٥٨.

(٢) كما خفي على عمر ﷺ معنى «الأبِّ»؛ فقال: هذه الفاكهة، فما هو الأبُّ ؟ ذكره الطبري في تفسيره ٣٠/ ٥٩، والحاكم في مستدركه ٢/ ٥١٤، والجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٢٣، وابن كثير ١/ ٦، وكما خفي على عليٍّ وابن عباسٍ ﷺ معنى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. ينظر الإحكام ١/ ٧٠، طبع دار الكتب العلمية، والواضح ٢/ ٤١٨- ٤١٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٦٩، والإبهاج ١/ ٢٨١-٢٨٢.

(٤) المصدران السابقان، والواضح ٢/ ٤١٩.

الدليل الثاني: أنّ النبي ﷺ مبعوثٌ إلى أهل كل لسانٍ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ:٢٨]. فلا ينكر أن يكون القرآن جامعًا للغة الكل، ليتحقّق خطابه للجميع إعجازًا وبيانًا[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ مخاطبة كلٍّ بلغته ليس بلازمٍ، ولا ممكن؛ لأنه لو روعي هذا في القرآن لكان من الواجب: أن يأتي فيه ألفاظٌ بلغات الأمم كافّة، وهذا ما لم يحصل، فلا أثر لذكر اللُّغة التركية في القرآن، ولا الزنجية، ولا السندية، ولا غيرها من اللُّغات[(٢)].

الوجه الثاني: على فرض وجود ذلك، فإنّ الخطاب إذا اعتُبر للبيان لم يقنع الروم بكلمة، والفرس بكلمة، والنبطية بكلمة (طه) المكونة من حرفين، ويكون كل خطابه لهم بـ «يا رجل»[(٣)] وإنما كان يجب أن يمدّ الكلام، ويطوّله، بحيث يكون جامعًا للدعاء لهم، والإنذار، والترغيب، و الترهيب، وبيان الأحكام، والأوامر والنواهي، والقصص والمواعظ، كلُّ قومٍ بلسانهم، كما في لغة العرب، التي خصّها بالكلام الجامع، فكيف يفرد كلَّ طائفةٍ عن غيرهم بالكلمة أو الكلمات القليلة التي لم يحصل لهم بها بيان التكليف كاملاً، فإنّ هذا

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٦٩، ط: دار الكتب العلمية، والواضح ٢/ ٤١٧- ٤١٨، و٤/ ٥٩- ٦٠.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٦٩، ط: دار الكتب العلمية، والواضح ٢/ ٤١٧- ٤١٨، و٤/ ٥٩- ٦٠.

(٣) أي: إن معنى (طه) يا رجل، كما في الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٦٥، وتفسير الطبري ١٦/ ١٣٥، والواضح ٢/ ٤١٧- ٤٢١.

مما لا فائدة فيه، ولا مما يليق بأسلوب القرآن البليغ، فكيف يليق أن يقال: إنّ الرسول يبعث إلى الهند- مثلاً- فيقول لهم: مشكاة، وإلى الفرس، فيقول لهم: إستبرق، وسجيل، فهذا مما لا يعقل ولا يليق[١].

الوجه الثالث: أنّه لا يكون في الكلمة أو الكلمات إعجازٌ ولا تعجيز؛ لأنّ ذلك مما لا يُتحدّى بمثله؛ إذ لا يتضمن فصاحة، ولا تُحُدِّيت العربُ بمثله، وإنما تحديت بالسورة، أو السور الطوال دون القصار؛ ولأنّ تعجيز العرب كفى عن تعجيز غيرهم، فإذا عجَزوا -وهم أهل اللِّسان والفصاحة- كان غيرهم أشدّ عجزًا[٢].

الدليل الثالث: أنّ النبي ﷺ لم يدَّعِ أن القرآن كلامه، بل كلام رب العالمين، المحيط بجميع اللُّغات، فلا يكون تكلُّمه باللُّغات المختلفة منكرًا؛ لأنه العالم بجميع الألسن، غايته: أنه لا يكون مفهومًا للعرب، كما أنّ الآيات المتشابهات، والحروف المعجمة في أوائل السور غير مفهومةٍ لهم كذلك، فهو مؤكّدٌ للإعجاز من هذا الوجه، ومبعدٌ للتهمة عن الرسول ﷺ أن يكون من عنده[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنّ وجود تلك الكلمة أو الكلمات التي قيل إنها من لغات الأعاجم ليس أوْلى من العكس، وهو كونها من لغة العرب، أو أنها مما اشتركت فيها اللُّغات جميعها، وبالتالي لا يصحّ دعوى أنّ في القرآن ألفاظًا

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الواضح ٢/ ٤٢١، و٤/ ٥٩- ٦٠، والموسوعة الفقهية ٣٣/ ٣٣.

(٣) الإحكام ١/ ٧٠، ط: دار الكتب العلمية، والواضح ٢/ ٤١٨.

أعجمية؛ لأنّ كونها أعجميةً أمرٌ غير مقطوعٍ به[١].

الوجه الثاني: أنه لو كان القصد بتلك الكلمات مخاطبة الأعاجم بها لغرض البيان والإعجاز- كما قلتم- لما اقتصر على الكلمتين أو الثلاث فقط، وإنما كان سيطيل في كل موضوعٍ بما يفيد الإعجاز وبيان التكليف، كما هو الشأن في لغة العرب، فلما اقتصر على الكلمة أو الكلمتين دلّ على أنها إمّا مما اتّسع من لغة العرب، أو أنها مما اشتركتْ فيها اللُّغات كما سبق[٢].

الدليل الرابع: اتفاق أهل العربية على أن مثل: إسحاق، ويعقوب، وإبراهيم، وإسماعيل وغيرها من الأسماء ممنوعةٌ من الصرف، ويعلِّلون سبب منعها من الصرف بعلَّتين: العلميَّة، والعُجمة، فتكون معرّبةً، وهي مما وقع في القرآن مع كونها أعجمية[٣].

ونوقش: بأنّ هذه أعلامٌ، والخلاف فيما عداها من الألفاظ التي ليست بأعلام. وإذًا: فهذا استدلالٌ في غير محلِّ النزاع، فلا عبرة به؛ لأنّ النزاع في أسماء الأجناس، لا في أسماء الأعلام[٤].

القول الثاني: أنّ القرآن عربيٌّ محض، وليس فيه ألفاظٌ أعجمية.

وبه قال جمهور الفقهاء والأصوليين[٥].

---

(١) الإحكام ١/ ٧٠، ط: دار الكتب العلمية، والواضح ٢/ ٤١٨.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٣٩، والإبهاج ١/ ٢٨١.

(٤) وأسماء الأجناس؛ مثل: ديباج، وفرند، ونيروز، وآجُرّ، وإبريسم، وإهليلج، ونحوها. مختصر الروضة ٢/ ٣٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن١/ ٦٨، ومختصر ابن الحاجب ١/ ٢٣٩، والإحكام للآمدي١/ ٦٩، =

الأدلّـة:

الدليل الأول: قوله تعـالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ [فصلت:٤٤]، وقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف:٢]، وقولـه: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [الزمر:٢٨]، وقوله: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥] .

وجه الدلالة: أنّ النصوص أثبتت أنّ القرآن عربيٌّ محض، ونفـت أن يكـون أعجميًـا، ولـو كـان فيـه ألفـاظٌ أعجميـةٌ لم يكـن عربيًـا محـضًا، بـل قطعـت اعتراضاتهم بتنوّعه بين أعجميٍّ وعربي، ولا يـصح نفـي الاعـتراض مـع بقـاء اللّفظ الأعجمي فيه[(١)]، وهذا يقتضي أنه عربيٌّ محِض؛ لتقوم عليهم الحجّـة بـه، ولا يتّجه لهم إنكاره[(٢)].

ونوقش: بعدم التسليم أنّ الله تعالى نفى تنوع القرآن بين العربي والعجمي؛ لأنّ المفهوم من سـياق الآيـة الأولى: إنكـار كـون القـرآن أعجميًـا، مـع كـون المخاطب عربيًا، فيكون لفظ « أعجمي » صفةً للقـرآن، ولفـظ « عـربي » صـفةً

= ط: دار الكتب العلمية، وتحفة المحتاج ١/ ٩، وفواتح الرحموت ١/ ٢١٢، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٠٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ١٩٢-١٩٥، ط: دار الفكر، ونزهة الخاطر ١/ ١٨٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢- ٣٤، والواضح في أصول الفقه ٢/ ٤١٢، وإرشاد الفحول ص ٣٢، والموسوعة الفقهية ٣٣/ ٣٣.

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٦٩، ط: دار الكتـب العلميـة، والإبهـاج ١/ ٢٨٠-٢٨١، والواضـح ٢/ ٤١٢، و٤/ ٥٥، والمسودة ١/ ١٥٧.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦، والواضح ٢/ ٤١٢- ٤١٣، والمسودة ١/ ١٥٧- ١٥٨.

للمخاطب، وتقدير الكلام حينئذٍ: أكلامٌ كله أعجميٌّ، ومخاطَبٌ عربي لا يفهمه، وعلى هذا لا ينتفي التنوع[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨].

وجه الدلالة: أنه لا رِيبة أقوى وأعظم من خلط القرآن بغير العربية، مع تهمته ﷺ بأنه تلقَّفه من غلامٍ نصراني[(٢)] وكانت هذه التهمة تعريضًا لتهمةٍ أخرى؛ وهي: أنهم كانوا يجعلون ما فيه من العجمية سبيلاً إلى جحدِ كثيرٍ من كلمات عربية، فيقولون: ليس القرآن عربيًا، بل كلام مختلط، فنقول: وأنت تزعم أنه بلُغتنا العربية، فدعواك لا تطابقه، ومن نفى عن القرآن الشبهة لا يعرّضه للشبهة التي ادعاها الكفار[(٣)].

الدليل الثالث: أنّ الله تعالى أنزل القرآن معجزًا، وتحدّى به العرب، وبعثهم على معارضته، تعجيزًا لهم، ولو كان مشتملاً على غير العربيِّ المحض، لكان الله

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٠، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩.

(٢) اسمه: يسار أبو فُكَيْهة، من أهل عين التمر، كان يقرأ كتبًا له بلسانه، فزعم كفار قريش أن النبي ﷺ تعلّم منه ومن غلام آخر اسمه جبر، فأنزل الله هذه الآية لإبطال دعواهم، وبيان كذبهم، بقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. ينظر تفسير الطبري ٨/ ١٧٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٦٤، ط: دار المعرفة، وتفسير القرطبي ١٠/ ١٧٨، وأسباب النزول للنيسابوري، ص ١٩٠.

(٣) الواضح ٢/ ٤١٣.

تعالى قد تحدّاهم بمعارضة ما ليس من لسانهم، وهو ممتنعٌ؛ لأنه تكليفٌ بما لا يطاق[١].

ونوقش: بأنه لا يلزم من وقوع المعرّب في القرآن: تحدّي العرب بغير لغتهم؛ لأن الواقع في القرآن من المعرّب ألفاظٌ يسيرة، لا تأثير لها، وهي لا تنفي تمحّض العربية في القرآن، كأشعار كثيرٍ من العرب الفصحاء، فإنها عربيةٌ عرفًا باتفاق، مع تضمّنها ألفاظًا أعجمية، ولم تؤثّر على عربيتها، وإذًا: فما تحدّاهم الله تعالى إلاّ بلغتهم[٢].

القول الثالث: أنّ في القرآن ألفاظًا أصولها أعجمية، فاستعملتها العرب مع تغييرها بزيادةِ حرفٍ أو نقصِه، أو تغيير وزن، حتى عرّبتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت تلك الألفاظ بكلام العرب[٣]. وممن قال بهذا: أبو عبيدة[٤] وابن بدران[٥].

---

(١) الإبهاج ١/ ٢٨٠- ٢٨١، والتبصرة للشيرازي ١/ ١٨٠/ ١٨٥، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٣٥، والواضح ٤/ ٥٥، والموسوعة الفقهية ٣٣/ ٣٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧- ٣٨، والواضح ٢/ ٤١٣.

(٣) شرح الكوكب المنير١/ ١٩٤– ١٩٥، ط: دار الفكر، ونزهة الخاطر العاطر ١/ ١٨٤.

(٤) هو القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي البغدادي، الإمام البارع في اللّغة والنحو والتفسير والقراآت والحديث والفقه، له مؤلفاتٌ كثيرةٌ نافعة؛ من أشهرها: الأموال، وغريب القرآن، وغريب الحديث، توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك. ينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٣١٥، وتذكرة الحفّاظ ٢/ ٥، ووفيات الأعيان ١/ ٤١٨، والأعلام للزركلي ٥/ ١٧٦.

(٥) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد الدُّومي، الحجازي الأصل، ثم الدمشقي، المعروف بابن بدران، فقيه، أصوليّ، أديب، ناثر، ناظم، مؤرخ، ولد سنة ١٢٦٧هـ، وتوفي سنة ١٣٤٦، ينظر منتخبات التواريخ لدمشق، لتقي الدين ٢/ ٧٦٢- ٧٦٣، والأعلام للزركلي ٤/ ١٦٢، ومعجم المؤلفين٢/ ١٨٤- ١٨٥.

ودليل هذا القول – فيما يظهر لي –: هو مجموع أدلّة القولين السابقين، جمعًا بين القولين وأدلتهما؛ فمن قال: إن تلك الألفاظ عربية محضة فهو صادق، باعتبار ما طرأ لها من التعريب باستعمال العرب لها، وإجراء بعض التغيير عليها، ومن قال: إنها أعجميةٌ فهو صادق؛ يعني باعتبار أصلها، وقبل تعريبها على لسان العرب، وهذا يجري بكل لسان وزمان، وخصوصًا في زمننا هذا؛ لكثرة ما يتجدَّدُ فيه من المخترعات[(١)].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه: هو القول الثالث[(٢)]؛ لجمعه بين القولين جمعًا لا يتعارض مع نقلٍ ولا عقل؛ ولأنّ السلامة من إبطال أحد القولين السابقين: هو الجمع بينهما بمقتضى القول الثالث، كما يتعين الجمع بين الدليلين عند ظهور تعارضٍ بينهما، والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف:

لا ثمرة لهذا الخلاف كما هو ظاهر، ولا ينبني عليه حكمٌ شرعي[(٣)]؛ لأنه إن كانت تلك الألفاظ عربية الأصل، فالأمر واضح، وإن كانت معرَّبةً، فقد نزل

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٥، ط: دار الفكر، ونزهة الخاطر ١/ ١٨٤.

(٢) وأخرته في الذكر هنا – مع أن المنهج يقتضي تقديمه في أول البحث – لكونه جامعًا بين القولين كما ترى، وهذا يقتضي تأخيره في الذكر، وإن كان متقدمًا رتبةً ومكانة؛ لأنه لا يتبين الجمع بين القولين إلاّ بعد ذكرهما وذكر أدلة كلٍّ منهما، وما قد يرد على كل دليل من المناقشات والردود عليها، فحينها يتضح الأمر، ويتبين وجه الجمع بينهما بذكر القول الثالث بعدهما.

(٣) نزهة الخاطر ١/ ١٨٤.

بها القرآن، بعد أن استعملتها العرب، فصارتْ من كلامهم، وعلى كلا التقديرين، فلا أثر لذلك في الأحكام، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الترجمة اللّفظية للقرآن

قسّم بعض المعاصرين هذا النوع من الترجمة قسمين:

القسم الأول: ترجمة القرآن اللَّفظيّة المثلية

والمراد بها ترجمة نظم الكلام بلغةٍ أخرى، تحاكيه وتماثله حَذو القُذَّة بالقُذَّة، بحيث تحلّ مفردات الترجمة محلَّ مفردات الأصل المترجم، وأسلوبها محلَّ أسلوبه، حتى تتحمّل الترجمة ما تحمّله نظم الأصل من المعاني المقيّدة بكيفياتها البلاغية، وأحكامها التشريعية، وإن أدّتْ هذه الترجمة إلى خفاء المعنى المراد من الأصل، بسبب اختلاف اللُّغتين في موقع استعمال الكلام في المعاني المرادة من اللّفظ[(١)].

وعلى ذلك يمكن تعريف الترجمة اللّفظية للقرآن: بأنها:« نقل القرآن من لغته العربية إلى لغةٍ أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده»[(٢)].

وهذه الترجمة غير معقولة، ولا مقدورة، ولا محلاً للبحث عن إمكانها أو وقوعها، بل هي محالةٌ باتفاق أهل العلم[(٣)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٨٦، ومناهل العرفان ٢/ ٧-٨، والتفسير والمفسرون ٢/ ٢٤، والقول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، ص ١١.

(٢) مناهل العرفان ٢/ ٣٩، والقول السديد، ص ١٠- ١١.

(٣) الموافقات٢/ ٥١-٥٢، والفواكه الدواني١/ ٥٠، والقوانين الفقهية، ص٦٥، والمجموع٣/ ٣٣٦، و٣/ ٣٤٢-٣٤٤، ط: مطبعة المنيرية، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤، وحاشية القليوبي ١/ ١٥١، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢، والبرهان في علوم القرآن للزركشي١/ ٤٦٥، والمغني٢/ ١٥٨ط: هجر، القاهرة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة٣/ ٤٥٥، وكشاف =

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦].

فقد فسّرها بعض أهل العلم بقوله: أحسستم، أو أبصرتم، أو علمتم[١]، إلى غير ذلك مما قيل في تفسيرها، ولكن إذا دقّقت الفهم في تفسيرها أدركتَ - أيضًا - أنها تفيد معنى الاطمئنان على تصرفات اليتامى، وعدم الخوف من معاملاتهم، والسرور بهديهم ورشدهم؛ ولذلك كان التعبير بهذا اللّفظ جامعًا لكلّ هذه المعاني، دون الاقتصار على العلم وما اشتقّ منه.

ومن أجل هذا كانت الترجمة المثلية لألفاظ القرآن محالةً؛ لعدم القدرة على التعبير عن جميع معانيه وأسراره[٢].

القسم الثاني: ترجمة القرآن اللّفظية بدون المثل

والمراد بها: إبدال لفظٍ بلفظٍ آخر يرادفه في المعنى الإجمالي، أو المعنى القريب، بصرف النظر عن المعاني التبعية، والبعيدة عن الخصائص والمزايا[٣].

فهذا القسم من الترجمة هو محلُّ البحث، والخلاف فيه بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز ترجمة لفظ القرآن مطلقًا:

= القناع ١/ ٣٤٠-٣٤١، والمبدع ١/ ٤٤١، والفتاوى الكبرى ٦/ ٥٧٣، والتفسير والمفسرون ٢/ ٢٤، والقول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، ص ١١، ودراسةٌ حول ترجمة القرآن الكريم، ص ٢١.

(١) تفسير البيضاوي ٢/ ١٤٩، والدرّ المنثور ٢/ ٤٣٥، وتفسير الجلالين ١/ ٩٩، وتفسير السمرقندي ٢/ ٥٠٧.

(٢) مناهل العرفان ٢/ ٣٩، والقول السديد، ص ١١- ١٣، ودراسةٌ حول ترجمة القرآن الكريم، ص ٢١.

(٣) المصادر السابقة.

وبه قال المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] واختاره ابن تيمية[٤] وكثيرٌ من المعاصرين[٥].

الأدلـــة:

الـدليل الأول: قولـه تعـالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:٨٨].

وجه الدلالة: أنّ الآية نصٌّ قطعيٌّ على عجز الإنس والجنِّ عن الإتيان بمثله، ولو كان بعضهم عونًا ومساعدًا لبعض، فإذا عجَز الثقلان، فغيرهم أشدّ عجزًا عن ترجمته؛ لإعجازه من جهة البلاغة والبيان وغيرهما[٦].

---

(١) الموافقات ٢/ ٥١-٥٢، والفواكه الدوني ١/ ٥٠، والقوانين الفقهية، ص ٦٥، ومواهب الجليل ١/ ١٥٩.

(٢) المجموع٣/ ٣٣٦-٣٣٨، و٣/ ٣٤٢- ٣٤٤، ط: مطبعة المنيرية، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤، وحاشية القليوبي ١/ ١٥١، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢، والبحر المحيط ٢/ ١٨٥، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٥.

(٣) المغني ٢/ ١٥٨، ط: هجر، القاهرة، والشرح الكبير٣/ ٤٥٥، والمبدع ١/ ٤٤١، وكشاف القناع١/ ٣٤٠-٣٤١، ط دار الفكر، بيروت.

(٤) الفتاوى الكبرى ٦/ ٥٧٣.

(٥) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا ٩/ ٣٤٧- ٣٤٨، ومناهل العرفان، ص ٤٣، والواضح في علوم القرآن للبغا، ومحيي الدين ديب مستو، ص ٢٦٥، وأصول التفسير، ص ٢٩، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٤-٣٢٥، ومدى إمكانية ترجمة القرآن للدكتور/ محمد فاروق النبهان، ص٣٣٠- ٣٣١، نشر مجلة البحوث الإسلامية، عدد١٠، لعام ١٤٠٤هـ وترجمة معاني القرآن الكريم، لأبي الفضل عوض الله، ص ٣٠٦.

(٦) مناهل العرفان، ص ٤٣، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٦٥، وأصول التفسير، ص ٢٩، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٤- ٣٢٥، ومدى إمكانية ترجمة القرآن، ص٣٣٠- ٣٣١، نشر مجلة البحوث الإسلامية، عدد١٠، لعام ١٤٠٤هـ وترجمة معاني القرآن الكريم، ص ٣٠٦، وتفسير المنار ٩/ ٣٢٤.

والترجمة لا تكون صحيحةً - بالنسبة إلى القرآن- إلاّ إذا كانت مثل الأصل، وقد نفت الآية ذلك عن الثقلين، فالنتيجة إذًا: أنّ محاولة ترجمة لفظ القرآن ونظمه مستحيلٌ شرعًا وعادة[١]. وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ طلب المستحيل والبحث عنه مما حرّمه الإسلام ونهى عنه؛ لأنه ضربٌ من العبث، وتضييعٌ للوقت والمجهود في غير طائل، ولا وصولٍ إلى الغاية المطلوبة؛ لأنّ الله تعالى بيَّن استحالة الإتيان بمثله، كما في الآية السابقة، وهو سبحانه أعلم بكتابه وما فيه من الأسرار، وبخلقه وما فيهم من الضعف[٢].

الوجه الثاني: استحالة اشتمال الترجمة على جميع الدلالات اللُّغوية والشرعية المرادة من النصِّ القرآني، أو حتى على أكثرها؛ لأنّ من شروط الترجمة اللَّفظية من دون المثل وجود مفرداتٍ وأدواتٍ للمعاني في اللُّغة المنقول إليها مساويةٍ، أو مشابهةٍ لتلك التي في اللُّغة المنقول منها.

كما يشترط وجوب تماثل اللُّغتين المنقول منها وإليها في تركيب كلمات الجمل، والصفات، والإضافات. وهذا ما لا يمكن اتّفاق أيٍّ من اللُّغات مع لغةٍ أخرى، واللُّغة العربية على وجه الخصوص؛ لأنّ غير العرب لم تتّسع في الدلالات والمعاني والمجاز اتّساع العرب؛ فقد ثبت أنه يوجد كلماتٌ كثيرةٌ لا يوجد لها مقابلٌ

---

(١) والمراد بالاستحالة الشرعية: المحظور الذي حرّمه الله تعالى، كما في مناهل العرفان ٢/ ٤٣، وأصول التفسير لشيخنا ابن عثيمين، ص ٢٩، ومباحث في علوم القرآن، للشيخ منّاع القطّان، ص ٣٢٤- ٣٢٥، والقول السديد، ص ١١، ومدى إمكانية ترجمة القرآن، ص ٣٣٠- ٣٣.

(٢) أصول التفسير، ص ٢٩، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٤- ٣٢٥، والقول السديد، ص ١١، ومدى إمكانية ترجمة القرآن، ص ٣٣٠- ٣٣، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٥.

في اللُّغة المنقول إليها، فيضطر المترجم إلى الإتيان بما يدلّ عليها مع شيءٍ من التغيير، ثمّ إذا نقلت هذه الترجمة إلى لغةٍ أخرى حدث فيها شيء من التغيير أيضًا، وهلمّ جرّا، فتكون هذه الترجمة طريقًا إلى تحريف القرآن وتغييره[١].

وقد يكون لبعض الألفاظ العربية ما يقابلها في أيٍّ من لغات العجم، لكن لم تجرِ عادة العجم باستعارتها للمعاني التي جرت عادة العرب باستعارتها لها، فإذا أطلق المترجم اللّفظ العجمي كان هنا مؤدّيًا للمعنى الحقيقي للّفظ العربي، وربما كان مراد الله تعالى هو المعنى المجازي، وإذا كان سياق الآيات عن الله وصفاته وأفعاله كان هذا المقام من مزلاّت الأقدام[٢].

ثمّ إنّ من الألفاظ العربية ما يكون منها مشتركًا بين معنيين أو أكثر، ولا يكون في اللّفظ العجمي المقابل كذلك، فقد يختار المترجم غير مراد الله من معاني المشترك، فتكون الترجمة اللّفظية – حينئذٍ – جهلاً وضلالاً[٣].

هذا بالإضافة إلى أنّ لنظم القرآن وأسلوبه تأثيرًا خاصًّا في نفس السامع، لا يمكن لغيره أن يقوم مقامه، ولا يمكن أن ينقل بالترجمة من باب أولى، وإذا فات النظم القرآني فات معه التأثير وخيرٌ كثيرٌ، لا يمكن حصره[٤].

---

(١) الموافقات ٢/ ٥٢، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ١٨٥، والبرهان ١/ ٤٦٥، وأصول التفسير، ص ٢٩، والتفسير والمفسرون ١/ ٢٥، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٤-٣٢٥، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٩/ ٣٢٤، ٣٢٧- ٣٢٨، ودور الترجمة الدينية، ص ٤٢، ومدى إمكانية ترجمة القرآن، ص ٣٣١.

(٢) تفسير المنار ٩/ ٣٢٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور١/ ٣١٠٠، والبرهان في علوم القرآن١/ ٤٦٥.

جاء في كتاب التحرير والتنوير[١] ما نصّه «وللقرآن أثران:

أحدهما: ما يشتمل عليه من المعاني المقبولة لدى أهل العقول السليمة، وهي المعاني التي يدركها ويسلِّم لها من تبلغ إليه، ولو بطريقة الترجمة، بحيث يستوي في إدراكها العربي والعجمي، وهذا أثر عقلي.

والأثر الثاني: دلالة نظمه وبلاغته على أنه خارجٌ عن مقدرة البلغاء العرب.

وهذا أثرٌ لفظي، وهو دليل الإعجاز، وهو خاصٌّ بالعرب مباشرة، وحاصل لغيرهم من أهل النظر والتأمّل إذا تدبروا في عجز البلغاء من أهل اللِّسان الذي جاء به القرآن».

وقال في البرهان[٢]: «واستقر الإجماع على أنه تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز؛ لنقص الترجمة عنه؛ ولنقص غيره من الألسن عن البيان الذي اختص به دون سائر الألسنة، وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي لمكان التحدي بنظمه، فأحرى ألاّ تجوز الترجمة بلسان غيره».

وقال في الفتاوى الكبرى[٣]: «ولهذا لو فسر القرآن ولو ترجم، فالتفسير

---

(١) لمحمد الطاهر بن عاشور ١/ ٣١٠٠.

(٢) للسيوطي ١/ ٤٦٥: ثمّ أضاف قائلاً: «ومن هاهنا قال القفال من أصحابنا: عندي أنه لا يقدر أحدٌ أن يأتي بالقرآن بالفارسية، قيل له: فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال ليس كذلك؛ لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أمّا إذا أراد أن يقرأه بالفارسية، فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله، أي: فإن الترجمة إبدال لفظةٍ بلفظةٍ تقوم مقامها، وذلك غير ممكن، بخلاف التفسير».

(٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦/ ٥٧٣.

والترجمة قد يأتي بأصل المعنى أو يقرِّبه. وأما الإتيان بلفظٍ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن، فهذا غير ممكن أصلًا، ولهذا كان أئمة الدين: على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية، لا مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها؛ لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل ، ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره، وإن لم تجز قراءته بألفاظ التفسير، وهي إليه أقرب من ألفاظ الترجمة بلغة أخرى».

فالخلاصة: أنّ الترجمة إلى غير العربية لا تقوى على التعبير عن جميع دلالات النصوص القرآنية، سواء ما يتعلّق منها بجانب الإعجاز البياني، أو بجانب دلالة الألفاظ، التي هي عمدة استنباط الأحكام الشرعية[1].

وعلى هذا، فالقول بترجمة ألفاظ القرآن يفضي إلى تعطيل نصوص القرآن عن دلالاتها التي منها تستنبط الأحكام الشرعية، وإلى تشويهِ جماله، والإخلال بإعجازه وتأثيره، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى[2].

الدليل الثاني: قوله جلّ وعزّ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُل لَّوْ شَآءَ

---

(١) البرهان للسيوطي ١/ ٤٦٥، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦/ ٥٧٣، والقول السديد، ص ١٠- ١١، وتراجم القرآن الأجنبية في الميزان، نشر مجلّة كلّية أصول الدين ص ٦٦- ٦٩، عدد ٥، لعام ١٤٠٣- ١٤٠٤ هـ.

(٢) الموافقات٢/ ٥٢، والبحر المحيط٢/ ١٨٥، والبرهان١/ ٤٦٥، وأصول التفسير، ص ٢٩، والتفسير والمفسرون ١/ ٢٥، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٤- ٣٢٥، وتفسير المنار ٩/ ٣٢٤، ودور الترجمة الدينية، ص ٤٢، ومدى إمكانية ترجمة القرآن، ص ٣٣١.

﴿ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [يونس:١٥، ١٦].

وجه الدلالة: أنّ محاولة الترجمة اللّفظية للقرآن فيها ادّعاء عملٍ لإمكان وجود شبهٍ لكتاب الله تعالى، وفي هذا تكذيبٌ شنيعٌ لهذه الآية والتي قبلها، فإنّ المتأمّل يجد فيهما دلالاتٍ على تحريم هذا النوع من الترجمة للقرآن. وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: أن الله تعالى نفى في الآية الأولى المثلية عن القرآن، كما نفى المثلية عن نفسه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]؛ لأن كلاً من الأمرين متعذّرٌ على الخلق، فتلك ذاته العليَّة، والقرآن صفته التي لا يقوى على الإتيان بمثله جنٌّ ولا إنسٌ ولو اجتمعوا؛ ولذلك بالغ في النفي، وفي التحدّي، فجمع الإنس والجنّ على هذا العجز، ثمّ أكّد هذا النفي والعجز بتقرير عجز الثقلين عن المثلية على فرض معاونة بعضهم لبعضٍ فيها، واجتماع قواهم العلمية والبيانية عليها[1].

ثانيًا: أنّ الله تعالى وصف طلاّب تبديل القرآن بغيره: بأنهم لا يرجون لقاءه، وأمر النبي ﷺ بنفي إمكان تبديل القرآن من تلقاء نفسه، وأنّ اتّباعه مقصورٌ على ما يوحى إليه نسخًا أو إحكامًا. ومقتضى هذا: أن التبديل هوىً من الأهواء الباطلة؛ ولذلك قال: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس:١٥]، أي: فلا أتبع هوى نفسي، ولا هوى أحدٍ من البشر، كائنًا من كان، وإنما الأمر

---

(١) البرهان في علوم القرآن١/ ٤٦٥، ومناهل العرفان٢/ ٤٣-٤٤، و تفسير المنار، ٩/ ٣١٢-٣١٦، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٥.

مقصورٌ على اتِّباع الوحي من عند الله تعالى فحسب[١].

ثالثًا: أنّ الله تعالى ختم هذه الآية بما يشعر أنّ محاولة إيجاد مثْلٍ للقرآن عصيانٌ لله رب العالمين، وأنه يخاف من ذلك عذاب يومٍ عظيم، ومحاولة ترجمة ألفاظ القرآن يعني إيجاد مثْلٍ له يكون بديلاً عنه، وهيهات أن يتحقّق ذلك؛ لأنّ تحقيقه يدخل في حدود العصيان الذي خافه النبي ﷺ فتحقيق ذلك مستحيل[٢].

رابعًا: أنه ورد الإعلان والتصريح في القرآن الكريم: بأنّ طلب تبديله، أو محاولة إيجاد مثيلٍ له إهمالٌ لمقتضى العقل والنظر، وانحطاطٌ عن مستوى العقل البشري السليم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس:١٦].

وإذا كان هذا مبلغَ نعي القرآن وإنكاره على من طلب البديل أو المثيل للقرآن من النبي ﷺ الذي هو أفصح الخلق لسانًا وبيانًا، وأعلمهم بمعاني القرآن ومقاصده، وأسرار الإسلام وروح الشريعة، فالإنكار على غيره ممن يرى إمكان ترجمة ألفاظه من باب أوْلى، مهما بلغوا في العلم والفضل[٣]، والله أعلم.

الدليل الثالث: أن القرآن هو الآية الكبرى على نبوة محمدٍ ﷺ بل هو الآية الباقية من آيات النبيين، ولا يظهر كونه آيةً باقيةً محفوظةً إلاّ بالنصّ العربي

---

(١) المصادر السابقة، والواضح في علوم القرآن، ص ٥٨- ٥٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٥، ومناهل العرفان٢/ ٤٣-٤٤، وتفسير المنار ٩/ ٣١٢-٣١٦، ومباحث في علوم القرآن، ص ٥٨-٥٩.

(٣) مناهل العرفان ٢/ ٤٤- ٤٥، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٦٦.

الذي نزل من عند الله تعالى، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف:٢] وما شاكلها من الآيات، والترجمة ليست كذلك، فيجب بقاؤه على نظمه العربي الذي يتعلق به الإعجاز؛ لقصور الترجمة عنه، وتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خُصَّ به دون سائر الألسنة(١).

الدليل الرابع: أنّ القرآن منع التقليد في الدين، وشنّع على المقلدين، فأخْذ الدين من ترجمة القرآن هو تقليدٌ لمترجمه، فهو إذًا: خروجٌ عن هداية القرآن، لا اتّباعٌ لها(٢)، فالقرآن هو أساس الدين برمّته، فالذين يأخذون بترجمته يكون دينهم ما فهمه المترجم لهم من ترجمة ألفاظه كما يزعم، لا القرآن نفسه المنزّل من عند الله تعالى باللِّسان العربي على رسوله محمدٍ ﷺ(٣).

الدليل الخامس: أنّ محاولة هذا النوع من الترجمة يفضي إلى انصراف الناس عن كتاب الله تعالى، مكتفين ببَدلٍ أو أبدالٍ يزعمونها ترجماتٍ له، وخصوصًا في البلدان الناطقة بغير العربية، وإذا امتدّ الزمان بهذه التراجم، فسيذهب عنها اسم الترجمة، ويبقى اسم القرآن عَلَمًا عليها، ويقال حينئذٍ: هذا قرآنٌ بالإنجليزية، وذاك قرآنٌ بالروسية، وآخر بالفرنسية وهكذا، وحينئذٍ ينشأ عن الاختلاف في تلك التراجم خلافٌ حتميٌّ بين المسلمين، يشبه اختلاف اليهود

---

(١) البرهان١/ ٤٦٥-٤٦٦، والمغني٢/ ١٥٨،ط:هجر، القاهرة، والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة٣/ ٤٥٥، وتفسير المنار ٩/ ٣٢٩، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٥.

(٢) تفسير المنار ٩/ ٣٢٦.

(٣) قال في تفسير المنار ٩/ ٣٢٦ – بعد سياق هذا الدليل -: «وعلى هذا لا يُسْلَمُ لمن يجعلون ترجمة القرآن قرآنًا شيءٌ من أصول الإسلام».

والنصارى في التوراة والإنجيل، وهذا الخلاف - بلا ريب - يصدع بناء المسلمين، ويفرّق شملهم، ويهيئ لأعدائهم فرصة النيل منهم، ويوقظ فتنةً عمياء كقطع اللّيل المظلم[١]، وهذه الفتنة هي أعظم من الفتنة التي أوجس منها خيفةً أمير المؤمنين عثمان[٢] رضي الله عنه وأمر بسببها أنّ تُحرَّق جميع المصاحف الفردية، وأن يجتمع الناس على مصحفٍ واحد[٣].

وبالجملة: فإن القول بجواز هذا النوع من الترجمة ينشأ عنه فتنٌ ومفاسدُ لا يعلم مقدارها وآثارها إلاّ الله تعالى[٤]، فمثل هذه المفاسد هي مما حرّم الله تعالى قُربانَه، فضلاً عن إتيانه بالفعل؛ لعظم الأضرار الناتجة عنها[٥].

الدليل السادس: أنه لو أمكن ترجمة لفظ القرآن، وقيل بجوازها، لتعرّض الأصل العربي للضياع، كما ضاع الأصل العبري للتوراة والإنجيل، واستغنى الناس بما لديهم من التراجم، وضياع الأصل العربي الذي أنزله الله به نكبةٌ

---

(١) مناهل العرفان ٢/ ٦٤، وتفسير المنار ٩/ ٣٢٩، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٥، والقول السديد، ١٦- ١٩.

(٢) هو عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أمير المؤمنين، وأحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ولّي الخلافة ثنتي عشرة سنةً، حجّها كلّها إلاّ سنتين، زوج ابنتي النبيِّ ﷺ رقيّة، وأمّ كلثوم، ولد بعد الفيل بستٍّ سنين على الصحيح، ومات شهيدًا سنة ٣٤، على يد الفئة الباغية. ينظر: البداية والنهاية ٣/ ٣٢٢، والإصابة ٤/ ٤٥٦-٤٥٨، والتأريخ الكبير ٦/ ٢٠٨، والآحاد والمثاني ١/ ١٢١.

(٣) مناهل العرفان ٢/ ٤٥- ٤٦، والقول السديد، ص ٢١-٢٣.

(٤) المصدران السابقان، وتفسير المنار ٩/ ٣٢٩.

(٥) قواعد الأحكام، ص ٥٦- ٥٧.

كبرى، ما دام شاهد الحقِّ قد ضاع من أيدي الناس، وهذا من أعظم التغيير والتلاعب بدين الله تعالى، ولا ريب أنّ كلّ ما يعرّض الدين للتغيير والتبديل والضياع محرّمٌ بإجماع المسلمين[١].

الدليل السابع: أنّ الأمة أجمعت على عدم جواز رواية القرآن بالمعنى. ومعلومٌ أنّ ترجمة لفظ القرآن تساوي روايته بالمعنى، فكلتاهما صيغةٌ مستقلّةٌ، وافيةٌ بجميع معاني الأصل ومقاصده، لا فرق بينهما سوى الصورة اللّفظية فقط؛ فالرواية بالمعنى لغتها لغة الأصل، وهذه الترجمة لغتها غير لغة الأصل، ومؤدّاهما واحدٌ. والشاهد على التحريم في هذا الوجه: أنه إذا كانت رواية القرآن بالمعنى بلغته الأصل ممنوعةً اتفاقًا، فهذه الترجمة ممنوعةٌ من باب القياس على هذا المتفق عليه، بل منع هذا النوع من الترجمة أحرى وأولى؛ للاختلاف بين لغتها ولغة الأصل[٢].

الدليل الثامن: أنّ الناس تواضعوا على أنّ الأعلام لا يمكن ترجمتها، سواء أكانت موضوعةً لإنسانٍ، أو حيوان، أو جماد، أو أيِّ مسمىً من المسمّيات، فإذا وقع علمٌ من الأعلام أثناء ترجمةٍ ما كان ذلك العلم ثابتًا بلفظه لا يتعرّض له في أيِّ ترجمةٍ من التراجم، أو أيِّ لغةٍ من اللُّغات، وما ذاك إلاّ لأنّ واضعي هذه الأعلام قصدوا ألفاظها بذاتها، للدلالة على مسمّياتها، فكذلك القرآن

---

(١) مناهل العرفان ٢/ ٤٥- ٤٦، والقول السديد، ص ١٤- ١٩.

(٢) نقل الاتفاق على حرمة رواية القرآن بالمعنى في الفواكه الدوني١/ ٧٢، وينظر حاشية العدوي١/ ١٠١، ومناهل العرفان ٢/ ٤٨، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٦٦.

الكريم عَلَمٌ إلهيٌّ من باب أولى، قصد المولى ألفاظه دون غيرها، وأساليبه دون سواها؛ لتدلّ على هداياته للناس، ويؤيّد بها نبيّه المرسل إليهم ﷺ؛ وليتعبّد بتلاوة تلك الألفاظ دون سواها، فأنّى لمترجمٍ- مهما بلغ في العلم والفضل - أن يحاكيَ ألفاظ القرآن، أو يماثلها في الدقة وحسن الأسلوب، وجمال الفصاحة والبلاغة والبيان !!؟ هذا أمرٌ غير مقدورٍ عليه بالنسبة إلى أيِّ مخلوق[١].

القول الثاني: أنه يجوز ترجمة لفظ القرآن[٢]، وقراءته بالفارسية، فيما يمكن ترجمته حرفيًا، كما يجوز بالعربية، إذا تيقن المعنى بالعربية.

وبه قال الحنفية[٣] في الصلاة خاصة، وقال بعض المعاصرين بجواز ترجمته مطلقًا؛ في الصلاة وغيرها[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٣-٤٨٥، ط: دار الفكر، وبدائع الصنائع ١/ ١١٣-١١٤، ط: دار الكتب العلمية، والهداية ١/ ٤٧ ومناهل العرفان ٢/ ٤٥- ٤٦.

(٢) قلت: مقتضى استدلالهم يفيد وجوب ترجمة القرآن، وبعضها يصرّح بالوجوب، كما في الدليل الأول، والثالث. فالذي يظهر لي: أنّ مرادهم وجوب ترجمة القرآن إذا كانت الترجمة وسيلةً إلى واجب، وإنما عبروا عن قولهم بالجواز: مقابل قول القائلين بالتحريم، فالجواز هو الذي يقابل التحريم، ولم يقصدوا بلفظ (الجواز) الإباحة، أو أنهم تجوزوا بالعبارة.

(٣) المبسوط ١/ ٣٧-٣٨، ط: دار المعرفة، والبحر الرائق ١/ ٣٢٥، ط: دار الكتاب الإسلامي، وأصول السرخسي ١/ ٢٨٢، وأحكام القرآن للجصّاص ١/ ٣٩، ط: دار إحياء التراث، بيروت، الذي يبدو: أنّ منع ترجمة لفظ القرآن خارج الصلاة موضع اتفاقٍ منذُ القدم، وإنما قال الحنفية: بجواز ترجمة الفاتحة في الصلاة فقط، ولم أقف لهم على كلامٍ في ترجمة شيء من القرآن خارج الصلاة، مما يدل على أن قولهم في هذه المسألة قول جماهير الفقهاء في المنع من ذلك، والله أعلم.

(٤) وأشهر القائلين بهذا: محمد مصطفى المراغي في كتابه: بحثٌ في ترجمة القرآن الكريم، ص ١٧، ومحمد فريد وجدى فى كتابه: الأدلة العلمية على جواز ترجمة القرآن الكريم، ص ٧٠- ٧١.

الأدلّـــة:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ كثيرة؛ أهمّها ما يأتي:

الدليل الأول: أنّ تبليغ هداية القرآن إلى الأمم الأعجمية واجب؛ لعموم وجوب الدعوة، وهذا التبليغ متوقفٌ على ترجمة القرآن لغير العرب، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب[(١)].

ونوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنّ تبليغ الأعاجم هدايات القرآن لا يتوقف على الترجمة الحرفية المحرّمة، بل يمكن تبليغهم بترجمة معانيه وتفسيره لهم بغير لغته، أو عن طريق أيِّ وسيلةٍ أخرى[(٢)].

الوجه الثاني: أن ترجمة نصوص القرآن من المستحيل كما مضى، والله تعالى لا يكلف نفسًا إلاّ وسعها، فنحن إذًا غير مكلَّفين بترجمة لفظ القرآن؛ لكونه غير داخلٍ تحت طاقتنا[(٣)].

الوجه الثالث: أنّ القول بوجوب ترجمة القرآن يستلزم التناقض في أحكام الله تعالى؛ لأنه تقرَّر من قبل: أنّ الله حرم هذا النوع من الترجمة؛ لكونها جنايةً على نصوص القرآن وإفسادًا لمعانيها، فكيف يستقيم القول بأنّ الله أوجبها، مع

---

(١) بحث في ترجمة القرآن الكريم ص١٧، والأدلة العلمية على جواز ترجمة القرآن الكريم ص٧٠-٧١، ومناهل العرفان ٢/ ٤٩.

(٢) تفسير المنار ٩/ ٣٢٣، ومناهل العرفان ٢/ ٤٩.

(٣) مناهل العرفان ٢/ ٥٠، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٦٥- ٢٦٦.

أنّ الحاكم واحدٌ، والمحكوم عليه واحدٌ، وهم المكلّفون، ومحلّ الحكم واحدٌ، وهو الترجمة ؟!![١]

الوجه الرابع: أنّ الرسول ﷺ - وهو أعرف الناس بأحكام الله تعالى، وأنشط الخلق في الدعوة إلى الله سبحانه - لم يتخذ هذه الترجمة وسيلةً إلى تبليغ الأعاجم، مع أنه قد أرسل إلى الملوك والرؤساء من الأعاجم رسائل يدعوهم فيها إلى الإسلام، ولم يكن في جميع كتاباته لهم آيةٌ واحدةٌ مترجمة، فضلاً عن ترجمة القرآن كلِّه، فالواجب علينا الاقتداء به ﷺ والتقيد بمنهجه، كما اكتفى أصحابه من بعده بطريقته ومنهجه الذي سار عليه، ولو كانت الترجمة الحرفية لكتاب الله تعالى جائزةً لكان أسرع الخلق إليها - بعد رسول الله ﷺ - أصحابه الأبرار، ولكنهم لم يستعملوها، ولو اتخذوها من وسائل دعوتهم لنقل إلينا وتواتر النقل[٢].

الدليل الثاني: أنّ كتابات النبي ﷺ إلى العظماء من الملوك والرؤساء غير العرب تستلزم إقراره على ترجمتها؛ لأنها مشتملةٌ على قرآنٍ، والقرآن عربيٌّ، وهم أعاجم، لا يفهمون لغة القرآن، وأكبر مثالٍ على هذا: أنّ هرقل الروم دعا ترجمانه، وترجم له كتاب النبي ﷺ[٣] وفيه آياتٌ قرآنية[٤].

ونوقش: بأنّ كتابات النبي ﷺ لا تستلزم إقراره على الترجمة الحرفية

---

(١) مناهل العرفان ٢/ ٥٠.

(٢) مناهل العرفان ٢/ ٥٠، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٦٥-٢٦٦، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، لفهد بن عبد الرحمن الرومي، ص ٤٣٠.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٦.

(٤) مصنّف عبد الرزاق ٥/ ٣٤٦، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤/ ٤١٧، ومناهل العرفان ٢/ ٥١.

الممنوعة، بل هي إذا استلزمت، فإنما تستلزم الإقرار على نوعٍ جائزٍ من الترجمة، وهو التفسير بغير العربية؛ لأنّ التفسير بيانٌ ولو من بعض الوجوه، وهو كافٍ في تفهُّمِ مضمون الرسائل المرسلة، على أنّ هذه الرسائل الكريمة لم تشتمل على القرآن كله، ولا على آياتٍ كاملةٍ منه، بل كل ما فيها مقتبساتٌ نادرةٌ جدًا، والنادر لا حكم له، ولا ريب أنّ المقتبسات من القرآن ليس لها حكم القرآن كلّه[١].

الدليل الثالث: أنّ الغربيين - من المستشرقين وغيرهم- ترجموا القرآن إلى اللُّغات الأجنبية تراجم مملوءةً بالأخطاء وتغيير المعاني، جهلاً أو عمدًا، ولا سبيل إلى إصلاح تلك التراجم إلاّ بترجمة القرآن من جديد، حتى يُفهم كلام الله تعالى على وجهه الصحيح، فلا يسعنا ترك أكاذيب الكفَّار على الإسلام ونبيِّه وقرآنه، حتى نبين للناس الحقَّ من الباطل[٢].

ونوقش: بأنّ إصلاح ما غيَّره المترجمون السابقون: يحصل بترجمة تفسير القرآن ومعانيه، ولا يتوقف على ترجمة ألفاظه، فإنّ هذا النوع من الترجمة متعذِّرٌ؛ لعدم إمكان الوفاء بجميع معاني الأصل المترجَم ومقاصده[٣].

وكل من حاولها فهو واقعٌ في تغيير كلام الله تعالى، والجناية عليه لا محالة، سواءٌ تعمّد الوقوع في ذلك أم لا.

---

(١) مناهل العرفان ٢/ ٥١- ٥٢، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٦٥- ٢٦٦، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، لفهد بن عبد الرحمن الرومي، ص ٤٣٠، وقد اتفق الفقهاء على أن النادر لا حكم له، ينظر البحر الرائق٥/ ٢٠، ط: دار الكتاب الإسلامي، والموافقات٣/ ٣٠، والمهذب٢/ ٣٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨٣.

(٢) مناهل العرفان ٢/ ٥١- ٥٢، والأدلة العلمية على جواز ترجمة القرآن الكريم، ص ١٢- ١٣.

(٣) إعانة الطالبين ١/ ٦٨ ومناهل العرفان ٢/ ٥٥.

الدليل الرابع: ما روي أنّ أهل فارس كتبوا إلى سلمان ﷺ أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب لهم: بسم الله الرحمن الرحيم، (بنام يزدان بخشياند) فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم [١].

ونوقش من أربعة أوجه:

أولاً: أنّ هذا أثرٌ مجهول الأصل، لا يعرف له سند. وعليه فلا يجوز العمل به [٢].

ثانيًا: أنه لو وجد لنقل وتواتر؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره بين الناس، ولم يحصل شيءٌ من ذلك، فدلّ على أنه باطل.

ثالثًا: أنّ هذا الأثر - على فرض صحّته - فإنه يحمل على أنهم سألوه أن يكتب لهم ترجمة الفاتحة فلم يكتبها، وإنما المروي أنه كتب لهم ترجمة بعض البسملة، ولو كانت الترجمة الحرفية جائزةً لأجابهم إلى ما طلبوا وجوبًا، وإلاّ كان كاتمًا للعلم، فدل ذلك على بطلان هذا الأثر سندًا ومتنًا [٣].

رابعًا: أنه لو فرض ثبوت هذا الأثر عن سلمان ﷺ فيمكن الجواب عنه: بأنه كتب لهم ترجمة تفسير الفاتحة، دون ترجمة لفظها ونظمها [٤].

---

(١) لم أقف عليه في أيٍّ من كتب الحديث والآثار، رغم طول البحث والتفتيش، وإنما ورد ذكره في بعض كتب الفقه، كالمبسوط للسرخسي ١/ ٣٧- ٣٨، ط: دار المعرفة والمجموع ٣/ ٣٤٣، ط: مطبعة المنيرية، وإعانة الطالبين ١/ ٨٦، وذكره الزرقاني في مناهل العرفان ٢/ ٥٥.

(٢) مناهل العرفان ٢/ ٥٥، وبحث في ترجمة القرآن الكريم، ص ١٧، والأدلة العلمية، ص ٥٨، و٦٣.

(٣) مناهل العرفان ٢/ ٥٥- ٥٦.

(٤) إعانة الطالبين ١/ ٦٨، والمجموع ٣/ ٣٣١، ط: مطبعة المنيرية، ومناهل العرفان ٢/ ٥٥.

الترجـــيح:

والذي يظهر لي هو: رجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلته وضعف أدلـة القول المقابل، بما ورد عليها من المناقشات المؤثرة، وسلامة أدلـة القـول الأول من أيِّ مناقشةٍ واحدة، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الترجمة المعنوية للقرآن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الترجمة التفسيرية:

المراد بترجمة تفسير القرآن: شرح الكلام وبيان معناه بلغةٍ أخرى، أو ترجمـة تفسيرٍ من التفاسير التي ألّفها العلماء باللُّغة العربية إلى لغةٍ أخرى[١].

وعليه: فإنّ الترجمة التفسيرية للقرآن تساوي: تفسيره بلغته العربية، لا فرق بينهما سوى صورة اللّفظ، فكلاهما عرضٌ لما يفهمه المفسِّر من كتـاب الله تعـالى بلغة من يخاطِبه، لا عرضٌ لترجمة القرآن نفسه ونصِّه[٢].

وكلاهما أيضًا حكايةٌ لما يستطيع المترجم كـشفَه وبيانـه مـن معـاني القـرآن الكريم ومقاصده، حسب رأيـه وفهمـه لمـراد الله تعـالى، خطـأً كـان فهمـه أم صوابًا، دون استيعاب جميع مقاصده ومعانيه، فذلك غير داخـلٍ تحـت مقـدور الطاقة البشرية، وتفسير القـرآن يتحقّـق بعـرض معانيـه التـي يـستطيع بيانهـا

---

(١) مناهل العرفان ٢/ ٢٩، و٣١، والقول السديد، ص ١٣، ومباحـث في علـوم القـرآن، ص ٣٢٧، وترجمة معاني القرآن الكريم بين التأيـيد والتحريم، للسيد أحمد أبـو الفـضل عـوض الله، نشر مجلّة البحوث الإسلامية، ص ٣١٤، عدد ١٢، سنة ١٤٠٥.

(٢) المصادر السابقة، ودراسةٌ حول ترجمة القرآن الكريم، ص ٢١-٢٢.

المفسِّر، بل يتحقّق ولو بعرض معنى واحدٍ من جملة معانٍ يحتملها التنزيل، فهذا البيان للقرآن يستوي فيه ما كان بلغة العرب أو بغيرها؛ لأنّ كلاً منهما مقدورٌ للمكلّف، ومما يحتاجه البشر[١].

المسألة الثانية: حكم الترجمة التفسيرية للقرآن:

اتفق الفقهاء على أنّ ترجمة معاني القرآن الكريم جائزةٌ في الأصل، وعلى وجوبها متى كانت وسيلةً إلى واجب[٢].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الموافقات٢/ ٥١-٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي٤/ ٧٣،ط: دار الكتب العلمية، وفتح البَاري ١٣/ ٥٢٦- ٥٢٧،ط: دار الريان للتراث، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٦/ ٥٧٢- ٥٧٥، ومجموع الفتاوى٣/ ٣٠٦- ٣٠٧، والموسوعة الفقهية ٣٣/ ٣٨، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٥- ٣٢٦، قال الزرقاني في مناهل العرفان ٢/ ١٢٤: «وتفسير القرآن بلغةٍ أجنبيةٍ يساوي ترجمة التفسير العربي للقران الكريم». وقال شيخنا ابن عثيمين في أصول التفسير ص ٣٧: وأما الترجمة المعنوية للقرآن، فهي جائزةٌ في الأصل،... وقد تجب حين تكون وسيلةً إلى إبلاغ القرآن والإسلام للناطقين بغير العربية...».

وقد ذكر بعض الباحثين ضوابط كثيرةً لتحقيق ترجمة القرآن التفسيرية، أهمّها ما يأتي:

الضابط الأول: أنّ تتوفّر في المترجم جميع الشروط والضوابط التي سبق ذكرها في مبحث شروط وضوابط الترجمة، ص ١٨٥- ٢٢٠.

الضابط الثاني: أن يكتب النصُّ القرآني بالرسم العثماني منفصلاً عن التفسير والترجمة، ثمّ يتبعه كتابة التفسير بالعربية، ثمّ يتبعه كتابة الترجمة للتفسير.

الضابط الثالث: أنّ يكون المترجم فاهمًا للقراءات المتواترة، وشرح المعاني المترتبة عليها، وبيان ما يترتب على ذلك من اختلاف الإعرابات، واختلاف المعاني وتعددها.

الضابط الرابع: ألاّ يستقلّ المترجم بالترجمة التفسيرية للقرآن إلاّ إذا كان متخصِّصًا بالتفسير، وإلاّ فإنه يقوم باختيار تفسيرٍ من التفاسير المقبولة والمعروفة عند أهل العلم ويترجمه.

الضابط الخامس: على المترجم أن يبيّن الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ويشير إلى =

الأدلّـة:

الـدليل الأول: قولـه تعـالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ:٢٨].

وجه الدلالة: أنّ رسالته ﷺ إلى الناس عامّةٌ لكلّ نـاطق، عـربيٍّ وعجمـي، وهذا مستلزمٌ لترجمة تفسير القرآن للناطقين بغـير العربيـة؛ لأنّ الـبلاغ يكـون لكلِّ أمّةٍ بلسانها الذي تفهمه(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل:٤٤].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يبيّن للنّاس كافةً ما نزّل إليهم مـن الكتاب، وهذا شاملٌ بعمومـه للعـرب والعجـم، وبيانـه للعجـم إنـما يكـون: بترجمة معانيه لكلِّ قومٍ بلسانهم(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص:٢٩].

= الأحكام العقدية والفقهية المستفادة من الآيات الكريمـة. ينظـر تـراجم القـرآن الأجنبيـة في الميزان، نشر مجلّة كليّة أصول الدين، ص ١٢٨- ١٣١، عـدد: ٥، لعـام ١٤٠٣-١٤٠٤ هـ ومناهل العرفان ٢/ ٩، وأصـول التفـسير، ص ٣٦- ٣٧، ودور الترجمـة الدينيـة، ص ٤٢- ٤٣، ودراسة حول ترجمة القرآن الكريم، ص ٢١- ٢٢، والتفسير والمفسرون ١/ ٣٠.

(١) الفـصول في الأصـول٢/ ١٨، وجـامع البيـان، للطـبري١٠/ ٣٧٧، وتفـسير أبي اللّيـث السمرقندي١/ ٤٧٨، والمحـلى٦/ ٣٠٠- ٣٠١: ط: دار الفكـر، ومناهـل العرفـان٢/ ٣٥، وأصول التفسير، ص ٣٧، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٧.

(٢) تفسير البحر المحيط ٥/ ٤٧٩، والجامع لأحكام القرآن١٠/ ١٠٩، وتفسير القـرآن العظـيم ٢/ ٢٤٤، وتفسير ابن سعدي ٤/ ٢٠٦، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٥٨.

وقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [محمد: ٢٤].

وجه الاستدلال: أنّ في الآيتين دلالةً على وجوب معرفة معاني القرآن؛ لأنه لا يمكن تدبر القرآن دون فهم معانيه، وهو أمرٌ واجب، وهذا يستلزم ترجمة معاني القرآن لكلِّ قومٍ بلسانهم، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب[(١)].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقوله ﷺ (**بَلِّغُوا عَنِّيْ وَلَوْ آيَة**) [(٢)]. فالأمّة مأمورةٌ بتبليغ ما يمكن تبليغه من معاني القرآن إلى أمم العجم.

وجه الدلالة: أنّ هذين النصّين من الكتاب والسنة يقتضيان: وجوب هذا النوع من الترجمة؛ لأنّ قوله في الآية: بلّغ، وفي الحديث: بلّغوا عني... فعل أمر، وفعل الأمر يدلّ على الوجوب، إلاّ لصارف[(٣)]، وليس له صارفٌ هنا، وتبليغ ذلك

---

(١) التقرير والتحبير٢/ ١٩٣، والمحصول٢/ ٣٢٢، والفروق٢/ ٣٢، والموافقات١/ ١٧٩، و٢/ ١٨٩، والمنهج القويم١/ ٣٢، وتحفة المحتاج١/ ١١٠، ط:دار إحياء التراث العربي، والمستصفى١/ ٥٧، و٢١٧، والمجموع١/ ١٧٥، ط: مطبعة المنيرية، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي ص ٩٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٨٣، وشرح الكوكب المنير١/ ٣٥٧، ط: دار الفكر دمشق، وتيسير الكريم الرحمن٦/ ٤١٨، ومباحث في علوم القرآن، وأصول التفسير، ص٣٧، ص ٣٥٨، والوجيز للبورنو، ص ٣٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء٤/ ١٤٥، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: ٣٢٤٧، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) المحصول٢/ ٧٧، والفصول في الأصول ٢/ ١٦٠، والإبهاج ١/ ٢٥، و٢/ ٥٠، والإحكام للآمدي٢/ ١٦٥ - ١٦٧، ط: دار الكتاب العربي، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٢٨، والقواعد الأصولية، ص ١٥٩، وإرشاد الفحول، ص ٢٢.

إلى الأعاجم يستلزم ترجمته لهم[١]، ولا يتمّ التبليغ المأمور به إلاّ عن طريق الترجمة؛ لأنّ الترجمة هنا وسيلةٌ من وسائل التبليغ، **والوسائل لها أحكام المقاصد**[٢]. فمتى كانت وسيلةً إلى واجب وجبت، وإن كانت بغير هذا المقصد جائزة.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: **(كان النبي يُبعث إلى قومه خاصّة، وبعثتُ إلى الناس عامّة...)**[٣].

وجه الدلالة: أنّ عموم الرسالة يستلزم وجوب ترجمة معاني القرآن الكريم للأعاجم، وإيصال معناه لهم بأيِّ وسيلةٍ ممكنة؛ حتى يتحقّق البلاغ المأمور به، وتقوم عليهم الحجّة[٤].

الدليل السادس: أنّ في ترجمة معاني القرآن دفعًا للشبهات التي لفّقها أعداء الإسلام، وألصقوها-كذبًا وافتراءً- بالقرآن وتفسيره، ثمّ ضللوا بتلك الترجمات المزعومة كثيرًا من الناطقين بغير العربية، مسلمين وغير مسلمين،

---

(١) البحر المحيط ٢/ ١٨٥، وفتح الباري ١٣/ ٥٢٦-٥٢٧، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ودقائق التفسير، الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ١/ ١٦٦.

(٢) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، والفروق ٢/ ٣٢-٣٤، وقواعد الأحكام ١/ ٥٣-٥٤، وص ١٢٣-١٢٦، وحاشية البجيرمي ٣/ ٤٠٨، ط: دار الفكر، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٩، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ١/ ٨٥-٨٦، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ برقم: ٣٢٨، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) مناهل العرفان ٢/ ٢٩، و ٣١، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٧، وص ٣٥٨، وترجمة معاني القرآن الكريم بين التأييد والتحريم، ص ٣١٤، عدد ١٢، سنة ١٤٠٥هـ.

وذلك من خلال مؤلّفاتٍ علميةٍ وتأريخية، أو مناهجَ مدرسيةٍ يدرسها الطلاّب في المؤسسات التعليمية الرسمية، أو دوائر معارف، أو دروسٍ ومحاضراتٍ لعموم الجماهير، أو صحفٍ ومجلاّتٍ، أو غير ذلك من المكر والكيد الذي يحيكونه ضد الإسلام والمسلمين، فإذا تُرْجمتْ معاني القرآن، مع العناية التامّة بشروط الترجمة، ودفع الشبهات والأباطيل عند كلِّ مناسبةٍ تزلزلتْ تلك الحصون التي أقاموها من الخرافات والأباطيل، وزالتْ العقبات من طريق الحقِّ ومحبّيه[١].

الدليل السابع: أنّ هداية أناسٍ كثيرين من أمم الكفر متوقفةٌ على ترجمة معاني القرآن، وإماطة الستار عن جماله ومحاسنه، وإظهار بعض أسراره، لمن لم يستطع رؤية ذلك بمنظار اللّغة العربية من المسلمين وغيرهم، وتيسير فهمه عليهم بهذا النوع من الترجمة؛ ليكون ذلك وسيلةً لزيادة العلم والإيمان لمن قد أسلم، وترغيبًا في اعتناق الإسلام دينًا لمن لم يرَ نور الإسلام بعدُ[٢].

الدليل الثامن: أن في ترجمة معاني القرآن وتبليغه بلفظه ومعناه مصلحة كبيرةً، وعامّة؛ لأنّ هذه الترجمة جمعتْ بين كتابة نصّ القرآن ورسمه العربي مستقلاً عن تفسيره وترجمته، وبين معانيه على ما فهمه المفسِّر وترجمه باللّغة الأجنبية، وهذا هو الواجب في تبليغ لفظ القرآن ومعناه إلى الناطقين بغير العربية. والله أعلم[٣].

---

(١) مناهل العرفان٢/ ٣٣-٣٥، وتفسير المنار ٩/ ٣٤٣- ٣٤٥، ودراسةٌ حول ترجمة القرآن الكريم، ٤٩-٥٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مناهل العرفان٢/ ٣٥، وأصول التفسير، ص ٣٦، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٥٩- ٢٦٠.

ومن الأهمّية بمكانٍ: أن يقوم علماء الإسلام الموثوقون بتفسيرٍ للقرآن، يغلب على الظنِّ فيه أداء المعنى القريب إلى الأفهام، واختيار القول الراجح بالأدلّة من بين الأقوال، ثمّ يترجِم هذا التفسير من تتوفّر فيه شروط المترجم التي سبق ذكرها ببراعةٍ وأمانةٍ كاملة.

المطلب الرابع: المقارنة بين الترجمة اللَّفظية والتفسيرية

يمكننا- من خلال ما تقدّم في المطلبين السابقين- أن نقارن بين الترجمتين اللَّفظية والمعنوية، مع بيان وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما من جانبين:

الجانب الأول: وجه الاتفاق بين الترجمة اللّفظية والتفسيرية.

يمكن اتفاق كلٍّ من الترجمتين من حيث الحقيقة فقط، فكلٌّ منهما «**تعبيرٌ عن معنى كلامٍ في لغةٍ بكلامٍ آخر، من لغةٍ أخرى**»[(١)] بصرف النظر عمّا بينهما من وجوه الاختلاف، فهذا ما سيأتي الحديث عليه في الجانب الثاني.

فالفرق بينهما من هذه الحيثية شكليٌّ فقط، وهو إحلال كلِّ مفردٍ في الترجمة الحرفية محلّ مقابله من الأصل[(٢)]، بخلاف الترجمة المعنوية والتفسيرية، فالنظر فيهما إلى المعنى فحسب.

وإذًا: فلا يُظنّ أنّ لفظة « ترجمة » تنصرف إلى الحرفية أكثر مما تنصرف إلى

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٨٥، ومناهل العرفان ٢/ ١٥، والتفسير والمفسرون ١/ ٢٤-٢٨، وأصول التفسير، ص ٣٦.

(٢) قال في مناهل العرفان ٢/ ١٢٤: «وترجمة القرآن بالمعنى العرفي العام لابدّ لتحقيقها من الوفاء بجميع معاني القران ومقاصده التي يستطيعها المفسر، سواء أكانت ترجمةً حرفية، أم تفسيرية، وما الفرق بين الحرفية والتفسيرية إلا شكلي، هو مراعاة ترتيب الأصل ونظامه في الأولى دون الثانية».

المعنوية، فكلاهما يطلق عليها ترجمة، غير أنّ الترجمة المعنوية أثبتُ قدمًا، وأصدقُ تطبيقًا، وأقربُ إلى الأذهان عند الإطلاق؛ لأنها هي الميسورة على الحقيقة في ترجمة القرآن على وجه الخصوص[١]، والله أعلم.

الجانب الثاني: وجه الاختلاف بين الترجمة اللّفظية والتفسيرية.

إنّ اهتمام المترجم في الترجمة اللّفظية منصبٌّ على ترتيب لفظ الكلام في كلٍّ من اللُّغتين المنقول منها وإليها، ومحاولة وضع كلِّ حرفٍ وكلمةٍ وجملةٍ في الموضع الذي يقابلها من اللُّغة المنقول إليها[٢].

وهذه الطريقة مفضيةٌ إلى الخلل، وتعقيد الكلام، وخفاء المعنى من النواحي الآتية:

الناحية الأولى: انشغال المترجم بترتيب الكلام ونظمَه بين اللُّغتين عن المعنى الذي هو الغاية من اللّفظ. والحقيقة: أنه ما جُعل اللّفظ إلاّ وعاءً للمعنى. وإذًا: فالواجب الانشغال بتحقيق المعنى، كما هو حاصلٌ في الترجمة المعنوية والتفسيرية، فإنّ اهتمام المترجم فيها منصبٌّ على تحصيل المعنى لكلِّ جملةٍ أو مقطعٍ من الكلام، دون انشغالٍ بترتيب لفظٍ أو غيره بين اللُّغتين؛ لأنّ محاولة ترتيب اللّفظ بإزاء مقابله من اللُّغة الأخرى– لو فرضناه ممكنًا– مفضٍ إلى تشويش المعنى المراد واضطرابه، أو خفائه، كما سيتضح أكثر في الناحية الثانية[٣].

الناحية الثانية: أنه لا يمكن تحقّق الترجمة الحرفية لأيِّ كلامٍ بليغٍ، والقرآن

---

(١) مناهل العرفان ٢/ ١٢٤، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٥٨- ٢٥٩.

(٢) مناهل العرفان٢/ ٣٥، وأصول التفسير، ص ٣٦، ومنهج المدرسة العقلية في التفسير، ص ٤١٨، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٥٩- ٢٦٠.

(٣) المصادر السابقة، والتفسير والمفسرون ١/ ٢٣- ٢٤.

على وجه الخصوص؛ لما عُلم من قبلُ: أنه يتعذّر اتفاق اللُّغات في جميع المفردات، وأدوات المعاني، وتماثل اللُّغتين المترجَمِ منها وإليها، في ترتيب الكلمات حين تركيبها في الجمل والصفات والإضافات[١].

بينما المنظور إليه في الترجمة المعنوية والتفسيرية: هو المعنى فحسب، وهذا هو المتيسر ترجمته بأمانٍ واطمئنانِ نفس؛ لأنّ التعبير عن المعنى ممكنٌ من أيِّ لغةٍ إلى غيرها من سائر لغات البشر قاطبة، وليس هناك ضرورةٌ- في أيِّ حالةٍ من الحالات- إلى الترجمة الحرفية؛ ولذلك حرّمها- في القرآن- أكثر الفقهاء قديمًا وحديثًا، وجعلوها من قبيل المستحيل الذي لا يمكن تحقّقه[٢].

الناحية الثالثة: أنّ الترجمة اللّفظية يُدّعَى فيها: أنها قائمةٌ مقام الأصل المترجم في لفظه ومعناه، بحيث تستبدل بكلِّ لفظةٍ من الأصل لفظةٌ تقابلها من اللُّغة المنقول إليها.

وإذا كانت الترجمة المذكورة للقرآن الكريم، فمقتضى هذه الدعوى: أنّ الترجمة الحرفية قرآنٌ بغير لغته العربية التي أنزله الله تعالى بها، وليست تفسيرًا للقرآن بغير لغته[٣]، ولا يقول من له أدنى مُسكةٍ من عقلٍ وعلمٍ بأنَّ الآية من

---

(١) الموافقات ٢/ ٥٢، ومناهل العرفان ٢/ ٧-٨، وأصول التفسير، ص ٣٦، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة، ص ٤١٨، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٥٨-٢٥٩، والتفسير والمفسرون ١/ ٢٣-٢٩.

(٢) الموافقات ٢/ ٥٢، ومناهل العرفان ٢/ ٧-٨، وأصول التفسير، ص ٣٦، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة، ص ٤١٨، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٥٨- ٢٥٩، والتفسير والمفسرون ١/ ٢٣- ٢٩، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٥، ودور الترجمة الدينية، ص ٤٢.

(٣) مناهل العرفان ٢/ ٤١- ٤٦، والتفسير والمفسرون ١/ ٢٦.

القرآن إذا تُرجمتْ كلام الله تعالى؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لم يتكلّم إلاّ بما نتلوه بالعربية، ولن يتأتّى الإعجاز بالترجمة؛ لأنَّ الإعجاز خاصٌّ بما أنزل باللُّغة العربية، والذي يُتعبَّد بتلاوته هو ذلك القرآن العربي المبين بألفاظه، وحروفه، وكلماته، ولا يخفى ما في الترجمة اللَّفظية من المحاذير، التي من أهمّها أمورٌ ثلاثة:

الأمر الأول: فساد معنى كثيرٍ من الآيات القرآنية؛ لافتقار اللّغات الأخرى إلى الألفاظ، والمعاني، والروابط الموجودة في اللُّغة العربية، كما سبق بيانه قريبًا.

الأمر الثاني: ما يُخشى من إقامة بعض الشعوب والأمم الأعجمية تلك التراجم مقام القرآن العربي المعجز في عباداتهم، كما سبق التنبيه على ذلك[1]، مما يترتب عليه بطلان تلك العبادات من صلواتٍ وغيرها.

الأمر الثالث: أنّ تلك التراجم – على حرمتها، وما فيها من الفساد– تختلف من مترجمٍ لآخر، ومن أمّةٍ إلى أمّة، ومن لغةٍ إلى لغة، وهذه طريقٌ إلى الاختلاف بين المسلمين من بلدٍ إلى آخر، بسبب تعصّبِ كلِّ أمةٍ أو طائفةٍ لما لديها من التراجم الحرفية، التي أقاموها مقام القرآن العربي، فكلّ طائفةٍ تدَّعي أنّ قرآنها خيرٌ وأكمل من قرآن تلك الطائفة أو الأمّة الأخرى، وحينئذٍ يحصل بين المسلمين ما حصل بين بني إسرائيل من الاختلاف على كتبهم التي حرَّفوها عما كانت عليه، أو كما كاد أن يحصل في زمن عثمان ﷺ من الاختلاف على القرآن، فهذا كلّه وغيره من المفاسد المترتبة على الترجمة اللّفظية[2].

---

(١) في ص ٣٢٨.

(٢) مناهل العرفان ٢/ ٤٥- ٤٦ والواضح في علوم القرآن، ص ٢٦٣.

بينما الترجمة المعنوية أو التفسيرية لا يترتب عليها شيءٌ من تلك المحاذير؛ لأنّ المترجم يقوم أولاً: بكتابة الآية بلفظها ورسمها العربي- كما هو أحد شروط الترجمة- ثم يشفعها بترجمة معناها مباشرةً، أو بتفسير الآية باللُّغة العربية أولاً، ثم يقوم بترجمة ذلك التفسير الذي فهمه من الآية كما تقدّم بيانه. وترجمةٌ كهذه لا يمكن لأحدٍ أن يدّعي أنها قائمةٌ مقام القرآن، أو أنها هي القرآن[١]، وإذًا فهي الترجمة المتعينة للقرآن الكريم لا غير، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم كتابة القرآن بالعجمية

إذا أراد شخصٌ، أو جهةٌ من الجهات كتابة ألفاظ القرآن بغير العربية من اللُّغات الأعجمية، بحيث يكون المصحف مكتوبًا بالإنجليزية مثلاً، أو الفرنسية، أو اليابانية، أو غير ذلك من لغات العجم، فما هو الحكم في ذلك ؟

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: تحرم كتابة القرآن بالعجمية مطلقًا.

وبه قال طائفةٌ من الحنفية[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، وطائفةٍ من الشافعية[٤]،

---

(١) مناهل العرفان ٢/ ٢٩ – ٣٩، والتفسير والمفسرون ١/ ٢٧-٢٩، وأصول التفسير ص ٣٦-٣٧، ومنهج المدرسة العقلية، ص ٤٣٣، ومباحث في علوم القرآن، ص ٣٢٧-٣٢٨، والواضح في علوم القرآن، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٨٦، وكشف الأسرار١/ ٢٥، وحاشية ابن عابدين١/ ٤٨٦، ط: دار الفكر.

(٣) حاشية الدسوقي١/ ١٢٥، ط: دار الفكر، وحاشية الصاوي١/ ١٥٠-١٥٢، والمدخل للعبدري٤/ ٨٧-٨٨.

(٤) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي١/ ٣٨-٣٩، وإعانة الطالبين١/ ٦٨، والغرر البهية ١/ ١٤٩، ومناهل العرفان ٢/ ٩٧.

وهو مقتضى مذهب الحنابلة[١].

الأدلّة:

الدليل الأول: أن اللغات العجمية لا تؤدي حروفها جميع ما تؤديه حروف اللغة العربية، وذلك لنقص حروف لغات العجم؛ فاللُّغة الإنجليزية مثلاً ينطقون لفظ (محمد) مهمد، ولفظ (خاتم) كاتم، إلى غير ذلك من الكلمات، وهكذا بقية اللُّغات الأخرى فيها من النقص عن العربية في حروفها كما في الإنجليزية، أو أشدّ، وإذا كانت لغات العجم، خاليةً من حروفٍ توافق حروف العربية، فإنها لا يمكن أن تقوم مقام العربية في تأدية المعنى كاملاً، فلو كتب القرآن بأيٍّ من تلك اللُّغات على طريقة النظم العربي، لوقع الإخلال في لفظه، ويتبع ذلك تغيّر المعنى وفساده، وقد قضت نصوص الشريعة بصون القرآن عن كلِّ ما يعرِّضه للتبديل والتحريف[٢].

---

(١) فإنه يخرّج لهم قولٌ هنا بتحريم كتابة القرآن بالعجمية بناءً على قولهم بتحريم ترجمته، وقراءته بغير العربية، كما تقدّم في المطلب الثاني من هذا المبحث ص ٢٧٠- ٢٧٩.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ط: دار الفكر، وحاشية الصاوي ١/ ١٥٠- ١٥٢، والمدخل للعبدري ٤/ ٨٧-٨٨، وكشاف القناع١/ ١٣٦، وشرح منتهى الإرادات١/ ٧٨، ومناهل العرفان٢/ ٣٠، وأضاف قائلاً: وقد سئلت لجنة الفتوى في الأزهر عن كتابة القرآن بالحروف اللاّتينية، فأجابتْ قائلةً: «لا شكّ أن الحروف اللاّتينية المعروفة خاليةٌ من عدّة حروفٍ توافق العربية، فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية، فلو كتب القرآن الكريم بها على طريقة النظم العربي – كما يفهم من الاستفتاء – لوقع الإخلال والتحريف في لفظه، ويتبعهما تغير المعنى وفساده، وقد قضت نصوص الشريعة بأن يصان القرآن الكريم من كل ما يعرّضه للتبديل والتحريف، وأجمع علماء الإسلام - سلفًا وخلفًا - على أن كلّ تصرّفٍ في القرآن يؤدي إلى تحريفٍ في لفظه، أو تغييرٍ في معناه ممنوعٌ منعًا باتًا، ومحرمٌ تحريمًا قاطعًا، وقد التزم الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم إلى يومنا هذا كتابة القرآن بالحروف العربية»، وينظر بحث للجنة الدائمة، بعنوان (كتابة المصحف باللاّتينية) ص ١٢٣.

الدليل الثاني: أنّ في كتابة القرآن بالعجمية تصرُّفٌ في اللّفظ المعجز الذي حصل به التحدّي، وهذا يخرجه عن الإعجاز والبلاغة إلى الضعف والركاكة؛ لأنّ ألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف، وهذا غير معهودٍ في لغة الشرع، بل هو من أعظم الضعف والركاكة في الكلام؛ لأنّ ترتيب الكلام من مناط الإعجاز، فمخالفة هذا الترتيب يفضي إلى الخلل، وضعف الكلام، وهذه جنايةٌ محرّمة[1].

الدليل الثالث: أنّ القرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ حروفه ومعانيه، وكُتب- حين نزوله- وفي جمع أبي بكرٍ وعثمان رضي الله عنهما إيّاه بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة ﷺ ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، رغم وجود الأعاجم بين أظهرهم، وثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**)[2].

فوجبت المحافظة على ذلك، كما كان في عهده ﷺ وعهد أصحابه وتابعيهم ﷺ.

ويناقش: بأنّ القرآن لم ينزل مكتوبًا، بل نزل وحيًا متلوًّا، فكتبه الصحابة بما كان معهودًا لديهم من الحروف العربية، وليس هناك نصٌّ يمنع من كتابته بالعجمية، ولا يلزم الناس كتابته بالعربية.

ويمكن الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد التصريح في عددٍ من الآيات بأنّه قرآنٌ عربيٌّ مبين،

---

(١) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١/ ٣٩، ومناهل العرفان ٢/ ٣٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠.

وأنّ الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن ينذر به الناس بلسانٍ عربيٍّ مبين، كما في قوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٤، ١٩٥].

وجه الدلالة: أنّ في الآيتين وما شابههما دلالةً على وجوب كتابته بالعربية؛ لأنه لو كتب بغير العربية لما صحّ أن يوصف بكونه عربيًا، ولكان في ذلك مخالفةٌ للأمر بوجوب الإنذار باللِّسان العربي المبين.

الوجه الثاني: أنه كان يوجد من أصحاب النبيِّ ﷺ من يعرف العجمية[(١)]، ولم يأمر أحدًا منهم بكتابة المصحف أو نسخةً منه بغير العربية، ولو وجد لنقل بالتواتر، فدلّ على وجوب كتابته بالعربية فقط، كما وصفه الله تعالى وأنزله بها.

الدليل الرابع: أنّ حروف اللُّغات العجمية من الأمور المصطلح عليها بين أهلها، فهي قابلةٌ للتغيير مرّاتٍ بحروفٍ أخرى، فيخشى إذا فُتح هذا الباب أن يفضي إلى التغيير كلما اختلف المصطلح، ويخشى أن تختلف القراءة تبعًا لذلك، ويحصل التخليط على مرِّ الأيام، ويجد عدوّ الإسلام مدخلاً للطّعن في القرآن، من خلال الاختلاف والاضطراب، كما حصل بالنسبة إلى الكتب السابقة، فوجب المنع من ذلك، محافظةً على أصل الإسلام، وسدًا لذريعة الشرِّ والفساد[(٢)].

الدليل الخامس: القياس على قراءته بالعجمية، فكما تحرم قراءته بالعجمية تحرم كتابته بها؛ لعدم الفارق بين القراءة والكتابة؛ إذ الكتابة طريقٌ إلى القراءة،

---

(١) كسلمان، وعبد الله بن سلام، وصهيب، وزيد بن ثابتٍ وغيرهم ﷺ.

(٢) كتابة المصحف باللاّتينية، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ١٣٣، قرار هيئة كبار العلماء، رقم: ٦٧، وتأريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩ هـ.

والقلم أحد اللِّسانين[١].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا قياسٌ على مختلَفٍ فيه، وهو غير صحيح[٢].

الوجه الثاني: أنه لا تلازُم بين القراءة والكتابة، فقد يكتب بالعجمية، ويقرأ بالعربية وعكسه، كما لو كتبه على لفظه بحروفٍ أعجمية، أو كتبه بلغةٍ عجميةٍ بحروفٍ عربية[٣].

فيجاب: بالتسليم في الوجه الأول، وعدم التسليم في الوجه الثاني؛ لأنّ النزاع في حكم تغيير لفظ القرآن، وهو حاصلٌ في كلتا الحالتين المشار إليهما في الوجه الثاني من المناقشة.

الدليل السادس: أن كتابة القرآن بالعجمية يثبّط المسلمين عن تعلّم اللُّغة العربية، التي بواسطتها يعبدون ربهم، ويفهمون دينهم[٤].

القول الثاني: جواز كتابة المصحف على لفظه بحروفٍ عجمية.

وبه قال بعض الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

---

(١) الفتاوى الفقيهة لابن حجر الهيتمي ١/ ٣٩، وإعانة الطالبين١/ ٦٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن٦/ ١٥٤، والمجموع٣/ ٢٩١، ط: مطبعة المنيرية، والمغني٨/ ٢٧٣، ط: دار الفكر، بيروت، والمسودة، ص ٣٥٤، وشرح الكوكب المنير، ص٤٨٦،ط: مطبعة السنّة المحمدية، وإرشاد الفحول، ص ٣٥٠.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٣٩، وإعانة الطالبين١/ ٦٨

(٤) كتابة المصحف باللاّتينية، ص ١٣٤.

(٥) ردّ المحتار ١/ ٢٩٤، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ١٠- ١١.

(٦) حاشية الجمل١/ ٧٧، والفتاوى الفقهية١/ ٣٨، وتحفة المحتاج١/ ١٥٥، وحاشية =

الأدلّـــة:

أمّا القائلون بهذا من الأحناف، فاستدلّوا على جواز كتابته بالعجمية بالأدلّة التي استدلّوا بها على جواز قراءته وترجمته بها[١].

وأمّا الشافعية، فاستدلّوا على قولهم بجواز كتابته بالعجمية بدليلين:

الدليل الأول: أنّ كتابته بغير العربية دالّةٌ على لفظه العربي، وإذًا فلا فرق بين كتابته بالعربية أو غيرها من اللُّغات العجمية[٢].

ونوقش: بأنّ تغيير رسم المصحف ولفظه ممنوعٌ منه، سواءٌ أُكتب على لفظه بحروفٍ عجميةٍ أم لا؛ لأنّ أهل العلم قد منعوا من تغيير كلمةٍ أو حرفٍ ممّا جاء على الرسم العثماني، فتغيير ما هو أكبر من ذلك أولى بالمنع والتحريم[٣].

الدليل الثاني: أنه إذا كتب القرآن على لفظه بحروفٍ عجميةٍ قد يحسنه من يقرؤه بلغته، وهذه فائدةٌ ومصلحةٌ دعوية[٤].

= البجيرمي ١/ ٣٧٥، ط دار الفكر، وحواشي الشرواني ١/ ١٥٤، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ١٠-١١.

(١) ينظر ص ٢٧٩-٢٨٣.

(٢) حاشية الجمل ١/ ٧٧، والفتاوى الفقهية ١/ ٣٨، وتحفة المحتاج ١/ ١٥٥، وحاشية البجيرمي ١/ ٣٧٥، ط: دار الفكر، وحواشي الشرواني ١/ ٥٤، وفتاوى الرملي ١/ ٢٤، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ١٠-١١.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ط: دار الفكر، وحاشية الصاوي ١/ ١٥٠-١٥٢، والمدخل للعبدري ٤/ ٨٧-٨٨، وتحفة المحتاج ٦/ ١٦١، ومناهل العرفان ٢/ ٣٠، ومجلّة الأزهر ٧/ ٤٥، والموسوعة الفقهية ١١/ ١٧١.

(٤) حاشية الجمل ١/ ٧٧، والفتاوى الفقهية ١/ ٣٨، وتحفة المحتاج ١/ ١٥٥، وحاشية البجيرمي ١/ ٣٧٥، ط: دار الفكر، بيروت، وحواشي الشرواني ١/ ٥٤.

ونوقش: بأنّ هذا التعليل مخالفٌ للاتفاق على المنع من تغيير رسم المصحف، ومن لا يعرف رسم القرآن من الأمّة يجب عليه تعلّم رسمه، حتى يقرأه على وجهه الصحيح، فإن قرأه قبل تعلّمه وقع في المخالفة المنهيِّ عنها[(١)].

ويمكن أن يناقش من وجهٍ آخر، مفاده: أنّ مصلحة كتابته بالعجمية تيسيرًا على الناطقين بها معارضةٌ بمفسدةٍ أكبر منها، وهي تغيير رسم المصحف، المفضي إلى تغيير المعنى وفساده، ومعلومٌ أنّ درء المفاسد مقدّمٌ على جلب المصالح[(٢)].

الدليل الثالث: أنّ قومًا من الفرس سألوا سلمان الفارسي ﷺ أن يكتب لهم شيئًا من القرآن، فكتب لهم الفاتحة بالفارسية، ولم ينكر عليه ذلك، فدلّ على جواز كتابته بكلِّ لسانٍ أعجمي[(٣)].

ونوقش: بأنه كتب لهم تفسير المعنى، دون اللَّفظ، فهذا الدليل – إن صحّ – ظاهرٌ أو صريحٌ في تحريم كتابة اللّفظ؛ لأنه امتنع من كتابته، وعدل إلى كتابة المعنى، ولم يمتنع إلاّ لكونه محرمًا، ولو كان جائزًا لأجابهم وجوبًا، فهو دليلٌ على المنع، لا على الجواز[(٤)].

---

(١) المدخل للعبدري ٤/ ٨٧-٨٨، وبلغة السالك ١/ ٤٣٨، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٤، والموسوعة الفقهية ١٠/ ٢٠٢.

(٢) حاشية الطحطاوي ١/ ٣٢، المطبعة الكبرى، مصر، وحاشية العدوي ٢/ ٦٧٦، وحاشية البجيرمي ١/ ٤٨١، ط: المكتبة الإسلامية، تركيا، وحواشي الشرواني ٣/ ١٨٨.

(٣) الفتاوى الفقهية ١/ ٣٨، والمجموع ٣/ ٣٤٢، ط: مطبعة المنيرية، وإعانة الطالبين ١/ ٨٦.

(٤) المصادر السابقة، والموسوعة الفقهية ١١/ ١٦٩، وسبق الكلام على الأثر المنسوب إلى سلمان ص ٢٨٣.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه: هو القول الأول؛ لقوة أدلّته، وضعف أدلّة المخالف، وذلك بما ورد عليها من المناقشات؛ ولأنّ القول بالمنع فيه حفظٌ للقرآن، وسدٌّ لذريعة التلاعب به، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثالث

حكم ترجمة السنة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة معنى الحديث

المطلب الثاني: ترجمة لفظ الحديث

feqhweb.com

المطلب الأول ترجمة معنى الحديث

اتفق أهل العلم على جواز ترجمة معنى الحديث النبوي من حيث الأصل، من العربية إلى غيرها من اللُّغات الأخرى، ووجوب تلك الترجمة متى كانت وسيلةً إلى واجب. وعلى هذا نصَّ كثيرٌ من الفقهاء والأصوليين[(١)].

الأدلّة:

الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٧]، وقال في صفة الرسول ﷺ: ﴿ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٣٦]، وقوله: ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

وجه الدلالة: أنّ هذه الآيات وغيرها تدلّ على: أنّ القرآن والسنن بيانٌ لسائر المكلفين من الناس، عربًا وعجمًا، فكل من تُرْجِمَ له معنى القرآن والسنن من أهل سائر اللُّغات، فهم منذَرون بالقرآن وبالرسول ﷺ كما في هذه الآيات وما شابهها[(٢)].

---

(١) قدسيةً كانت، أو نبويةً، ينظر كشف الأسرار٣/ ٥٧، والمحصول للرازي٤/ ٦٦٩، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن١/ ٤١٢: «واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم، وترجمته لهم، وذلك هو النقل بالمعنى...». وقال ابن قدامة في روضة الناظر١/ ١٢٥: «ولنا الإجماع على جواز شرح الحديث للعجم بلسانهم...». وينظر الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٨، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، والمستصفى ١/ ١٣٣، والمجموع٣/ ٣٤٢، ط: مطبعة المنيرية، وفتح الباري٦/ ١٠٧، و١٣/ ٥١٦، ط: دار المعرفة، والفتاوى ٣/ ٣٠٦، و٤/ ١١٦- ١١٧، وشرح الكوكب المنير٢/ ٥٣٤-٥٣٥، ط: دار الفكر، وروضة الناظر، ص ١٢٤، وأصول التفسير، ص ٣٧، ودور الترجمة الدينية، ص ٤٧-٥٠، و ٦٥-٦٦.

(٢) قال الرازي في الفصول في الأصول٢/ ١٧، ط الكويتية رقم١: «فكل من ترجم له معنى القرآن والسنن، من أهل سائر اللُّغات، فهم منذرون بالقرآن وبالرسول، عليه السلام».

الدليل الثاني: أنّ أهل العلم أجمعوا على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم[(١)].

ويراد بشرح الشرع هنا: ترجمة أيٍّ من أجزائه المطهّر، قرآنًا كان أو سنّةً، أو غيرهما، وذلك هو النقل بالمعنى، والسنة جزءٌ من الشرع، وأحد مصادره الأصيلة. وعلى ذلك، فترجمة معنى الحديث داخلٌ ضمن هذا الإجماع[(٢)].

الدليل الثالث: أنه يجوز لمن سمع شهادة الرسول ﷺ أن يشهد على شهادته بلغةٍ أخرى، اعتبارًا بالمعنى؛ لأنّ الألفاظ خَدَمٌ للمعاني، وليست مقصودةً بذواتها[(٣)]، وإنما المقصود هو المعنى إن لم يكن معجزًا أو متعبّدًا به، فإذا حصل تامًّا لم يضرّ اختلاف الألفاظ من لغةٍ إلى أخرى[(٤)].

الدليل الرابع: أنّ النبي ﷺ كان مبتَعثًا إلى العرب والعجم؛ لأنّ الجميع مكلَّفون بأصول الشريعة وفروعها، فإبلاغهم أمرٌ واجبٌ على النبيِّ ﷺ وأمته

---

(١) ومراد من عبّر بالجواز هنا: يعني في حالة كون الترجمة وسيلةً إلى المباح، أما إذا كانت وسيلةً إلى واجب، فإنها تكون واجبة، كما صرّح به بعض الفقهاء المعاصرين، وقد سبق التنبيه على هذا في ص ٣٣٧.

(٢) المحصول ٤/ ٦٦٩، وكشف الأسرار ٣/ ٥٧، والجامع لأحكام القرآن ١/ ٤١٢، والإحكام للآمدي ٢/ ١٤٦-١٥٠، ط: دار الكتب العلمية، والمستصفى ١/ ١٣٣، والإبهاج ٢/ ٣٤٤، والبحر المحيط ٥/ ٣٩٤، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٤-٥٣٥، ط: دار الفكر، دمشق، ومختصر الروضة ٢/ ٢٤٦، وروضة الناظر ص ١٢٤.

(٣) إلاَّ في القرآن؛ لكونه معجزًا بلفظه ومعناه، كما في الإحكام للآمدي ٢/ ١٥٠-١٥١، ط: دار الكتب العلمية، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٧.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٤١٢، والإحكام للآمدي ٢/ ١٤٨، ط: دار الكتب العلمية، والمستصفى ١/ ١٣٣، والإبهاج ٢/ ٣٤٥، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٥، ط: دار الفكر، دمشق، والمسودة ١/ ٢٥٤، وروضة الناظر، ص ١٢٤.

من بعده، متى كانت الترجمة وسيلةً إلى واجب، ولا يتم البلاغ للأعاجم إلا بالترجمة؛ لأنها وسيلةٌ إلى البلاغ المأمور به «والوسائل لها أحكام المقاصد»[(١)]، «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(٢)].

ومما يؤيّد ذلك: أنّ الرسول ﷺ كان يحمِّل رسله تبليغ أوامره ونواهيه، ولا يكلفهم حفظ ألفاظه، بل كانوا يبلغونهم أوامره بلغتهم، من غير نكير؛ لأنه لا تعبُّد في لَفظ الحديث، وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق، وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تُعُبِّدَ فيه باللَّفظ[(٣)]. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم ترجمة لفظ الحديث

الذي يظهر أنّ هذه المسألة مبنيةٌ على حكم رواية الحديث بالمعنى. وعلى هذا، فلا بدّ من معرفة حكم رواية الحديث بالمعنى أولاً، حتى يتبين بناء هذه المسألة عليها.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على تحريم رواية الحديث بالمعنى على من لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومعانيها[(٤)].

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٢٦، ط: دار المعرفة، والفروق٢/ ٣٢-٣٤، وقواعد الأحكام١/ ٥٣-٥٤، وص ١٢٣-١٢٦، والمجموع١٠/ ١٤٩، ط: مطبعة المنيرية، وكشاف القناع١/ ٥٠، ٦/ ٢١٣.

(٢) المحصول٢/ ٣٢٢، والتقرير والتحبير٢/ ١٩٣، والفروق٢/ ٣٢، والموافقات١/ ١٧٩، والتمهيد للإسنوي، ص ٨٣، والمنهج القويم١/ ٣٢، والقواعد والفوائد الأصولية، ص٩٤، وشرح الكوكب المنير١/ ٣٥٧، ط: دار الفكر، دمشق.

(٣) المستصفى١/ ١٣٣، والإحكام للآمدي٢/ ١٤٦-١٥٠، ط:دار الكتب العلمية، والبرهان في أصول الفقه، للجويني ١/ ٤٢١، وروضة الناظر، ص ١٢٤.

(٤) قال في البحر المحيط ٦/ ٢٧٣-٢٧٤: «للمسألة ثلاث صور: أحدها: أن يبدل اللفظ بمرادفه، كالجلوس بالقعود فجائز بلا خلاف. وثانيها: أن يظنَّ دلالته على مثل ما دلّ عليه=

واختلفوا في من كان عارفًا بالألفاظ ومعانيها: هل يجوز له رواية الحديث بمعناه أو لا؛ على قولين:

القول الأول: يجوز للخبير بالألفاظ رواية الحديث بالمعنى، قدسيًا كان، أو نبويًا. وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف[١].

الأدلّة:

الدليل الأول: ما سبق ذكره من الأدلّة على جواز ترجمة معنى الحديث النبوي، في المطلب الأول من هذا المبحث[٢]. فإذا جاز إبدال العربية بعجميةٍ ترادفها، فلأن يجوز عربيةٌ بعربيةٍ ترادفها أولى وأحرى[٣].

= الأول من غير أن يقطع بذلك، فلا خلاف في امتناع التبديل. ثالثها: أن يقطع بفهم المعنى، ويعبر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدلّ على ذلك المعنى الذي فهمه، من غير أن تكون الألفاظ مترادفة، فهذا موضع الخلاف».

وينظر التمهيد١/ ١٦٤- ١٦٥، والمدخل١/ ٢١٣، وشرح النووي على صحيح مسلم١/ ٣٦، والمستصفى ١/ ١٣٣، والمسودة ١/ ٢٥٣، ونيل الأوطار١/ ٢٦٨-٢٦٩، ط: دار الجيل، بيروت..

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي٢/ ٢٠٥-٢٠٦، والجامع لأحكام القرآن١/ ٤١٢، والإحكام للآمدي ٢/ ١٤٨، ط: دار الكتب العلمية، والمستصفى١/ ١٣٣، والإبهاج٢/ ٣٤٤-٣٤٥، والمجموع٣/ ١٤٢، ط: مطبعة المنيرية، والمسودة ١/ ٢٥٤، وشرح الكوكب المنير٢/ ٥٣٤-٥٣٥، ط: دار الفكر، دمشق، ومختصر الروضة٢/ ٢٤٦، وروضة الناظر، ص ١٢٤.

(٢) ينظر ص ٤٠١.

(٣) المحصول ٤/ ٦٦٩، وكشف الأسرار ٣/ ٥٧، والجامع لأحكام القرآن ١/ ٤١٢، والتمهيد ١/ ١٦٤-١٦٥، والمدخل١/ ٢١٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٣٦، والمستصفى١/ ١٣٣، والمسودة ١/ ٢٥٣، وروضة الناظر، ١٢٤، ونيل الأوطار١/ ٢٦٨-٢٦٩، ط: دار الجيل، بيروت.

ولذلك كان سفراء النبيِّ ﷺ يبلّغون أوامره كلٌّ منهم بلسانه، ولم يلتزموا لفظ النبيِّ ﷺ ولم ينهَ أحدًا عن ذلك، ولو نهى عنه لنُقل، وهذا إقرارٌ بالجواز[١].

الدليل الثاني: أنه لا تعبُّد في اللَّفظ، وإنما المقصود فهم المعنى، وإيصاله إلى الخلق، وليس هذا ممّا تُعُبِّد فيه بلَفظه، كالتشهد، والتكبير، ونحوهما[٢].

الدليل الثالث: القياس على الشهادة على شهادة النبيِّ ﷺ بلغة أخرى، رغم أنّ الشهادة آكَدُ من الرواية، فكذلك يجوز للعالم بالألفاظ ومعانيها رواية حديثه بالمعنى[٣].

القول الثاني: تحريم رواية الحديث بالمعنى مطلقًا.

وبه قال بعض السلف والخلف من الفقهاء وأصحاب الحديث[٤].

الأدلّـــة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(نَضَّرَ**[٥] **اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فوعاها، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا)**[٦].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المستصفى ١/ ١٣٣-١٣٤، وروضة الناظر ١/ ١٢٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٧.

(٤) التقرير والتحبير ٢/ ٣٨٢، وحاشية العطار ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، والإبهاج ٢/ ٣٤٤، وتحفة الأحوذي ٧/ ٣٤٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٦، والمختصر في أصول الفقه ١/ ٩٣، والمسودة ١/ ٢٥٣-٢٥٤، وهذا القول مروي عن ابن عمر، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، ومالك، وابن علية، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وأحمد بن يحيى ثعلب، كما في المصادر السابقة.

(٥) دعا له بالنضارة؛ وهي النعمة وجمال الخلْق، وبريق الوجه ورونقه، والمعنى: نَعَّمه الله تعالى، وحَسَّن خلقه، ورفع قدره، كما في النهاية ٥/ ٧٠، ومختار الصحاح ١/ ٢٧٧، مادة (نضر).

(٦) أخرجه أبو داود في العلم ٤/ ٦٨-٦٩، باب فضل نشر العلم، رقم: ٣٦٦٠، والترمذي في=

وجه الدلالة: أنّ معنى الحديث متعلّق بلفظه، فإذا تغير اللَّفظ أثَّر في المعنى؛ لأنّ النبي ﷺ أفصح العرب، وأحسنها بيانًا، وأوتي جوامع الكلم، فلا يمكن لغيره أن يأتي بلفظٍ يوازي لفظه، ويتضمن ما يتضمنه من المعنى[(١)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظٍ مختلفةٍ والمعنى واحد[(٢)].

الوجه الثاني: أنّ الراوي بالمعنى المطابق للّفظ مؤدٍّ كما سمع، فهو داخلٌ في الحديث، وهذا مقتضى فعل الصحابة ﷺ فإنهم رووا الخطب والوقائع المتَّحدة

= العلم أيضا٥/ ٣٤، باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع، رقم: ٢٦٥٨، وقال عن: حديث زيد بن ثابتٍ: حديثٌ حسن. وأخرجه ابن ماجه في المقدّمة١/ ٨٦، باب: من بلّغ علمًا، رقم: ٢٣٦، وأخرجه الدارمي في المقدّمة١/ ٦٥، باب الاقتداء بالعلماء، رقم: ٢٣٤، وأخرجه أحمد في حديث جبير بن مطعم٤/ ٨٠، رقم: ١٦٧٨٤.

(١) حاشية العطار٢/ ٢٠٥- ٢٠٦، والبرهان في أصول الفقه١/ ٢١، وتحفة الأحوذي٧/ ٣٤٩، والمستصفى١/ ١٣٣، والإبهاج٢/ ٣٤٤- ٣٤٥، والمجموع٣/ ١٤٢، ط: المنيرية، والإحكام للآمدي ٢/ ١٤٧- ١٥٠، ط: دار الكتب العلمية، وشرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٣٦، والمختصر في أصول الفقه١/ ٩٣، والمسودة١/ ٢٥٤، وشرح الكوكب المنير٢/ ٥٣٤- ٥٣٥، ط: دار الفكر، دمشق، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٧.

(٢) فإنه روي: «**رحم الله امرءًا**»، و«**نضر الله امرءًا**». وروي «**ورب حامل فقهٍ لا فقهَ له**». وروي: «**حامل فقهٍ غير فقيه**». ينظر: حاشية العطار ٢/ ٢٠٥- ٢٠٦، والبرهان في أصول الفقه ١/ ٤٢١، وتحفة الأحوذي٧/ ٣٤٩، والمستصفى١/ ١٣٣، والمجموع ٣/ ١٤٢، ط: مطبعة المنيرية، وشرح النووي على مسلم ١/ ٣٦، والمسودة ١/ ٢٥٤، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٣٤-٥٣٥، ط: دار الفكر، دمشق.

بألفاظٍ مختلفة، ولم ينكر بعضهم على بعض، فدل ذلك على الجواز[١].

الدليل الثاني: أنه ما من لفظٍ من الألفاظ المترادفة في كلام العرب إلاّ وبينها وبين صاحبتها فرق وإن لطُف ودقَّ؛ كقولك: بلى، ونعم، وأقبل، وتعال...؛ ولذلك أنكر ﷺ على البراء[٢] إبدالَ لفظ الرسول بالنبي[٣]، وهما متساويان، فدل على اعتبار نقل اللَّفظ بصورته.

ونوقش: بأنه أنكر عليه لأجل الجمع بين لفظ النبوة والرسالة في الحديث؛ أو لعدم الالتباس بجبريل، حتى لا يلتبس بالأنبياء، أو غير ذلك من الأسباب، ولم ينكر عليه لتغيير اللّفظ[٤].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوّة أدلّته، وموافقته للواقع، الذي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن١/ ٤١٢، والتمهيد١/ ١٦٤-١٦٥، والإحكام للآمدي٢/ ١٤٨، ط: دار الكتب العلمية، والمستصفى ١/ ١٣٣، ونيل الأوطار ١/ ٢٦٨-٢٦٩، ط: دار الجيل، بيروت.

(٢) هو: البراء بن عازب بن الحرث بن عدي بن جشم بن مجدعة الأوسي الأنصاري أبو عمارة، نزل الكوفة، له ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث، شهد أحدًا والحديبية، توفي سنة ٧١، أو ٧٢ هـ في ولاية مصعب بن الزبير على العراق، كما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال١/ ٤٦، والثقات٣/ ٢٦، والجرح والتعديل ١/ ٤٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/ ٢٠٨١، باب: ما يقول عند النوم، برقم: ٤٨٨٤.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال٢/ ٢٠٥-٢٠٦، والجامع لأحكام القرآن١/ ٤١٢، التمهيد ١/ ١٦٤-١٦٥، والإحكام للآمدي٢/ ١٤٨، ط: دار الكتب العلمية، والمستصفى١/ ١٣٣، والإبهاج ٢/ ٣٤٤- ٣٤٥، والمجموع٣/ ١٤٢، ط: مطبعة المنيرية، والمسودة١/ ٢٥٤، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٤- ٥٣٥، ط: دار الفكر، دمشق، مختصر الروضة٢/ ٢٤٨، وروضة الناظر، ص ١٢٤، ونيل الأوطار١/ ٢٦٨-٢٦٩، ط: دار الجيل، بيروت.

جرى عليه أكثر السلف والخلف.

ولكن يظهر لي: أنّ القول بجواز رواية الحديث بالمعنى يجب تقييده بغير ما تضمّن ذِكرًا أو دعاءً مخصوصًا، فمثل هذا يجب نقله بلفظه؛ لأنّ هذا الصنف من الأحاديث مقصودٌ بلفظه للتعبّد به، كما هو الشأن في لفظ التكبير، والأذان، ونحوهما، والله تعالى أعلم.

وبناءً على ما سبق بحثه في حكم رواية الحديث بالمعنى، ومعرفة سبب الخلاف في ذلك، يظهر لي: أنّ الحكم في ترجمة لفظ الحديث النبويِّ مبنيٌّ على الحكم في تلك المسألة. وعليه: فما جرى من الخلاف في تلك المسألة يجري هنا، تخريجًا عليها.

فعلى القول بجواز رواية الحديث بالمعنى يتخرّج لهم قولٌ بجواز ترجمة لفظ الحديث إلى غير العربية، بجامع: تغيير لفظِ الحديث في كلٍّ من الرواية بالمعنى والترجمة، دون الالتزام ببقائه على صورته ونظمه العربي الذي نطق به النبي ﷺ.

وعلى القول بوجوب رواية الحديث بلفظه وحروفه يتخرّج لهم قولٌ بمنع ترجمة لفظ الحديث النبويِّ مطلقًا؛ لأنهم إذا منعوا تغيير لفظ الحديث من العربية وإليها، فلأن يمنعوا تغييره من العربية إلى غيرها من باب أولى.

والأدلّة لكلٍّ من القولين هنا هي الأدلّة ذاتها في المسألة الأولى، ولا داعي لتكرارها.

فإن قيل: إنما منعوا الرواية بالمعنى لإمكانهم نقل اللّفظ بعينه، أما الترجمة

إلى غير العربية، فالظنّ ألاّ يمنعوها؛ لأنها ضرورةٌ لا مناص منها؛ لوجوب تبليغ الشرع للعجم، وترجمة الحديث داخل في ذلك.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنهم يمنعون تغيير لفظ الحديث لأيِّ سببٍ كان، ظنًا منهم أننا تُعُبِّدنا باللّفظ نفسه، فلا يجوز تبديله بغيره، قياسًا على القرآن الكريم[(١)].

وأما تبليغ الشرع، فهو حاصلٌ بترجمة المعنى، وهو أمرٌ مجمَعٌ عليه كما سبق بيانه[(٢)]، فلا ضرورة لترجمة لفظ الحديث.

ويناقش قياسهم الحديث على القرآن من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا قياسٌ مع الفارق، ووجه الفرق: أنّ القرآن كلام الله المعجز بلفظه ومعناه، والحديث ليس كذلك.

الوجه الثاني: أنّ المقصود من ألفاظ الحديث معانيها بأيِّ لغةٍ كانت، عدا أحاديث الأدعية والأذكار، فإنها مقصودةٌ بلفظها للتعبّد بها، فيقيَّد جواز ترجمتها بالعجز عن العربية[(٣)].

وبناءً على ما سبق من ترجيح جواز رواية الحديث بالمعنى، يكون الراجح هنا جواز ترجمة لفظ الحديث بشقّيه: القدسيِّ والنبوي، ما عدا الأذكار والأدعية الواردة فيها؛ للأسباب التي ذكرت هناك[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) الإحكام للآمدي٢/ ١٤٩، ط: دار الكتب العلمية، وشرح مختصر الروضة٢/ ٢٤٧، والمختصر في أصول الفقه١/ ٩٣.

(٢) في ص ٤٠٢.

(٣) المصادر السابقة، والفواكه الدواني١/ ٥٠.

(٤) ينظر ص٤٠٨.

feqhweb.com

المبحث الرابع

أحكام ترجمة وسائل التعليم والدعوة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ترجمة الوسائل التعليميّة والدعوية الخالية عن المحذورات الشرعية

المطلب الثاني: حكم ترجمة الوسائل التعليميّة والدعوية المتضمّنة لمحذوراتٍ شرعية

المطلب الأول: حكم ترجمة الوسائل التعليميّة والدعوية الخالية عن المحذورات الشرعية

صورة المسألة: المراد بوسائل التعليم والدعوة هنا: هي الكتب الأصيلة، والمصادر المعتمدة؛ ككتب العقيدة، والفقه، وشروح السنة المطهّرة، وكتب السيرة، وما يلحق بذلك من الدروس العلمية، والفتاوى والمواعظ الدينية النافعة.

وبالنظر إلى الأصول الشرعية، فإنّ هذا القسم من التراث الإسلامي قد تكون ترجمته واجبةً، أو مندوبةً، أو مباحة. والذي يحدّد الواجب من غيره هو الموضوع المترجم ومدى الحاجة إليه؛ فما كان من تلك الكتب متعلّقًا بموضوعٍ عقديٍّ، أو فقهيٍّ واجب المعرفة عينًا أو كفايةً كانت ترجمته واجبةً، إما على الأعيان أو الكفاية، وما كان منها متعلِّقًا بموضوعٍ مندوبٍ، أو مباحٍ كانت ترجمته كذلك.

الأدلّة:

ويمكن أن يستدلّ بالأدلّة الآتية:

الدليل الأول: الآيات والأحاديث الواردة بعمومية الدعوة إلى الله تعالى مثل قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله ﷺ (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...)[1]. ومن لازم البلاغ والإنذار: وجوب البيان لكلِّ مُبَلَّغٍ بلسانه، ومن هذا القبيل:

---

(١) تقدّم تخريجه ص٣٣٩.

قوله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[١]. ومن لازم إيمانهم بالذي أرسل به فهمهم لما تضمنته رسالته ﷺ ولا يمكن فهمهم إلاّ عن طريق الترجمة، فلا تقوم الحجّة على الأعاجم إلاّ بترجمة معاني الكتاب والسنّة، والكتب التي تولّت شرح الأحكام الشرعية وبيانها، عقديةً كانت، أو فقهيةً[٢]، فلابدّ من ترجمتها إلى ما يمكن من اللُّغات الأجنبية، ومحاولة إيصال تلك التراجم إلى أرباب اللُّغات المختلفة، حتى تقوم عليهم الحجّة، وتبين المحجّة، وتبرأ ذمّة الأمة عمومًا، وولاتها على وجه الخصوص.

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم كما سبق[٣]، وهذه الكتب وما شابهها هي شرحٌ للأحكام الشرعية بلسان العرب، فترجمتها إلى غير العربية داخلٌ ضمن الإجماع على جواز شرح الشرع للأعاجم بلغاتهم المختلفة. والإجماع على الجواز هنا يعني من حيث الأصل، فإن كانت الترجمة وسيلةً إلى واجبٍ كانت كذلك.

الدليل الثالث: أنّ هذا هو منهج النبي ﷺ في مكاتبته للملوك والزعماء في عهده، وبيانه لهم شيئًا من أحكام الإسلام[٤]. وهذا منهجٌ يجب على المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم، في الإيمان ١/ ١٣٤، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدٍ ﷺ إلى جميع الناس، برقم: ١٥٣، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) روح المعاني، ٢/ ٢٢٣، و ١٣/ ١٨٥ - ١٨٦، والجواب الصحيح، لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ١٨٩ - ١٩٠، ودور الترجمة الدينية، ص ٩٨ - ١٠٢.

(٣) ص٤٠٢.

(٤) الجواب الصحيح ٢/ ٥٥، ودور الترجمة الدينية، ص ٩٩ - ١٠١.

سلوكه، اقتداءً بخير هذه الأمة ﷺ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وجه الاستدلال: أنّ عدم ترجمة الشرع للعجم وكتب الأحكام الشارحة له كتمانٌ للعلم، وإخفاءٌ للحقِّ الذي يجب تبليغه لعباد الله تعالى، وقد توعّد المولى على كتمان العلم باللّعن والطرد من رحمته، كما في هذه الآية وما شاكلها، وإن كانت نازلةً في أهل الكتاب، وما كتموه من شأن الرسول ﷺ وصفاته؛ فإنّ حكمها لكلِّ من اتصف بكتمان ما أنزل الله من العلم والدعوة إليه؛[(١)] لأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب[(٢)].

الدليل الخامس: أنّ ترجمة الكتب المذكورة وما صاحبها وسيلةٌ لتبليغ شرع الله إلى العجم، وهذه الترجمة قد تكون وسيلةً إلى أمرٍ واجبٍ شرعًا، فتكون حينئذٍ واجبةً، والوسائل لها أحكام المقاصد،[(٣)] ولا يتم إبلاغ دين الله تعالى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٨٤، وتيسير الكريم الرحمن ١/ ١٨٦.

(٢) المحصول٣/ ١٨٨، والبحر الرائق ٤/ ٣٢٣، ط: دار المعرفة، بيروت، وحاشية العدوي ١/ ٣٧٩، والذخيرة ٦/ ٢٧٢، وتحفة الأحوذي٢/ ٢٨٢، وشرح الزرقاني١/ ١٠٠، والمستصفى ١/ ٢٣٦، وإعانة الطالبين٣/ ٢٤٣، وحاشية البجيرمي٢/ ٢١٢، ط: المكتبة الإسلامية، تركيا، والفروع٦/ ٣٢١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣١/ ٥٨.

(٣) المحصول ٢/ ٣٢٢، والتقرير والتحبير٢/ ١٩٣، والفروق ٢/ ٣٢، والموافقات١/ ١٧٩، و٢/ ١٨٩، وقواعد الأحكام١/ ٥٣-٥٤، وص ١٢٣-١٢٦، والمجموع١٠/ ١٤٩، ط: مطبعة المنيرية، وإعلام الموقعين٣/ ١٣٥.

على الوجه المطلوب إلاَّ بذلك وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب[١].

الدليل السادس: أنه إذا أهملت الترجمة الدينية لما ذكر من وسائل التعليم والدعوة إلى الله تعالى أضحت أممٌ كثيرةٌ عرضةً، وفريسةً لدعاة الباطل، من المهودين، والمنصّرين، والممجّسين، وغيرهم من أرباب الديانات الباطلة، والمذاهب المنحرفة، والدعوات المضلّلة، فالواجب السبق لعرض الحقِّ وتعليمه، قبل وجود الباطل وتضليله[٢].

المطلب الثاني: حكم ترجمة الوسائل التعليمية والدعوية المتضمّنة لمحذوراتٍ شرعية

المراد بذلك: الكتب والدروس والمواعظ التي تضمنت محاذيرَ شرعية؛ وذلك مثل الكتب الملوثة بالبدع التي تشوه صورة الإسلام، وتكدِّر صفاء العقيدة، أو تلك المؤلفات والكتابات التي تشجِّع التمرّد على أحكام الله الشرعية، وعدم التقيد بها، وتطعن بحق الإسلام وأبنائه ورسوله ﷺ باسم الإسلام.

فالحكم في مثل هذه المؤلفات وما شابهها من الدروس والمحاضرات: تحريم ترجمتها، وتحريم الإعانة على ذلك بقولٍ أو فعل، ولا يظنّ أنَّ مسلمًا يخالف في تحريم ذلك.

الأدلّة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله:

---

(١) المصادر السابقة، والمستصفى ١/ ٥٧، و٢١٧، والمجموع ٣/ ٣٣٦، ط: مطبعة المنيرية، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص ٨٣، والقواعد والفوائد الأصولية، ص ٩٤.

(٢) دور الترجمة الدينية، ص ٩٨.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وجه الاستدلال: أنّ ترجمة هذه المؤلفات وما شاكلها من دروسٍ ومحاضرات وسيلةٌ إلى إفساد فطرة الأعاجم، وإعانةٌ على نشر ما فيها من المنكر، من حيث تعليم البدعةِ مكان السنة، والضارِّ مكان النافع، فهو إذًا: إثمٌ وعدوان، وخيانةٌ في أمانة التعليم والدعوة إلى الله تعالى، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في هاتين الآيتين وغيرهما من النصوص في القرآن والسنة.

الدليل الثاني: أنّ ترجمة هذا الصنف من الكتب وما شابهها مضرةٌ على الدين وأهله؛ إذ هي تشويهٌ لصورة الإسلام وتحريفٌ لحقائقه وأحكامه، والضرر محرّمٌ شرعًا، كما جاء في الحديث «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

الدليل الثالث: أنّ ترجمة هذا الصنف من الكتب ونحوها وسيلةٌ إلى البعد عن منهج الكتاب والسنّة، وسلوك طرق الضلال والزيغ، وذلك أمرٌ محرّمٌ، والوسيلة إلى الحرام حرامٌ اتفاقًا[(٢)] والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٨، ط: دار الكتب العلمية، و٥/ ١٢١، ط: دار الفكر، بيروت، وبريقة محمودية ٢/ ٥٤، وفتح القدير ٩/ ٢٤٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢٤٨، وحاشية العدوي ١/ ٣٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧، والزواجر للهيتمي ١/ ٣٤٧، والمغني ١٠/ ٢٧٩، ط: دار إحياء التراث العربي، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/ ١٩٤، و١٧/ ٤٩٣.

الخاتمة

في أهمِّ نتائج البحث وتوصيات الباحث

أولاً: نتائج البحث:

في ختام هذا البحث المتواضع، والجهد القليل، أتوجّه إلى الله تعالى بالحمد، والشكر، والثناء الحسن، حمدًا وشكرًا وثناءً لا يحصي له عددًا إلاّ هو سبحانه، على ما أمدّني به من العون، والجهد، والصحّة، وسائر النعم، والسلامة من العوائق عن مواصلة بحثي، واستمراري فيه حتى نهايته.

كلُّ ذلك وغيره بمحض فضل الله تعالى وحده لا شريك له، صاحب النعم كلّها، وسائر أنواع الفضل والإحسان، بلا مِنَّةٍ لأحدٍ غيره، ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣]. بل المنّة والفضل لله وحده، كما قال ذلك في كتابه الكريم: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الحجرات:١٧] .

فلله الحمد والشكر، وسائر أنواع الثناء المتكرّر، ما تعاقب اللّيل والنهارُ من قبلُ، ومن بعدُ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وله الحمد عدد قطرات البحار، وأوراق الأشجار، وذرّات الرمال، بل ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيءٍ بعدُ.

أمّا بعدُ:

فقد تناولتُ في هذه الرسالة بحث المسائل والجزئيات التي تضمَّنها موضوع «**أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي**».

وحرَصتُ أشدّ الحرص على شمول البحث ووفائه بكلِّ ما له علاقةٌ

وارتباطٌ بهذا الموضوع، أو غلب على ظنّي ذلك؛ ولذلك أضفتُ طائفةً من المسائل المهمة التي لم تكن مرسومةً في خطّة البحث، التي أُقرّتْ من مجلس القسم؛ لما رأيتُ لها من الصلة بالموضوع المذكور، وبذلتُ جهدي ومستطاعي في حسن الترتيب والتنسيق بين أبواب هذا البحث وفصوله، ومطالبه ومسائله وفروعه؛ ليكون ذلك أقربَ إلى الوضوح وتمام الفائدة.

وظهر لي – من خلال بحث هذا الموضوع وجزئياته - النتائج الآتية:

١ - أنّ أول ظهورٍ للترجمة– بصورة موثَّقةٍ- كان في عهد قياصرة الروم، وأكاسرة الفرس، وقدماء المصريين، ثمّ امتد استعمالها إلى عرب الجزيرة، وأرض الشام، وغيرها؛ لأسبابٍ كثيرةٍ، أهمّها التجارة.

٢ - وقوع الترجمة في عهد النبيِّ ﷺ وكان استعمالها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أمره ﷺ لزيد بن ثابتٍ ﷺ بتعلّم لغة اليهود، حتى يأمن مكرهم، ويقيم عليهم الحجّة بتبليغهم دين الإسلام.

الوجه الثاني: نطقه ﷺ بكلماتٍ أعجمية؛ إمّا لغرض التشريع وبيان الجواز عند الحاجة، أو التفهيم، أو المداعبة وإدخال السرور على أصحابه.

الوجه الثالث: إقراره لأصحابه ﷺ على ما كان يسمعه من التحدُّث بغير العربية أحيانًا، أو نطق بعض الكلمات الأعجمية أحيانًا أخرى.

٣- استمرّ استعمال الترجمة في تنامٍ ونشاطٍ مطَّردٍ كلما تنامت الحاجة إلى ذلك، وكان نشاطها في العصر الأموي أعظمَ من أيِّ وقتٍ مضى، وفيه حدث

أول نقلٍ في الإسلام من لغةٍ إلى لغة، بصورةٍ واسعةٍ ومنظَّمةٍ للترجمة العلمية والثقافية بين الأمم ولغاتها.

غير أنّ العصر العباسي كان أوسع ميدانًا للترجمة، وأكثر نشاطًا، وعلى وجهٍ أخصّ في عهد المأمون، الذي أنشأ بيت الحكمة، وجمع فيها أمهات الكتب الأعجمية، وأنزل فيها المترجمين وأجرى عليها الأرزاق؛ ليقوموا بترجمتها من لغاتٍ شتى إلى العربية، وجعل للترجمة دورًا رسميًا في ولايته لا ينسى.

٤- أول ترجمةٍ من العربية إلى غيرها كانت في بداية القرن التاسع الميلادي جزمًا، ثمّ ازداد نشاطها بصورةٍ متسارعةٍ بين القرنين الثاني عشر والتاسع عشر للميلاد، حتى عرفت فترة ما بين هذين القرنين: بعصر الاستعراب الأوربي.

ثمّ توالت اهتمامات الأعاجم- بشغفٍ بالغ- نحو ترجمة الكثير من العلوم العربية والإسلامية بمختلف أصنافها.

٥- كان من آثار ترجمة العلوم العربية والإسلامية إلى اللُّغات العجمية: جلب الحسد وحقد الصليبيين وغيرهم من أمم الكفر؛ لما اكتشفوه- بواسطة الترجمة- من الثروة العلمية لدى المسلمين، فأغاظهم ذلك كثيرًا، خوفًا أن يتمكّن المسلمون من الرِّيادة في جوانب العلم والصناعة وغيرهما.

فبدؤوا بحياكة الكيد لتدمير المسلمين، ونهب ما لديهم من الثروات العلمية والفكرية، وقاموا بإرسال حملاتهم الصليبية إلى الشرق والغرب من بلاد المسلمين، وفق خطَّةٍ مدروسةٍ ومنظَّمة، فنهبوا ما استطاعوا حمله إلى بلدانهم،

وأحرقوا وأغرقوا ما عجَزوا عن حمله.

٦- للترجمة أهمّيةٌ عظمى منذُ عهد النبوة حتى يومنا هذا، تمثّلت بكونها الوسيلة لتبليغ دين الإسلام إلى أمم العجم، وسببًا في التعارف وتبادل الخبرات بين الأمم، ووسيلةً للتفاهم وقضاء الحاجات بين ذوي الألسن المختلفة، وسببًا من أسباب التكسُّب والاسترزاق، كما أنها وسيلة لإثراء اللُّغات المترجَم منها وإليها؛ لأنها تكون- في كثيرٍ من الأحيان - دافعًا للبحث عن صيغٍ جديدةٍ، ومصطلحاتٍ حديثة بين مختلف اللغات.

٧- أنّ اللُّغة العربية أدّت وظيفتها بين الناطقين بها على خير وجه، وأحسنه، وأكمله، وزادها الإسلام -بعد مجيئه - قوّةً وسَعةً إلى قوتها وسعتها، فصارت أقوى اللُّغات وأوسعها على الإطلاق، وأكثرها قدرةً على استيعاب غيرها من اللُّغات، وعلى التعبير عن جميع المقاصد، في جميع مناحي الحياة.

٨- أنّ اللُّغة العربية تختصّ بتنوع أساليبها، وأوزانها، وقدمها، وتفرُّدها بخاصية الإعراب، وانفرادها بحروفٍ هجائيةٍ لا توجد في غيرها من اللُّغات، وانفرادها بالسَّعة الهائلة بألفاظها ومعانيها، إلى غير ذلك من الخصائص التي لا يتسع المقام لبسطها.

٩- التعريب في اللُّغة: الإفصاح والبيان، وهو على قسمين: معرّبٌ ودخيل.

فالمعرّب: هو اللّفظ الأجنبي الذي يطرأ عليه تغييرٌ في بنيته- عند نقله إلى العربية - بما يجعله موافقًا لأحد أوزانها.

والدخيل: هو اللّفظ الأجنبي، الذي دخل العربية دون تغيير لفظه بزيادةٍ أو نقصٍ أو وزن، بل بقي على صورته ولفظه في لغته الأعجمية.

١٠- أسباب تعريب الكلمات الأعجمية كثيرةٌ؛ أهمّها: التخلّص من التبعية، وتوسيع دائرة اللُّغة العربية في ميادين العلم والمعرفة، ووجود الحاجة إلى استعمال اللّفظ الأعجمي، وكون التعريب يعدّ صورةً من صور التبادل بين اللّغات، الناتج عما يوجد بينهما من قرابةٍ لغوية، أو جوار ومتاخمةٍ جغرافية، أو غزوٍ وفتح، أو هجرةٍ واختلاط، أو تجارةٍ وتعاملٍ ماديٍّ، أو غير ذلك من الأسباب.

١١- وقع تعريب الكلمات الأعجمية قبل الإسلام وبعده؛ ففي الجاهلية أخذ العرب من الفارسية وغيرها ألفاظًا تدل على أمورٍ مادية، كالدولاب، والكعك، وأنزل في القرآن من كل لغة؛ فمنه السجّيل والقنطار، والقسطاس، وغيرها. وأخذ العرب من الهندية: لفظ الفلفل، والجاموس، وغير ذلك. وأخذوا عن أغلب اللُّغات العجمية كلمةً، أو كلماتٍ.

١٢- معرفة عجمة الاسم تكون بواحدٍ من سبعة أوجه:

أحدها: أن ينقل ذلك أحد أئمّة العربية المعتمدين.

الثاني: خروجه عن أوزان الأسماء العربية؛ نحو «إِبْرَيْسَم»؛ فإنّ مثل هذا الوزن مفقودٌ في أبنية الأسماء في اللِّسان العربي.

الثالث: أن يكون أوّلهُ نونٌ، ثمّ راءٌ، مثل: «نَرْجَس»؛ فإنّ ذلك لا يكون في كلمةٍ عربية.

الرابع: أن يكون آخرهُ حرف زايٍ بعد دال، نحو«مهندز»؛ فهذا لا يكون في كلمةٍ عربية أيضًا.

الخامس: أن يجتمع فيه الصاد والجيم؛ نحو: الصولجان؛ لأنّ الجيم والصاد لا يأتلفان في كلام العرب، وكذلك لا يجتمع الجيم والطاء في كلمةٍ واحدةٍ من كلام العرب أيضًا.

السادس: أن يجتمع فيه الجيم والقاف؛ نحو: «المنجنيق»؛ فإنهما لا يجتمعان في العربية.

السابع: أن يكون خماسيًا، ورباعيًا، عاريًا عن أحد حروف الذلاقة، وهي الباء، والراء، والفاء، واللاّم، والميم، والنون؛ فإنه متى كان عربيًا، فلا بدَّ أن يكونَ فيه شيءٌ منها؛ نحو «سَفَرْجَل» و«قذعْمِل»، ونحو ذلك من الألفاظ. فمتى وُجِدَتْ كلمةٌ رباعيةٌ أو خماسيةٌ معرّاةً من بعض أحرف الذلاقة، فاقضِ بأنه دخيل في كلام العرب وليس منه.

١٣ - استعمال العرب للألفاظ الأعجمية على أقسامٍ ثلاثة:

قسمٌ: غيرَّته العرب، وألحقته بكلامها؛ مثل كلمة «خُرَّم»، فإنهم ألحقوها بكلمة «سُلَّم» وما جرى مجرى هذا الوزن، فحكم أبنيته - في اعتبار الأصليِّ والزائد من الحروف والوزن - كحكم أبنية وأوزان الأسماء العربيةِ الوضع، نحو درهم، وبهرج.

وقسمٌ: غيرَّته ولم تلْحقه بأبنيةِ كلامها وأوزانه؛ نحو آجُرّ، وسفسير، على

القول: بأنهما أعجميان، فهذا القسم لا يعتبر فيه ما يعتبر في القسم الذي قبله.

وقسمٌ: تركوه على وضعه في لغته الأعجمية دون تغييرٍ في لفظه؛ ككلمة «قالون»، فإنها منقولةٌ عن اللُّغة الرومية كما هي، دون تغييرٍ بزيادةٍ أو نقص، وهذا ما يسمّى بالدخيل.

١٤- العلاقة بين الترجمة والتعريب قد تكون العموم والخصوص من وجه، وقد تكون الترادف في المعاني الواحدة، أو المتقاربة، فإيجاد اللّفظ بأيِّ طريقةٍ كانت، أو ترجمته يعدُّ تعريبًا؛ لأنّ جميع ذلك يشترك في تعريف التعريب، الذي هو: الإيضاح والبيان.

١٥- **الترجمة**: مصدرُ ترجم، ويراد بها لغةً واصطلاحًا: **التعبير عن لغةٍ بلغةٍ أخرى**. وجمعها: تراجم. وأصل الكلمة: رَجَمَ، وللفظ (الترجمة) إطلاقاتٌ وصلةٌ بألفاظٍ كثيرة، أهمُّها: لفظ (التفسير)، و(التأويل)، و(البيان)، و(الإعراب)، و(التبليغ)، و(السيرة)، و(الكشف)، و(الظهور)، و(الإفصاح)، و(النطق).

وكلّ هذه الألفاظ يجمعها بلفظ (الترجمة) معنى الوضوح والبيان في الكلام، فهذا المعنى هو الرابط و الصلة بينها وبين لفظ الترجمة.

والمترجم: هو المفسِّر للِّسان؛ أي: الذي ينقله من لغةٍ إلى لغةٍ أخرى، وفي لفظه ثلاث لغات: تُرْجُمَان، وتَرْجَمَان، وتَرْجُمَان. وهذه هي المشهورة على الألسنة.

١٦- تنقسم الترجمة من حيث العرف العام قسمين: حرفيةٍ، وتفسيرية.

فالترجمة الحرفية: هي التي يعمَد المترجم إلى كلِّ كلمةٍ في الأصل

فيفهمها، ثمّ يستبدل بها كلمةً تساويها في اللُّغة الأخرى، فيضعها موضعها، وإن أدّى ذلك إلى خفاء المعنى وتعقيده.

والترجمة التفسيرية: هي التي يعمَد المترجم فيها إلى المعنى الذي يدلّ عليه تركيب أصل الكلام فيفهمه، ثمّ يصبُّه في قالبٍ يؤديه إلى اللُّغة الأخرى، موافقًا لمعنى الأصل المترجم.

١٧- تفترق الترجمة الحرفية عن التفسيرية: أنّ الترجمة الحرفية تُـترجَم فيها الكلمات كلمةً كلمة، وحرفًا حرفًا، وهكذا، وهذه الطريقة مفضيةٌ إلى الخلل، وتعقيد الكلام، وخفاء المعنى الذي هو الأهمّ.

أما الترجمة التفسيرية (المعنوية)، فيترجم فيها الجملة، أو القطعة من الكلام دفعةً واحدة، بقطع النظر عن معنى كلِّ كلمةٍ، وترتيبها، فهي شبيهةٌ بالتفسير الإجمالي.

فالمنظور إليه في الترجمة المعنوية: هو المعنى فحسب، وهذا هو المتيسر ترجمته بأمانٍ واطمئنانِ نفس؛ لأنّ التعبير عن المعنى ممكنٌ من أيِّ لغةٍ إلى غيرها من سائر لغات البشر قاطبة.

١٨- لابدّ - لتحقيق الدقّة في الترجمة الشفهيّة - من تأنّي المتكلّم في كلامه، وقُرب المترجم منه، ودقّة متابعته لكلِّ كلمةٍ، مع التيقُّظ والانتباه.

١٩- نشأتِ الترجمة الآلية بعد ظهور آلات الترجمة التحريرية الحديثة، كآلات الطباعة، والتصوير ونحوهما.

فكانت تنشط أحيانًا، وتفتر أحيانًا أخرى، حتى أصبح من الممكن إجراء

الترجمة بين اللُّغات عن طريق حاسوبٍ مخزَّنٍ فيه القدْر الممكن من التعبيرات الضرورية بين اللُّغات.

فعند مخاطبة الجهاز تتحول المكالمة إلى نصٍّ مكتوب، ثمّ يقوم الجهاز بترجمة النصِّ وإدخاله في الدوائر الهاتفية على شكل إشاراتٍ رقمية، لا تلبث أن تتحول إلى إشاراتٍ صوتيةٍ، بلغة البلد أو الشخص المقصود.

وكانت نشأتها على يد بعض العلماء الأمريكان في الجامعات الأمريكية، فاستمرّ تنامي الفكرة، ومتابعتها من قبل باحثين، ومشرفين متخصّصين في هذا المجال.

٢٠- الترجمة الآلية نوعان:

أولهما: الترجمة الكاملة باستخدام جهاز الحاسب، **وثانيهما**: الترجمة بمساعدة جهاز الحاسب، ولابدّ من التدخّل البشريِّ في كلا النوعين، وللتدخّل البشريِّ في الترجمة الآليّة ثلاث صور:

أ- التحرير السابق للترجمة.

ب- التحرير اللاّحق الذي يماثل المراجعة، وهو الأكثر شيوعًا.

ج- التحرير التحاوريُّ، حيث يجلس المترجم البشري إلى جانب الحاسب أثناء عملية الترجمة، ويساعده بالتعديل، واختيار الترجمات الصائبة للمشتركات اللّفظية، والألفاظ المترادفة، والمتواردة، وغير ذلك مما يستدعي المساعدة.

٢١- تمرّ الترجمة الآلية بمراحلَ متعدّدة؛ كمرحلة إدخال النصِّ في الجهاز، ثمّ

مرحلة تحليل النصِّ من حيث الصرف، والنحو، والدلالة، والمعجم، ثمّ مرحلة النقل المعجميِّ والنحويِّ من اللُّغة الأصل إلى اللُّغة المنقول إليها، ثمّ قيام الجهاز بعملية وضع الجمل في اللُّغة المترجم إليها، وفق قواعدها النحوية والصرفية، ثمّ قيام الجهاز بإخراج النصِّ المترجم، وبعد خروجه قد يكون صالحًا للنشر، وقد يحتاج إلى تعديلٍ ومراجعة.

٢٢- تواجه الترجمة الآلية مشكلاتٌ كثيرة؛ أهمّها ما يأتي:

١- تعدد المعاني والمشتركات اللّفظية.

٢- التعبيرات الاصطلاحية، وتشمل الأمثال السائرة.

٣- الجمل الطويلة، والتراكيب المعقدة.

٤- العلاقات اللُّغوية، التي تتعدى حدود الجملة؛ مثل الضمائر العائدة، وأسماء الإشارة أحيانًا.

٢٣- بالمقارنة بين عقد الترجمة وبين غيرها من العقود المالية تبيّن – من خلال استعراض وجوه الاتفاق والاختلاف – أنّ الترجمة قد تكون صورةً من صور عقد الجُعالة في بعض الحالات، وقد تكون صورةً من صور عقد الإجارة في حالاتٍ أخرى، وهي الأكثر والأشهر في الواقع.

وعليه: فيشترط في التعاقد على الترجمة ما يُشترط في عقد الإجارة إن كانت كذلك، وما يشترط في عقد الجعالة حالة كونها جعالة.

٢٤- لا تصحّ ترجمة المترجم إلاّ إذا توفّرت فيه الشروط المعتبرة فيمن يقوم بهذه المهنة، ومن أهمّها: كون المترجم عاقلاً، بالغًا، عالِـمًا باللّغتين المنقول منها وإليها، معروفًا بالثقة والأمانة في ترجمته عند الناس، وفي الأمور المهمة على وجهٍ أخصّ، وأنّ يكون متخصِّصًا بالموضوع المترجَم، وأن يكون – أثناء الترجمة – غير منـزعجٍ ولا مشوّش الذهن، وأن يكون ضابطًا لكلام الطرفين نبيهًا في عمله، بعيدًا عن الغفلة المخلّة، وأن يكون ناطقًا سميعًا إن كانت الترجمة شفهيةً، أمّا إن كانت الترجمة خطيةً، فلا يشترط سمعٌ ولا نطق.

٢٥- يشترط في مترجم أحكام الدين، وما يتعلّق بذلك من العقائد، والعبادات، والأخلاق، وما يترتب عليه أثرٌ فقهي، أو حكمٌ قضائي: أن يكون ملمًّا بسائر الشروط العامّة، المذكورة في النتيجة رقم ٢٤، كما يشترط فيه – أيضًا – أن يكون مسلمًا، إلاّ في حالة الضرورة في ترجمة غير معاني القرآن وعلومه؛ لأنّ غير المسلم لا يُؤتمن على ترجمة أحكام الدين وعقائده للناس؛ لثبوت مكرهم وكيدهم بالمسلمين، كما أخبر المولى عنهم، وحذّر منهم في آياتٍ متعدّدة. ويشترط- أيضًا - أن يكون عدلاً مرضيًا بين المسلمين، فإن كان فاسقًا فلا قبول لترجمته، كما يشترط أن يكون المترجم عارفًا بأصول الدين ومبادئه العامّة، كعلمه بأركان الإيمان، والإسلام، والإحسان، ومعرفته بالتوحيد وأقسامه، وما يضادُّه من الشرك، وأشباه ذلك من العلوم المهمَّة والعامّة، كي لا يقع في بدعةٍ، أو شركٍ، أو خطأٍ فقهيٍّ من حيث لا يشعر، كما يشترط أن يكون فاهمًا لألفاظ

المؤلِّف وعباراته، وتأويلاته، إن كان يقوم بالترجمة التحريرية، أمّا في الترجمة الشفهية، فلا يشترط ذلك في المترجم، لإمكانه من الاستفسار متى أراد.

٢٦- يتميّز المترجم بصفاتٍ كثيرة، أهمّها ما يأتي:

أولاً: أن يكون صاحب بيانٍ وإيضاحٍ لما يترجمه، ولا يحصل له ذلك إلاّ بأمرين:

الأول: إتقان البلاغة ومشتقّاتها.

الثاني: إتقان علوم اللُّغة وتصاريفها.

ثانيًا: إتقان التخصص، وأصول الفنون، بحيث يأخذ المترجم من كلِّ فنٍ من الفنون ما استطاع مما هو لبُّه وأساسه من العلوم المساعدة، والمعينة على مهنة الترجمة.

ثالثًا: إلمامه بثقافة اللُّغتين، المنقول منها والمنقول إليها، كي يسهل عليه إمكان المقابلات بين الكلمات والمعاني في كلتا اللُّغتين التي تـتفق والثقافةَ التي ينقل إليها.

٢٧- يشترط في الترجمة الحرفية شروط يصعُب تحقيقها؛ كاشتراط وجود مفرداتٍ في لغة الترجمة مساويةٍ للمفردات التي تألّف منها الأصل المترجَم، واشتراط وجود أدواتٍ للمعاني في اللُّغة المترجم إليها مماثلةٍ أو مشابهةٍ للأدوات الموجودة في اللُّغة المترجم منها، واشتراط تماثل اللُّغتين المنقول منها وإليها في الضمائر المستـترة، والروابط التي تربط المفردات، واشتراط اتفاق الخصائص اللُّغوية، والبلاغية، والنحوية لكلٍّ من اللُّغتين المنقول منها وإليها على حدٍّ سواء. فهذه الشروط صعبة التحقيق، وقد

تؤدّي الترجمة الحرفية- في كثيرٍ من الأحيان- إلى الإخلال بالمعنى المراد من النصِّ الأصلي، وخفائه تمامًا.

٢٨- أهمّ ما يشترط في الترجمة المعنوية ما يأتي:

أولاً: ألاّ يُستغنى بكتابة الترجمة عن كتابة الأصل المترجَم، إذا كان يترتّب على الزيادة أو النقص في ترجمته مضرَّةٌ في دينٍ، أو نفسٍ، أو مالٍ، بل يكتب الكلام المترجم بلغته الأصل، ثمّ يشفع بترجمته إلى اللُّغة المقصودة.

ثانيًا: أن تكون الترجمة صورةً مطابقةً لأصلها المترجَم، حاكيةً له، وافيةً بمعانيه ومقاصده ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

ثالثًا: أن تشير الترجمة إلى طبيعتها إذا كانت لمعاني القرآن على وجه الخصوص، وأنها ترجمةٌ معنويةٌ لا لفظية، حتى يعلم القارئ أنّ هذه ترجمةٌ لما فهمه المفسِّر من المعاني، وما خفي أكبر وأكثر بكثير.

رابعًا: إذا كانت الترجمة لمعاني القرآن، فيشترط أن تتوفّر في الترجمة ما يشترط توفّره في تفسير القرآن، من بيان ما تيسَّر من أسباب النزول، والناسخ من المنسوخ، وبيان الأحكام العقدية، والفقهية، والأخلاقية، والإلمام -قدر المستطاع- بمعاني الآيات، وغير ذلك.

٢٩- ما كان من العلوم وسيلةً إلى واجبٍ عينيٍّ، أو كفائيٍّ، فترجمتها للأعاجم واجبٌ كفائيٌّ على من له القدرة من المسلمين؛ لأنها وسيلةٌ إلى واجباتٍ أيضًا، وما كان وسيلةً إلى مندوبٍ، أو مباحٍ، يكون حكمُ ترجمته حكمَ ما

يوصل إليه، وما كان وسيلةً إلى المحرَّم فهو محرَّمٌ أو مكروهٌ كذلك.

٣٠- إذا نطق المرء بغير العربية بما يمكن تحقُّقه بالمعنى دون توقُّفٍ على اللّفظ، فالمنظور إليه- من حيث الحكم- هو الدافع على التلفُّظ بالعجمية، فإن كان له عذرٌ شرعيٌّ، فلا بأس بذلك، ولا إثم عليه. وإن كان الدافع هو الإعجاب بتلك اللُّغة وأهلها، فهذا محرّمٌ، وإن كان قصده إظهار قدرته وذكائه، فهذا أقلُّ أحواله الكراهة.

٣١- إذا كان المقصود من الكلام لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه امتنع نطقه بالعجمية قطعًا، كالقرآن، وإن كان المقصود منه التعبُّد فقط- كالأدعية، والأذكار في الصلاة وخارجها- امتنع للقادر على العربية، وجاز ترجمته للعاجز عنها، وما كان المقصود منه معناه دون لفظه- كالبيع، والخلع، والطلاق ونحوها- جاز نطقه بغير العربية، كما يجوز نطقه بها، ولو لقادرٍ على اللّفظ العربي، لكن مع الكراهة لمن لغته الأصل عربية، وبدونها للعجمي.

٣٢- من ترجم عن ذِكْرٍ مستحبٍّ في الصلاة، أو اخترع فيها ذِكْرًا غير مأثورٍ بطلت صلاته؛ لأنه كلامٌ أجنبيٌّ؛ لكونه أعجميًا، وعدمه لا يخلُّ بالصلاة، وإنما أبيح نطق اللّفظ العجميِّ في الصلاة للعاجز عن العربية إذا كان من أركان الأذكار، أو واجبها فقط.

٣٣- من يقوم بالترجمة لعلوم الشريعة على وجهها الصحيح، وتبليغها إلى الناطقين بغير العربية، فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على الداعية إلى الله تعالى،

سواءً بسواء، بل ربما كان أجر المترجم أكثر؛ لما قد يلاقي من المشاقِّ وكثرة المعاناة في تمحيص ما يترجمه وتحقيقه، وبُعد المسافة، وغير ذلك.

٣٤- إذا أخلّ المترجم بما يقوم بترجمته، وترتّب على إخلاله بالترجمة ضررٌ؛ فإن كان متعمِّدًا، أو مفرِّطًا، أو جاهلاً، وغرَّ الناس، فإنه آثمٌ، وعليه إصلاح الخلل، وهو المسؤول عن الضرر لو حدث، قياسًا على تضمين الطبيب الجاهل بقواعد الطب، أو العالم بها إذا فرَّط في عمله، وإن كان حاذقًا، ولم يفرِّط، ولم يتعدَّ، فلا شيء عليه، قياسًا على خطأ الطبيب والحجَّام الحاذقين إذا لم يحصل منهما تعدٍّ ولا تفريط.

٣٥- يراد بالحقوق المعنوية لمؤلِّف الأصل: المسائل المرتبطة بشخص المؤلِّف؛ لسلطته على مؤلَّفاته، التي هي بمثابة الأبُوَّة على الأبناء، المتمثّلة باستمرار نسبة مصنَّفه إليه على الدوام، والتحكُّم في طريقة طبع المصنَّف ونشره، كيف ومتى أراد مؤلِّفه، وحقَّ الرقابة بعد طبعه ونشره، فله سحبه من الأسواق، وإيقاف تداوله عندما يظهر له خللٌ فيما كتبه، أو رجوعٌ عمَّا قرَّره، وسلطة التصحيح والتعديل عند إعادة طبعه ونشره.

٣٦- حقُّ التأليف والابتكار له قيمةٌ مالية، يختصّ بها المؤلف والمبتكر؛ لورود النصوص بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والحجّ، والقيام على توزيع الزكاة، وورود النصِّ على أنَّ أطيب الكسب عمل الرجل بيده، والتأليف من هذا القبيل، وحقّ التأليف مما جرى عليه عمل الناس منذُ القِدَم، فقد كان الكثير من العلماء يسترزقون من جهودهم العلمية أحيانًا كثيرة، وأزمانًا طويلة، بيعًا وشراءً، ونسخًا للمؤلَّفات.

٣٧- المترجم كالمؤلّف، أو أشدّ منه في المشقّة والعَناء الذي يلاقيه في الترجمة لأيِّ علمٍ من العلوم، والعلوم الشرعية على وجه الخصوص.

فله الاحتفاظ بحقوق ترجمته المالية، بوصفه مؤلّفًا، باذلاً جهدَه فيه كمؤلِّف الأصل أو أشدّ منه في المشقّة والابتكار، فترجمته تكون محميَّةً من الاعتداء عليها مطلقًا، ويكون لها من الآثار ما للمؤلَّف الأصل.

٣٨- **التأليف المبتكر**: هو ما انطوى على شيءٍ من مقاصد التأليف، أمّا النقل المجرَّد، والتجميع العاري عن أيِّ عملٍ إبداعيٍ، فلا يعدُّ ابتكارًا.

وبحكم أنّ الترجمة نوعٌ من أنواع التأليف، فللمترجم حقُّ الابتكار، إذا كانت الأفكار المبتكرة قد وضعت في أعيانٍ محسوسة، كالكتاب، والشريط، ونحوهما من القوالب المادية، التي تُمكِّن من الانتفاع بأفكار المترجم التي كانت مخزونةً في ذهنه، فبعد وضعها في تلك القوالب يكون لها قيمةٌ مالية، وتكون من حقوق المترجم، تجب حمايتها، والاحتفاظ بها له، كما يحتفظ بحقه في الاستئذان لطبع ترجمته ونشرها.

٣٩- يوجد في القرآن ألفاظٌ أصولها أعجمية، فاستعملتها العرب مع تغييرها بزيادةِ حرفٍ أو نقصِه، أو تغيير وزن، حتى عرَّبتْها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت تلك الألفاظ بكلام العرب، وفي هذا القول جمعٌ بين القولين؛ فمن قال: إن تلك الألفاظ عربية محضة، فهو صادق، باعتبار ما طرأ لها من الاستعمال

والتغيير على لسان العرب، ومن قال: إنها أعجميةٌ فهو صادق، يعني باعتبار أصلها، وقبل تعريبها على لسان العرب.

٤٠- من المستحيل والمحرَّم ترجمة القرآن ترجمةً لفظية؛ لأنه إذا غُيِّر لفظُه العربي خرج عن كونه قرآنًا، ولا يُطلق عليه اسم (القرآن) إلاّ إذا كان باللّفظ العربي، كما سمّاه الله تعالى كذلك، فالممكن إذًا إنما هو ترجمة معانيه وتفسيره التي يستطيع المترجم فهمها وإدراكها من معاني القرآن، وليس بإمكانه الوفاء بجميع معاني ما يترجمه من القرآن، بل الذي يخفى على المترجم، أو المفسر لكلام الله تعالى أكثر بكثيرٍ ممّا ظهر له من المعاني، وهذه الترجمة قد تكون واجبةً إذا كانت وسيلةً إلى واجب؛ لأنّ عموم الرسالة يستلزم وجوب ترجمة معاني القرآن الكريم للأعاجم، وإيصال معناه لهم بأيِّ وسيلةٍ ممكنة.

٤١- تحرم كتابة القرآن بالعجمية مطلقًا؛ لوقوع الاتفاق على منع ما أحدثه الناس في تغيير مرسوم المصحف العثماني، الذي اجتمعت عليه الأمّة، وإذا وقع الاتفاق على منع ما أحدث الناس من مثل كتابة (الربا) بالألف، مع أنه موافق للفظ الهجاء، فما ليس من جنس الهجاء أوْلى بالمنع.

ولأنّ هذا تصرُّفٌ في اللّفظ المعجز الذي حصل به التحدّي، وهذا يخرجه عن الإعجاز والبلاغة إلى الضعف الركاكة.

٤٢- يطلق الإعجاز في اللُّغة على معانٍ متعدّدة؛ أهمّها أمران: الأول: الضعف والقصور عن فعل الشيء، والثاني: الفوت والسبق.

ويطلق في المصطلح الفقهي على ارتقاءِ الكلام في بلاغته وأسلوبه إلى أن يخرج عن طوق البشر، حتى يثبت عجزهم- بيقينٍ- عن معارضته.

٤٣- إنّ إعجاز القرآن- بحسب تركيبه الإضافي- يراد به إثبات أنّ القرآن أعجزَ الخلقَ عن الإتيان بما تحدّاهم به.

فليس التعجيز مقصودًا لذاته، بل المقصود لازمه، وهو إظهار أنّ هذا القرآن حقٌّ، والرسول ﷺ الذي جاء به صادقٌ فيما بلَّغ به عن ربه سبحانه وتعالى.

كما أنّ القرآن – دون غيره من كتب الله المنـزَّلة – معجزٌ بالاتفاق، وأبرزُ وجوه الإعجاز فيه خمسة أشياء:

أحدها: حسن تأليفه، والتئام كَلِمِه، مع الإيجاز والبلاغة.

ثانيها: صورة سياقه وأسلوبه، المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظمًا ونـثرًا، حتى عجَزوا عن الإتيان بشيءٍ مثله، مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه.

ثالثها: ما اشتمل عليه من الإخبار عمّا مضى من أحوال الأمم السالفة، والشرائع الدائمة، مما كان لا يَعلم منه بعضَه إلا النادرُ من أهل الكتاب.

رابعها: الإخبار بما سيأتي من الكوائن، التي وقع بعضها في العصر النبوي، وبعضها بعده.

خامسها: صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس.

٤٤- ترجمة معاني القرآن لا تحمل صفة الإعجاز كما في القرآن ذاته، وليس لها أيُّ شيءٍ من خصوصيات القرآن؛ لأنّ إعجاز القرآن إنما هو في اللّفظ العربي المنـزَّل من عند الله تعالى، فإذا ترجم خرج عن إعجازه، كما يخرج عن مسمَّى القرآن، فترجمة القرآن ليست قرآنًا، وإنما هي بمثابة تفسيره بالعربية.

٤٥- لا يصحُّ التعبُّد بترجمة القرآن في الصلاة ولا خارجها، سواء أكان المرء قادرًا على العربية، أم عاجزًا عنها؛ لأنّ الله تعالى أنزل القرآن بالعربية فقط، فمن قرأه بغيرها فما قرأ القرآن كما أمر، بل قرأ كلام المترجم، الذي فهمه من كلام الله تعالى.

ولذلك يجوز للمحدث مسُّ ترجمة القرآن، وحملُها، وقراءتها، بناءً على ما تقرّر: أنّ ترجمة القرآن لا تعدُّ قرآنًا، ولا تأخذ حكمَه في صلاةٍ ولا غيرها.

لكنّه يحرم إدخال ترجمة القرآن أماكنَ النجاسة؛ لأجل ما فيها من الآيات، وذكر الله تعالى، لا لأنّها قرآن، أو تحمل شيئًا من صفاته.

٤٦- لا تصحّ إمامة الأعجمي في الصلاة إذا قرأ القرآن بغير العربية، فإن فعل بطلت صلاته وصلاة من خلفه؛ لأنه قرأ في الصلاة بغير القرآن، وذلك من مبطلاتها.

٤٧- يجوز ترجمة ألفاظ الأحاديث ومعانيها، قدسيةً كانت، أو نبوية؛ لأنّ القرآن والسنن بيانٌ لسائر المكلَّفين من الناس، عربًا وعجمًا، فكل من تُرْجِمَ له معنى القرآن، أو ألفاظ السنن ومعانيها من أهل سائر اللُّغات،

فهم منذَرون بالقرآن وبالرسول ﷺ؛ لأنّ أهل العلم مجمِعون على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم.

٤٨- ترجمة الوسائل التعليميّة والدعوية لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون تلك الوسائل خاليةً عن المحذورات الشرعية، فالحكم في ترجمتها يكتنفه الوجوب، والاستحباب، والإباحة. والذي يحدّد الواجب من غيره هو الموضوع المترجَم، ومدى الحاجة إليه، والمصلحة المترتبة عليه.

الحال الثانية: أن تكون تلك الوسائل متضمِّنةً محذوراتٍ شرعيةً، فالحكم فيها: تحريم ترجمتها، والإعانة على ذلك بقولٍ أو فعلٍ - إن كان المحذور يقتضي التحريم- وإن كان يقتضي الكراهة كانت ترجمتُها مكروهةً فقط.

٤٩- حكم ترجمة ألفاظ الأذان، وبيان معانيها لذوي الألسُن العجمية كحكم الأذان، ففي حالة كونه واجبًا كفائيًا تكون ترجمته كذلك، كما إذا لم يوجد في البلدة أو الحيِّ إلاّ مؤذنٌ واحدٌ، وفي حالة كونه مستحبًا تكون ترجمته كذلك، كما إذا وجد غيره من المؤذنين في البلدة أو الحي، وحصل الإعلام بدخول وقت الصلاة بأذان أكثر من واحد، وفي كلتا الحالتين مصلحةٌ كبيرةٌ في ترجمة ألفاظ الأذان؛ لأنّ في ترجمتها فهمًا لها، وتصوُّرًا لما تدلّ عليه من المعاني الجليلة، المتعلقة بالشهادة لله تعالى بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وغير ذلك من المصالح العظيمة.

٥٠- يصحّ الأذان بغير العربية مدّة العجز عنها؛ لحديث (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ،

﴿فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. ولا يصحُّ مع القدرة عليها، أو قدرة أحد الحاضرين؛ لأنّ ما صحّ مع العجز بطَل مع القدرة إذا كانت شرطًا فيه.

٥١- إذا نطق التسميةَ بغير العربية، فإن نوى بها آيةً من القرآن، فلا يصحّ؛ لأنّ القرآن لا يمكن قراءته إلاّ باللّفظ العربي الذي أنزله الله تعالى به، فإذا غير لفظه خرج عن كونه قرآنًا، وإن نوى بالتسمية ذِكْرًا صحّت بغير العربية إن كان عاجزًا عنها، ولا تصحّ ممَّن كان قادرًا على نطقها بالعربية.

٥٢- تصحُّ تكبيرة الإحرام، وسائر أذكار الصلاة، وأدعيتها بغير العربية عند العجز عنها؛ لأنَّ من كان عاجزًا عن التكبير باللّفظ العربي وجب عليه الانتقال إلى البدل باللُّغة التي يُحسنها، وأمّا القادر على العربية، فلا يصحّ نطقه بالتكبيرة إلاّ بالعربية؛ لأنّ لفظ التكبير مقصودٌ به التعبُّد، كما تدل على ذلك النصوص الشرعية، فإذا كان قادرًا على العربية وجب عليه التكبير بلغة الشرع.

٥٣- لا مزيةَ لأيٍّ من اللُّغات، بعضها على بعض، سوى العربية فقط؛ لكونها لغة الشرع، أمّا غيرها من اللُّغات، فلا مزية لواحدةٍ منها على الأخرى، فمتى كان المرء يجيد لغتين أو أكثر، فهو مخيَّر بين تلك اللُّغات، عند عجزه عن العربية، فيما هي شرطٌ فيه.

٥٤- تصحُّ الخطبة بغير العربية للعاجز عنها، أو عدم فهم السامعين لها، ولا تصحُّ مع القدرة عليها، وعدم فهم السامعين لها بلغة الخطيب؛ لأنّ

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٤٢٦.

المقصود بالخطبة نفع المخاطَبين بالوعظ والتذكير بحقّ الله تعالى، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التلبية، وسائر الأذكار والأدعية خارج الصلاة، وإلقاء التحية بغير العربية، فإذا لم يحصل هذا بالعربية تعيَّن حصوله بلغة المخاطَبين؛ لأنها وسيلةٌ إلى فهم الموعظة بالنسبة إلى الخطبة، وإلى حصول الذكر والدعاء، وذلك يحصل بأيِّ لسانٍ كان، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٥٥- تجوز الترجمة للأعاجم في مناسك الحجّ، وقد تكون الترجمة لهم واجبة، تبعًا لوجوب المقصد من ذلك، كما لو كانت الترجمة في تعليمهم أركان الحجّ أو العمرة وواجباتها، وقد تكون مستحبَّةً، كترجمة معنى الذكر والدعاء المندوب في سائر أفعال النسك، من طوافٍ، وسعيٍ، ووقوفٍ، ونحو ذلك من المشاعر.

٥٦- تحرم الرقية بترجمة ألفاظ القرآن؛ أو بترجمة معانيه، أو الألفاظ العجمية التي يُجهل معناها؛ لاستحالة الأولى، وكون الثانية غير قرآنٍ ولا دعاء، بل من كلام البشر، وكون الثالثة مفضيةً إلى الوقوع في الشركيات، أو البدع والخرافات، وتجوز الرقية بترجمة الأذكار والأدعية الشرعية للعاجز عن العربية، دون القادر عليها؛ لأنّ مبدأ الشريعة الانتقال إلى البدل عند العجز عن المبدل.

٥٧- يصحّ نطق الشهادتين بغير العربية، ويجوز دعوة الكفّار إلى دين الإسلام قبل قتالهم، وإعطاؤهم الأمانَ، والترجمة بين الأسرى وبين غيرهم، كلُّ

ذلك يصحُّ بغير العربية، ولو للقادر عليها، وهكذا كلُّ كلامٍ أريد به معناه دون لفظه، ولم يكن لفظه معجزًا ولا متعبَّدًا به، فإنه يجوز نطقه بالعجمية، ولو مع القدرة على العربية، إلاّ إذا كان الباعث على ذلك محرَّمًا، أو مكروها، فإنه يحرم أو يُكره.

٥٨- تصحّ عقود المعاوضات، والتبرُّعات بسائر اللُّغات العجمية، دون كراهةٍ في حقِّ العاجز عن العربية، ومع الكراهة في حقّ القادر عليها إن كان من أصلٍ عربي، أما غير العربي فلا كراهة في حقّه ولو كان قادرًا على العربية، نظرًا إلى عادته على التخاطب بتلك اللُّغة؛ ولأنّ جميع ألفاظ العقود المالية لا يتعلّق بها إعجازٌ، ولا يُراد التعبّد بألفاظها، وعلى ذلك لا تمتنع ترجمتها، ولا يشترط لصحتها نطقها بالعربية دون غيرها من اللُّغات، والكراهة في حقّ القادر لأجل أنّ الكلام بغير العربية دون حاجةٍ مكروه، وقد يصل إلى التحريم إذا كان يفضي إلى هجر العربية، أو التشبه بالكفار ومحبتهم.

٥٩- يجوز بيع ترجمة معاني القرآن؛ لأنّ الترجمة المذكورة ليست قرآنًا، ولا تأخذ حكمه، بل هي كتفاسير القرآن بلغته، وبيعها جائزٌ اتفاقًا، فكذلك ترجمة معانيه.

٦٠- يجوز استئجار المسلم مترجِمًا مسلمًا لترجمة ما هو مباحٌ من سائر أنواع التراجم، ويحرم استئجار المترجم الكافر لترجمة الأمور الدينية مطلقًا، كما يحرم استئجاره لترجمة الأمور الدنيوية أيضًا، إلاّ إذا لم يوجد غيره من

المسلمين، وأُمِن شرُّ مكره وكيده.

ويحرم على المسلم تأجير نفسه من كافرٍ لترجمة ما هو محرَّم، أو إذا تضمّنت الإجارة إذلالَ المسلم عند الكافر.

أمّا إذا لم تتضمّن إذلال المسلم لدى الكافر – كما إذا كانت الإجارة في عملٍ معينٍ في الذمّة كالخياطة، والقصارة، ونحوهما – فهي جائزة اتفاقًا.

٦١- يصحُّ انعقاد النكاح بغير العربية مطلقًا، ولو مع القدرة على العربية، كما يصحّ وقوع طلاق العربي بالعجمية، والعجمي بالعربية، إذا كانا عالمَيْن معنى ما تلفَّظا به، وكان اللّفظ موضوعًا للطّلاق في تلك اللُّغة، فيقع ولو بغير نيّة، أما إذا كان اللفظ في العجمية موضوعًا للطلاق وغيره، فلا يقع إلاّ مع نيّة المطلِّق.

كما يصحّ الخلع، واللّعان، والإيلاء، والظهار، ومراجعة الزوجة، وغير ذلك من ألفاظ الوفاق والفراق؛ كلها تصحّ بغير العربية من سائر اللُّغات، دون كراهةٍ إن كان الناطق بالعجمية أعجميًا؛ لأنها لغته الأصل، وتصحّ مع الكراهة، إن كان المتكلّم بها عربيَّ اللِّسان؛ وقد يحرم عليه، إذا قصد التشبّه بالكفّار، محبةً لهم، وإعجابًا بلغتهم، أو كان يريد هجر العربية، واستبدال غيرها بها.

٦٢- إشارة الأخرس ونحوه قسمان:

القسم الأول: إشارةٌ غير مفهومةٍ ولا معلومةٍ لأحدٍ من الناس، فهذا القسم من الإشارة لغْوٌ لا اعتبار لها باتفاق الفقهاء؛ لأنّ غير المفهوم منها لا

يمكن ترجمتها، ولا العمل بها، ويكون الأخرس ونحوه- حينئذٍ- كالمعتوه والمجنون، لا حكم لتصرُّفات أيٍّ منهم.

القسم الثاني: إشارةٌ مفهومةٌ معلومة، وهذه على نوعين:

النوع الأول: إشارة مفهومةٌ لأغلب الناس، فهذه إشارةٌ صريحة، تترتَّب عليها أحكامها مباشرة، من غير توقفٍ على نيَّةٍ، أو قرينةٍ باتفاق الفقهاء.

النوع الثاني: إشارةٌ يختصَّ بفهمها ذوو الفطنة والذكاء، فهذه كنايةٌ غير صريحة، لا يُعمل بها إلاَّ إذا انضمّ إليها قرائنُ قويةٌ مع النيَّة.

٦٣- تقوم إشارة الأخرس والأبكم ونحوهما مقام عبارتهما ونطقهما في أحكام عباداتهما ومعاملاتهما، بما في ذلك القذف، والإقرار بحدِّ الزنى، والشهادة، واللِّعان، وغير ذلك، متى كانت إشارته معهودةً معلومة.

وتجب ترجمة إشارة الأخرس ومن في حكمه - كالأبكم، والأصمّ، ومعتقل اللِّسان- فيما هو واجبٌ من الأحكام، وتُستحبُّ فيما هو مستحبٌّ، وهكذا.

٦٤- يترتب على القول: بصحّة اعتبار إشارة العاجز عن النطق، وترجمتها آثارٌ إيجابيةٌ كثيرة، أهمُّها: كمال هذه الشريعة، وبيان سموها، وتحقيق عدل الله تعالى، وبيان كمال تكليف العاجز عن النطق، واطمئنان نفسه، متى كان يَفهمُ ويُفهمُ عنه بواسطة ترجمة الإشارة له وعنه.

٦٥- لا تخرج الترجمة- في تكييفها- عن كونها من باب الرواية المحضة، إذا كان المُخْبَرُ عنه أمرًا عامًّا لا يختصّ بمعيَّنٍ، ويكفي- حينئذٍ- مترجمٌ

واحد، أو من باب الشهادة المحضة، إذا كان المُخْبَرُ عنه أمرًا خاصًّا بواحدٍ معيَّنٍ، أو قضيةٍ معينةٍ، مع طلب الترافع وفصل القضاء، ويشترط- حينئذٍ- تعدُّد المترجم- عدا حالة العجز عن مترجم ثان كما في الشهادة على الأقوال، أمّا ما يكون متردّدًا بين الأصلين لوجود شَبَهٍ فيه بكلٍّ منهما فإنه متى غلب أحد الشبهين على الآخر، أو عُضِد أحدهما بنصٍ أو قياسٍ صحيحٍ تعين ترجيحه والمصير إليه.

٦٦- يصحُّ أن يكون المترجم لدى القاضي أعمى؛ لأنّ ترجمة الأعمى لا تفتقر إلى البصر؛ بل هي تفسيرٌ لِلَّفظ فقط، ولا يحتاج معها إلى معاينةٍ وإشارة؛ لأنّ الترجمة لا تكون إلاّ في الأقوال دون الأفعال، والأقوال إنما تُدرك بالسمع، ولا تفتقر إلى البصر.

٦٧- إذا عُيِّنَ القاضي العربيُّ في قومٍ كلّهم أو أكثرهم لا ينطقون العربية، فينبغي له أن يتخذ مترجمًا أو أكثر، حسب ما يقتضيه الحال.

فإن لم يجد استُحِبَّ له أن يتعلّم لغتهم إن استطاع، وأن يباشر الترجمة بين المترافعين منهم، ثمّ يحكم بما ظهر له من الحجاج لكلٍّ منهما، وهو أولى من سماعه عن مترجمٍ آخر؛ لأنه أوثق من غيره، وأقرب وأتمّ في فهمهم عن القاضي، وفهمه عنهم.

٦٨- يتعيَّن على وليِّ الأمر العام، أو من ينوبه، أن يوجد المترجِمين الذين يحتاجهم القاضي، فإن تعذَّر وجود المترجمين عَيّنَ قاضيًا يجيد اللُّغة التي

يحتاجها أهل البلد؛ لأنّ نصْب القضاة من مسؤولية ولي الأمر، وهو مأمورٌ شرعًا بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وبهذا وردت النصوص الشرعية.

٦٩- الأصل إباحة أخذ العِوَض عن الترجمة، إلاّ في حالين:

الحال الأولى: أن يكون المترجم عالِـمًا بكون الدعوى كذبًا، أو الشهادة زورًا، فيحرم عليه ترجمتها، ويحرم- تبعًا- أخذ العوض عليها، قياسًا على تحريم أخذ الأجرة على الغناء، والزَّمْر، وسائر المحرمات.

الحال الثانية: أن يكون المترجم أقدم على الترجمة تبرعًا دون إكراه، فلا يحلّ له سؤال العِوَض على ترجمته بعد تبرّعه بها؛ لحديث (**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**).[1]

٧٠- لا يخلو أمر المترجم من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المترجم غير موظفٍ بحيازة القاضي، فإن كانت الترجمة فيما يتعلّق بقسمة أموالٍ، كعقار، ونقود، وتركاتٍ، ونحو ذلك، فالأجرة- في هذه الحال- على المترافعين، يتحاصُّونها كلٌّ واحدٍ منهم على قدر ملكه.

وإن كانت الترجمة في قضايا جنائية، أو دعاوى فيها محقٌّ على مطلٍ، فأجرة المترجم- في هذه الحال- على المبطل دون المحقِّ،كمن علم الحقّ لخصمه وكتمه، أو ادعى عليه كذبًا،

وإن كانت منفعة الترجمة خاصةً بأحد الخصمين، ولم يكن في القضية ظالمٌ ومظلوم، ولا قسمة أموال، فأجرة المترجم على من له المنفعة منهما، لأنّ منفعة

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٦٦٦.

المترجم خاصةٌ به، وهو المستفيد وحده من الترجمة دون خصمه الآخر.

الحال الثانية: أن يكون موظفًا بحيازة القاضي؛ ليترجم بينه وبين غيره عند الحاجة إلى ذلك، فليس له أجرةٌ في هذه الحال، وإنما يجب أن يرزقه الإمام من بيت مال المسلمين، قياسًا على القضاة، والغزاة، والأئمَّة، والمؤذِّنين ونحوهم.

٧١- المراد بوسائل الإثبات: الدلائل والحجج الشرعية، التي يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعوِّل عليها في حكمه، ويلحق بها القرائن بأنواعها المسموعة والمكتوبة، وترجمتها واجبة؛ إن كانت وسيلةً إلى معرفة أمرٍ واجب، ومستحبة إن كانت وسيلةً إلى أمر مستحب.

٧٢- تنقسم مكاتب الترجمة قسمين خارجية وداخلية، وكلٌّ منهما ينقسم قسمين رسميةٍ وغير رسمية، فما كان من الوثائق مترجَمًا عن طريق المكاتب الرسمية- داخليةً كانت أو خارجية- فهي مقبولةٌ معتمَدة، وكذلك الوثائق المترجمة المصادق عليها من الجهات الرسمية، أمّا غير المصادَق عليها، فالأصل عدم قبولها، لكن إذا رأى القاضي قبولها قُبلت.

٧٣- يصحّ القذف، والإقرار، والأيمان، والنذور بغير العربية إذا كان يُعرف معناها؛ لأنّ القذف وغيره ممّا ذكر يتحقّق بالمعنى دون التزام اللّفظ، والمعنى يحصل بكلِّ لسان، لكن إذا كان المتكلِّم أعجميًا صحَّ دون كراهة، ولو كان قادرًا على العربية، وإن كان عربيًا صحّ مع الكراهة، وقد يحرم إذا كان الباعث إعجابًا أو محبّةً للكفّار ولغتهم.

٧٤- الأصل في حكم تعلُّم اللّغات العجمية والتخاطب بها الحِلُّ والإباحة، وقد تكتنفها الأحكام الخمسة. الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فاللُّغة – بحدّ ذاتها – مباحةٌ، غير منهيٍّ عنها، ولا مأمورٍ بها من حيث الأصل، وإنما يؤمر بتعلُّمها أو يُنهى عنه بسببٍ خارجي، وهو الدافع لذلك؛ من مقصدٍ حسنٍ أو قبيح، فإذا جُرِّدتْ عن تلك الأسباب والمقاصد الخارجية عادتْ إلى الأصل، وهو الإباحة؛ لأنّ اللُّغات من قبيل العادات، والأصل في العادات الحِلُّ؛ ولأنّ اللُّغات طريقٌ إلى التعبير عمّا في الضمير، فبأيِّ وسيلةٍ حصل جاز له ذلك.

٧٥- الأصل في السفر إلى دار الكفر: الحِلّ والإباحة، إلاّ إذا طرأ على هذا الأصل ما ينقله إلى التحريم، كخوف فتنة المرء في دينه، أو عدم التمكُّن من القيام بواجباته؛ لدلالة النصوص على جواز الإقامة، والسفر إلى دار الكفر إذا توفّرت الشروط، وانتفت الموانع.

٧٦- تحرُم مخالطة الكفار في المأكل، والمشرب، والسكنى معهم مطلقًا؛ لورود النصوص من الوحيين بالنهي عن ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء:١٤٠] وقوله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»(١). ولما يترتب على ذلك من المفاسد الكبرى.

٧٧- الحكم في إنفاق المال لتعلُّم أيٍّ من اللُّغات تابعٌ للحكم في تعلُّمها؛ فإن

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٢٥.

كان الحكم في تعلُّمِها باقيًا على أصل الإباحة، فإنفاق المال- حينئذٍ- مباحٌ، تبعًا للأصل، وإن طرأ على الأصل ما يغيره، فالحكم في إنفاق المال بحسب ما يقتضيه المقام؛ من الوجوب أو الاستحباب، أو التحريم، أو الكراهة؛ لأنّ إنفاق المال هنا وسيلةٌ لتعلّم اللُّغات، والوسائل لها أحكام المقاصد، والله أعلم.

ثانيًا: توصيات الباحث:

أوجّه التوصية هنا إلى ثلاث فئاتٍ من الناس، وبيانها كما يأتي:

الفئة الأولى: المترجمون، الذين يُعدَّون همزة الوصل بين ذوي الألسن المختلفة، وهم قسمان:

القسم الأول: المترجمون المسلمون، الذين يقومون بترجمة الدين وأحكامه إلى اللُّغات الأجنبية، وأوصي هؤلاء بالتوصيات الآتية:

أولاً: أوصيهم ونفسي بتقوى الله تعالى، وهي التي أوصى الله بها عباده في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١] ،وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] ، إلى غير ذلك من الآيات الدالَّة على الأمر بتقوى الله تعالى، والحثّ عليها. وكما أنّ التقوى هي وصيّة الله لعباده، فهي وصية رسوله ﷺ لأمّته، كما في قوله ﷺ: (اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٥٣، باب: حديث أبي بن كعب ﷺ برقم ٢١٣٩٢،=

ومن تقوى الله تعالى تحرِّي الصواب في جميع مسائل الترجمة، والترجمة الدينية على وجهٍ أخصّ؛ لأنها تبليغٌ عن الله تعالى وتوقيعٌ عنه.

ثانيًا: تحقيق الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسوله ﷺ لأنهما شرطا قبول العمل، ومن دونهما لا قبول لأيِّ نوعٍ من القُرَب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[الكهف:١١٠]، والعمل الصالح هو ما كان خالصًا لله، بعيدًا عن الرياء ونحوه من محبطات الأعمال[(١)]. صوابًا على شريعة رسوله ﷺ كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، أي: باتباعكم الرسول ﷺ[(٢)] «فعلامة محبة الله اتباع محمد ﷺ الذي جعل متابعته وجميع ما يدعو إليه طريقًا إلى محبته ورضوانه»[(٣)].

ومن العمل الصالح تحرِّي الدقة والصواب في الترجمة على وجه العموم، والترجمة الدينية على وجه الخصوص.

= وأخرجه الترمذي في البرّ والصلة ٤/ ٣٥٥، باب: ما جاء في معاشرة الناس، برقم: ١٩٨٧، وقال عنه: حسنٌ صحيح، وأخرجه الدارمي في كتاب الرقاق٢/ ٦٢٩، بابٌ: في حسن الخُلق، برقم: ٢٧٩٤، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ١٥٧: «فهذا الحديث قد اختُلف في إسناده؛ فقيل فيه: عن حبيب عن ميمون، أنّ النبي ﷺ وصَّى بذلك مرسلاً، ورجح الدارقطني هذا المرسل، وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه، فبعيد».

(١) التفسير الكبير للرازي٢١/ ١٥٠، ط: دار الكتب العلمية، والجامع لأحكام القرآن ١/ ١٧، وتفسير السمرقندي ٢/ ٣٦٥، والدر المنثور ١/ ٧٥، و٥/ ٤٦٩، والكشّاف للزمخشري ٢/ ٧٠٠، وتفسير البغوي ١/ ٥٦، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ١٠٩، وتيسير الكريم الرحمن، ٤٨٩.

(٢) تفسير الثعالبي ١/ ٢٥٧، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٣٥٩، وتيسير الكريم الرحمن ١/ ١٢٨.

ثالثًا: تحقيق الأمانة والصدق فيما يقومون به من التراجم الدينية، عملاً بقوله تعالى في شأن الأمانة: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ﴾ [الأحزاب:٧٢] ، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨] ، وقوله –جل ذكره– في الصدق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٩]، فالله تعالى أمر بأداء الأمانة في كلِّ صغيرةٍ وكبيرة، وتحقيق الصدق في القول والعمل، والمترجم عن الشارع من أوائل من يدخل في هذه الأوامر الإلهية، والتوجيهات الربانية؛ لأنّ الترجمة أكثر خفاءً من غيرها، فيمكن أن يدخلها الغشُّ وخيانة الأمانة أكثر من غيرها، فبإمكان المترجم أن يقول ما يشاء، ويحرِّف ما أراد، متى كان غير صادقٍ ولا أمين، أو كان جاهلاً بمهنته؛ لكون الترجمة لا يعرفها إلاّ النادر من الناس، فالمترجم قد حُمِّلَ مسؤوليةً عظمى، وأجرها أعظم، إن هو أدّى الأمانة، والتزم الصدق في ترجمته، دون نقصٍ، ولا تحريفٍ ولا خلل، ومن الأمانة والصدق: نسبة القول إلى قائله، والبعد عن التحريف والتبديل واتباع الهوى.

رابعًا: يجب على المترجم الالتزام بما يدعو إليه في ترجمته من الأحكام، والأخلاق والآداب الإسلامية؛ لأنّ المترجم داعٍ إلى الله تعالى بغير لسان الشرع، وليحذر أن يكون مشمولاً بقوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[البقرة:٤٤]، وقوله ﷺ: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ

الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنْ المُنْكَرِ وَآتِيهِ)[1].

خامسًا: اهتمام المترجم بالعلوم التي تعينه على القيام بعمل الترجمة على أكمل وجه، ومترجم العلوم الشرعية على وجهٍ أخصّ، فواجبٌ عليه- بالإضافة إلى ذلك- التزوُّد بالعلم الشرعي، وأصوله، ومصطلحاته، ومعرفة القواعد في أسماء الله وصفاته، ومعرفة الموضوع الذي يريد ترجمته وفهمه تمامًا، مع إتقان ما يشترط في المترجم من الشروط التي ذكرت بالتفصيل في صلب هذا البحث.

سادسًا: التثبُّت فيما يترجمه من أحكام الدين، وأصوله الشرعية، والأسلم في ذلك، بل الواجب، الرجوع إلى أهل العلم عند الإشكال، حتى لا يقع فيما نهى الله عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦]، كما وقع كثيرٌ من المترجمين في الأخطاء الفاحشة[2]، وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]. ومعنى الآية: أنّ من جهل الحكم يجب عليه سؤال العلماء؛ لأنهم أعلمُ بمراد الله تعالى[3].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، برقم: ٣٠٢٧، وأخرجه مسلمٌ - واللَّفظ له - في الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، برقم: ٥٣٠٥.

(٢) دور الترجمة الدينية، ص ٧٧- ٨٧، ومجلة البحوث الإسلامية ١٢/ ١٧٨، وأخطاء المترجمين، نشر مجلة الفيصل، ص ٣٢، عدد ٢٣٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢١٢، وتفسير أبي السعود ٥/ ١١٦، وأضواء البيان ٢/ ٣٧٩، وقال في ٧/ ٣١٦: «وقد أرشد النبي ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فقال في حديث =

سابعًا: إذا مرّ بالمترجم بعضُ النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض، وجب عليه أن يقوم بترجمة ما ذكره أهل العلم من الجمع بين ما ظاهرُه التعارض منها؛ لئلاّ يكون بقاء ذلك فتنةً للأعاجم الذين يترجم إلى لسانهم، فيظنّون تعارُض نصوص الكتاب، أو نصوص السنّة، أو نصوص الكتاب والسنّة، فيسبّب لهم ذلك شكًّا في شرع الله المحكم.

ثامنًا: يجب الحذر من أخطاء.وسلبياتٍ كثيرة، أهمّها ما يأتي:

الأول: الحذر من الوقوع في تحريف أسماء الله تعالى وصفاته تهاونًا أو جهلاً، أو تفسير القرآن كيفما اتفق، فإنَّ ترجمةً كهذه جنايةٌ على الدين وأهله، وتشويهٌ لشرع الله، ومضرَّةٌ على أهل اللِّسان المترجم لهم؛ لأنّ دين الله تعالى نَقْلٌ لهم على غير وجهه الصحيح.

الثاني: ترك استعمال الكلمات والعبارات الصعبة، التي يوهم المترجم بها أنه ذو علمٍ فائقٍ في مجال الترجمة، فهذا الأسلوب قد يعدُّ من التنطع المنهيِّ عنه في الدين، وعلى المترجم الناجح عرض الحقائق والأحكام بأسلوبٍ سهلٍ

= صاحب الشجة: « ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة١/ ٢٤٠، باب: في المجروح يتيمم، برقم: ٣٣٦، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ١/ ٢٢٨، باب: المسح على العصائب والجبائر، برقم: ١٠١٨، قال عنه في التلخيص الحبير ١/ ١٤٧، ط/ المدينة النبوية: وصححه بن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدارقطني، قال: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن بن عباسٍ، وهو الصواب». ومثله في نيل الأوطار١/ ٣٢٣، ط: دار الجيل، وينظر تيسير الكريم المنان، ص ٦٢، وص ٢٤٦.

وميسَّر، حتى يكون مفهومًا لكلِّ قارئٍ، مع الاختصار والإيجاز الذي لا يخلّ.

الثالث: الحذر الشديد من السير على منهاج المستشرقين في ترجمتهم، حيث يقومون بكتابة الكلمات العربية بالحروف اللاّتينية كتابةً خاطئةً متعمَّدة؛ مثل نطق اللاّم بالحروف الشمسية، ويوصون غيرهم من المترجمين بذلك، أو يقومون بكتابة الآيات التي يريدون ترجمتها باللُّغات العجمية، والواجب كتابتها بلغتها العربية، حتى لا تختلط بالترجمة[1].

القسم الثاني: المترجمون الكفّار، الذين لم يزالوا في ظلمات الكفر والمعاصي، ولم يكتب لهم إلى الآن أن يطعموا لذّة الحياة، أو يستنيروا بنور الإسلام، وأوصي هذا القسم من المترجمين بوصيّةٍ واحدةٍ فقط.

فأقول لهم: ارحموا أنفسكم، وبادروا سريعًا بإنقاذها، قبل فاجعة الموت ومفاجئته، فكونكم تعرفون لغة شرع الله المطهّر فرصةٌ ذهبيةٌ لكم؛ لأنّ بإمكانكم أن تدرسوا دين الإسلام من جميع جوانبه، وتتأمَّلوا في أوامره ونواهيه وتوجيهاته، فإذا سلكتم ذلك بكلِّ إنصافٍ وموضوعية، وبحثتم عن الحقِّ، بعيدًا عن التعصُّب والهوى، فإنّ ذلك سيقودكم- حتمًا- إلى الحقِّ الذي لا شكّ فيه، والدخول في هذا الدين العظيم، الذي اختاره الله سبيلاً-لجميع بني البشر- إلى سعادة الدنيا والآخرة.

الفئة الثانية: الجهات المختصّة وذات الصلة بشأن الترجمة الدينية.

---

(١) اللغة العربية لسانٌ وكيان، نشر مجلّة البحوث الإسلامية، ص ٩٢- ٩٥، العدد ١، لعام ١٤٩٥ هـ.

وأوصي هذه الجهات بالآتي:

أولاً: مضاعفة الجهد في ترجمة الدين وأحكامه العظمى إلى الناطقين بغير العربية في شتى بقاع الأرض، فإنَّ أكثر الناطقين بغير العربية من المسلمين بأمسِّ الحاجة إلى معرفة الدين الحقِّ، والعقيدة الصافية، حتى لا يموتوا على غير هدى، أو يقعوا فريسةً لدعاة الباطل من اليهود والنصارى، فمن مات منهم على غير الإسلام، أو وقع بأيدي المهوِّدين والمنصِّرين، فالمسؤولية- أمام الله تعالى- واقعةٌ على عاتق المسلمين، حتى يقيموا الحجَّة على الجميع بتبليغهم دين الله تعالى، بواسطة الترجمة.

ثانيًا: على المسلمين أن يستغلّوا ما يسّره الله تعالى من الوسائل في صالح ترجمة هذا الدين وأحكامه إلى ما يُستطاع من اللُّغات الأخرى، ومن تلك الوسائل ما يأتي:

الوسيلة الأولى: فتح أبواب المؤسسات التعليمية أمام الوافدين من أبناء الجاليات العجمية؛ لتعليمهم اللُّغة العربية، وما تيسَّر من أصول الدين وأحكامه المطهّرة، وإقامة الدروس لهم، ولو في مقرّاتهم السكنية، وأماكن العمل إذا أمكن ذلك؛ ليحملوا هذا الدين إلى بني قومهم إذا رجعوا إليهم.

وفتح مدارسَ إسلامية، لتدريس اللُّغة العربية، والقرآن وعلومه للمسلمين في أوربا وغيرها، وتشرف عليها جهاتٌ إسلاميةٌ سليمة المعتقَد؛ لأنه لو تعلّم الأجانب اللُّغة العربية لأمكن الاستعانة بهم- بعد الله تعالى- في

دعوة قومهم إلى دين الله تعالى، وأيضًا فيما يهمُّ المسلمين في شتى أنواع العلوم.

الوسيلة الثانية: وسيلة الإنترنت، الذي لا يقف أمامه حجابٌ أو بوَّاب، فلو قام عددٌ من علماء المسلمين بإلقاء دروسٍ في العقيدة ونحوها، وقام آخرون بترجمتها إلى ما يمكنهم من اللُّغات الأجنبية، لاستفاد منها ملايين البشر من الأعاجم، ومثل ذلك القيام بالترجمة الدقيقة للدين وعلومه عن طريق القنوات الفضائية، ولو بإنشاء قنوات خاصة بذلك، وهو الأفضل.

كما أقترح أن تترجَم خطبة المسجد الحرام -بعد تسجيلها بالعربية- إلى ما يمكن من اللغات، وتكون الترجمة بعد نقل خطبة الجمعة والعيدين ونحوهما من الخطب بالعربية، حتى لا يحصل تشويشٌ بترجمتها حال الخطبة، ثم تسجل، وتنشر عن طريق وسائل الإعلام مراتٍ متكررة؛ كي يستفيد منها ملايين البشر من المسلمين وغيرهم.

الوسيلة الثالثة: الشريط الإسلامي، فلو سُجِّلت دروسٌ علميةٌ لبعض العلماء المؤهَّلين، وقام بترجمتها أهل الخبرة باللُّغتين المنقول منها وإليها، والمعرفة بدين الإسلام وأحكامه، وعقيدته، ثمّ وُزِّعت تلك الأشرطة في الداخل والخارج باللُّغات المختلفة، لكان لهـذا أعظمُ الأثر بإذن الله تعالى، مع أنّ هذا حاصلٌ، ولكنّ ليس على نطاق واسع.

الوسيلة الرابعة: إنشاء مكتباتٍ علمية في بلدان الناطقين بغير العربية، يركَّز فيها على توفير كتب العقيدة الصحيحة، وشرحها شرحًا واضحًا مبسَّطًا،

ودفع الشبه التي وضعها أعداء الإسلام ضدَّ هذا الدين وشريعته السامية، ثمّ ترجمة هذه الكتب ترجمةً واضحةً سليمة، ويعيَّن من يقوم على تلك المكتبة وفروعها في أهمِّ مناطق البلاد، ممّن يحسن لغة البلدة نفسها.

ثالثًا: أقترح أن تُنشأ مراكزُ ومدارسُ إسلاميةٌ، ترعاها الدولة، يتخصّص فيها طائفتان من أبناء المسلمين:

الطائفة الأولى: تُعنى بدراسة الإسلام دراسةً متقنة باللُّغات العجمية، ثمّ تتخصّص كلُّ مجموعةٍ منهم بواحدةٍ من اللُّغات العجمية؛ كي يقوموا بعمل الترجمة الدينية، وتبليغ دين الله تعالى على أكمل وجهٍ إن شاء الله، ولا يمكن تفادي الأخطاء الفادحة في الترجمة الدينية، والنجاح المتميّز فيها إلاّ بتأهيل العدد الكافي للقيام بهذا العمل المهم؛ لأنه إذا غاب هؤلاء، أو قلَّ العدد الكافي، وَلَجَ هذا الميدان أنصاف وأرباع المتعلّمين في مجال الترجمة، بل ربما المنافق الذي يريد الطعن في الإسلام باسم الإسلام، وتشويه حقائقه المشرقة، التي لو عرفها العجم على حقيقتها لدخلوا في دين الله أفواجًا.

الطائفة الثانية: يُخصَّص العدد الكافي بتعلّم اللُّغات العجمية، لكي يترجموا لنا كلَّ ما يستجدُّ عن أهل تلك اللُّغات العجمية، ممّا هو نافعٌ ومفيد، كالذي يتعلّق بالطب، والهندسة، والصناعات، وغيرها من العلوم التي لا غنى للمسلمين عنها، شريطة أن يكون أفراد هذه الطائفة ملتزمين بشرع الله تعالى، عارفين لأحكامه، وآدابه؛ كي يميِّزوا بين ما يصلح لترجمته فيقبل، وما لا

يصلح فيُردُّ. فهذا العمل- إذا تمَّ- سيكون موسوعةً علميةً عظيمة، مؤداها: تعريب العلوم الأجنبية النافعة، كي يستفيد منها المسلمون.

رابعًا: عدم السماح بعمل الترجمة لأيِّ كائنٍ إلاّ بعد اختباره، وإعطائه شهادةً بكفاءته وتأهيله، وترخيصًا بالعمل في ميدان الترجمة الدينية، كلُّ هذا بعد الإعلان للعالم عن طريق جميع الوسائل المتاحة بعدم اعتبار أيِّ ترجمةٍ لشيءٍ من أحكام الإسلام لم تكن صادرةً عن طريق الجهات الإسلامية الرسمية، حتى لا يُنسبَ إلى الإسلام ما ليس منه، ويُقطع دابر المتلاعبين بدين الله تعالى.

خامسًا: على الجهات الدعوية ألاّ تطبع أيًا من التراجم أو توزعها إلاّ بعد التدقيق والمراجعة الفاحصة، من قبل أهل العلم بالإسلام وأحكامه، والمعرفة باللُّغتين المنقول منها وإليها، وذلك بمقارنة الترجمة مع الأصل المترجَم، دون الاكتفاء بقراءة الترجمة فحسب، فإنَّ هذه لا تكشف حقيقة الأخطاء المدسوسة في ثنايا الترجمة.

سادسًا: أقترح بأن تتمّ دراسة الترجمة- في مجال القضاء ونحوه- من قبل وزارة العدل، ويتمّ من خلال تلك الدراسة وضع نظامٍ محدَّدٍ خاصٍّ بالترجمة المذكورة، كي يسير عليه القضاة وكُتَّاب العدل في المحاكم الشرعية، والعاملون في هيآت الرقابة والتحقيق، وغيرهما من الجهات ذات العلاقة بالترجمة القضائية.

ولو وضع مؤتمرٌ إقليميٌّ، أو عالميٌّ، تُناقش فيه سبل الترجمة المذكورة، وكيفية وضع النظام الخاص بها، لكان ذلك هو الأوْلى والأفضل والأكمل.

الفئة الثالثة: أهل المال والثراء من المسلمين.

وأدعو هذه الطائفة إلى المساهمة السخيَّة في هذا المجال الدعوي الواسع، والجهاد الذي لا قتال فيه، والعلم الذي يُنتفع به، والصدقة الجارية التي لا تنقطع، ويتمثَّل ذلك في ترجمة الكتب والدروس العلمية إلى لغاتٍ متعدّدة، وطبع كمّياتٍ كبيرةٍ منها، وتسجيل الأشرطة المترجمة بلغاتٍ مختلفة، ونشرها- عن طريق الجهات المختصّة- إلى البلدان الناطق أهلها بغير العربية، بالإضافة إلى إنشاء مراكز تأهيل المترجمين من أبناء المسلمين، وكفالتهم، حتى يقوموا بهذه الأمانة الكبرى، والواجب المحتَّم على الأمّة جمعاء.

وأبشِّر هذه الفئة من أغنياء المسلمين أنّهم- بصنيعهم هذا- مجاهدون في سبيل الله تعالى، فإنّ الله تعالى سمّى بذل المال في ذاته جهادًا، بل قدّمه في الذكر على الجهاد بالنفس، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥].

وقوله جلّ ذكره: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١١]، وغيرهما من الآيات الكريمة. ولهم قدوةٌ كبرى بالنبيّ ﷺ وصحابته الكرام، الذين بذلوا النفس والنفيس في سبيل هذا الدين العظيم، الذي هو سبب السعادة العظمى، التي لا تنقطع ولا تفنى، والطريق الموصل إلى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر:٥٤، ٥٥]،

ولا يعدُّ المال– عند العاقل– إلاّ للبحث عن السعادة، وما يعود عليه بالخير، والبذل في هذا المجال لنشر دين الله تعالى وتعليمه هو أعظم أنواع الخير، وأكبر أسباب السعادة لمن وفَّقه الله تعالى.

فالبدار البدار، والسباق السباق، وإياكم والشحَّ على أنفسكم في هذا العمل الجليل، فإنَّ إنفاق المال في هذا المجال هو أعظم انتفاع المرء بماله، والبخل فيه أعظم أنواع الحرمان، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨،٨٩] .

نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يمُنَّ علينا بالعلم النافع، والعمل الصالح، والثبات على الدين القويم، وصراطه المستقيم، والتوبة الصادقة، والثبات عليها حتى الممات، بعد طول عمر، وحسن عمل، وأن لا يتوفانا إلاَّ وهو راضٍ عنّا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

feqhweb.com

بيروت، الطبعة الأولى.

٤٢٢- نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للبيضاوي، المتوفّى سنة ٦٨٥هـ) للإسنوي، المتوفّى سنة ٧٧٢هـ، مطبعة محمد علي صبيح.

٤٢٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري، طبع ونشر دار المكتبة العلمية، بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

٤٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، طبع دار الفكر.

٤٢٥- نور الإيضاح، لحسن الوفائي الشرنبلالي، أبي الإخلاص، طبع ونشر دار الحكمة، دمشق، عام ١٩٨٥م.

٤٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبع ونشر دار الجيل، بيروت، عام ١٩٧٣م، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تحقيق طه عبد الرؤوف، و مصطفى محمد الهواري، طبعة دار التراث.

٤٢٧- الواضح، في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغدادي الحنبلي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

٤٢٨- الواضح في علوم القرآن، لمصطفى ديب البغا، ومحيي الدين ديب مستو، دار العلوم الإنسانية، ودار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٧هـ.

٤٢٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، طبع ونشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، لعام ١٤١٠هـ.

٤٣٠- الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبع ونشر دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٤٣١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ طبع ونشر دار الثقافة، لبنان، تحقيق إحسان عباس.

٤٣٢- الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبع ونشر المكتبة الإسلامية، عمّان.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ٥

أهمّية الموضوع: ٧

أسباب اختيار الموضوع: ٩

خطّة البحث: ١٠

منهج البحث: ١٧

كلمة شكرٍ وتقدير: ٢٣

التمهيد: ٢٥

المبحث الأول: تعريف الترجمة وإطلاقاتها ٢٧

المطلب الأول: معنى الترجمة في المصطلح اللُّغوي وإطلاقاتها ٢٩

المسألة الأولى: تعريف الترجمة والترجمان ٢٩

الفرع الأول: تعريف الترجمة ٢٩

الفرع الثاني: تعريف الترجمان ٢٩

المسألة الثانية: إطلاقات الترجمة اللُّغوية ٣٠

المطلب الثاني: معنى الترجمة في المصطلح الفقهي، وبيان أقسامها ٣٣

المسألة الأولى: تعريف الترجمة في الاصطلاح ٣٣

المسألة الثانية: شرح التعريف ٣٥

المسألة الثالثة: تقسيم الترجمة في العرف العام ٣٦

الموضوع الصفحة

الفرع الأول: بيان الترجمة الحرفية والتفسيرية ٣٦
الفرع الثاني: الفرق بين الترجمة الحرفية والتفسيرية ٣٧
المبحث الثاني: نشأة الترجمة وبداية تعلم المسلمين لها ٤١
المطلب الأول: الترجمة قبل الإسلام ٤٣
المطلب الثاني: الترجمة في العهد النبوي والخلفاء الراشدين ٤٥
المسألة الأولى: استعمال النبي ﷺ للترجمة ٤٥
المسألة الثانية: استعمال الصحابة للترجمة ٥٠
المطلب الثالث: الترجمة في العهد الأموي ٥٤
المطلب الرابع: الترجمة في العهد العبّاسي ٥٦
المطلب الخامس: أول ترجمةٍ في الإسلام من العربية إلى غيرها ٥٩
المطلب السادس: أثر ترجمة العلوم الإسلامية من العربية إلى غيرها ٦٣
المبحث الثالث: أهمية الترجمة ومكانتها ٦٧
المطلب الأول: أهمّية الترجمة في تبليغ الإسلام ٦٩
المطلب الثاني: أهمّية الترجمة في التعارف وتبادل الخبرات ٧٠
المطلب الثالث: أهمّية الترجمة في إثراء اللُّغات ٧١
المطلب الرابع: أهمّية الترجمة بين ذوي الألسن المختلفة ٧٢
المطلب الخامس: أهمّية الترجمة في المجال المهني ٧٣
المبحث الرابع: أهمية اللغة العربية وسعتها ٧٥
المطلب الأول: أهمّية اللُّغة العربية وخصائصها ٧٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: بيان أهمّية اللُّغة العربية	٧٧
الفرع الأول: كون اللُّغة العربية وسيلةً للتواصل	٧٨
الفرع الثاني: كون اللُّغة العربية جزءًا من الدين	٧٩
الفرع الثالث: كون اللُّغة العربية وسيلةً لفهم الشرع وعلومه	٨١
الفرع الرابع: كون اللُّغة العربية وسيلةً لتبليغ الدين وأحكامه	٨٣
المسألة الثانية: خصائص العربية وأثرها في الترجمة	٨٤
الفرع الأول: كون العربية مرجعًا للعلم والعلماء	٨٤
الفرع الثاني: سعة اللُّغة العربية	٨٥
الجانب الأول: سعتها بسبب توارد الألفاظ	٨٥
الجانب الثاني: سعتها بسبب ترادف الألفاظ	٨٧
الجانب الثالث: سعتها بسبب توارد المعاني	٨٧
الجانب الرابع: اتساع العربية بنزول القرآن	٩١
الجانب الخامس: اتساع العربية بظاهرة الاشتقاق	٩٢
الجانب السادس: اتساع العربية بما تشتمل عليه من العلوم	٩٤
الفرع الثالث: اختصاص اللُّغة العربية بتنوع أساليبها	٩٥
الجانب الأول: تميز العربية بأسلوب التخفيف	٩٥
الجانب الثاني: نماذج ممّا تختصّ به العربية من الأساليب	٩٦
الجانب الثالث: نماذج ممّا تختصّ به العربية من الأوزان	٨٩
الجانب الرابع: الفرق بين العربية وغيرها من اللُّغات	٩٩
الفرع الرابع: تفرّد العربية بخاصية الإعراب	١٠٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الخامس: تفرد العربية بحروفٍ هجائية	١٠١
الفرع السادس: قدم اللُّغة العربيةوأول من تكلّم بها	١٠٣
المطلب الثاني: التعريب وعلاقته بالترجمة	١٠٦
المسألة الأولى: تعريف التعريب لغةً واصطلاحًا، وبيان الألفاظ الدخيلة	١٠٦
المسألة الثانية: أسباب التعريب	١٠٨
المسألة الثالثة: وقوع التعريب قبل الإسلام وبعده	١٠٩
المسألة الرابعة: ضوابط معرفة المعرّب	١١٣
المسألة الخامسة: كيفية استعمال العرب للكلمات الأعجمية	١١٦
المسألة السادسة: علاقة التعريب بالترجمة	١٢٠
الباب الأول: **حقيقة الترجمة**	
الفصل الاول: أنواع الترجمة وما يتصل بها من الألفاظ	
المبحث الأول: أنواع الترجمة	١٣١
المطلب الأول: الترجمة الشفهية	١٣٣
المسألة الأولى: تعريف الشفة	١٣٣
المسألة الثانية: مكانة الترجمة الشفهية وأهمّيتها	١٣٤
المسألة الثالثة: كيفية تحقيق الترجمة الشفهية وما ينبغي للمترجم فعله	١٣٥
المطلب الثاني: الترجمة التحريرية	١٣٧
المسألة الأولى: نشأة الترجمة التحريرية	١٣٧
المسألة الثانية: تطور الترجمة التحريرية	١٣٩

الموضوع الصفحة

المسألة الثالثة: أنواع الترجمة التحريرية ١٣٩
الفرع الأول: ترجمة الكتابات العادية ١٣٩
الفرع الثاني: ترجمة الكتابات السياسية ١٤٠
الفرع الثالث: ترجمة المؤلّفات الفنيّة والثقافية الثابتة ١٤١
الفرع الرابع: المقارنة بين الترجمة الشفهية والتحريرية ١٤١
المطلب الثالث: الترجمة الآلية ١٤٢
المسألة الأولى: نشأة الترجمة الآلية ١٤٢
المسألة الثانية: تطور الترجمة الآلية ١٤٤
الفرع الأول: أساس الترجمة الآلية ١٤٤
الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في الترجمة الآلية ١٤٥
المسألة الثالثة: كيفية الترجمة الآلية ١٤٦
المسألة الرابعة: طرق التدخل البشريّ في الترجمة الآليّة ١٤٧
المسألة الخامسة: مراحل الترجمة الآليّة ١٤٨
المسألة السادسة: مشكلات الترجمة الآليّة ١٤٩
المطلب الرابع: الترجمة بالإشارة ١٥١
المسألة الأولى: حقيقة الإشارة لغةً واصطلاحًا ١٥١
المسألة الثانية: أهمّية الترجمة بالإشارة ١٥٢
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الترجمة ١٥٧
المطلب الأول: صلة لفظ التفسير بلفظ الترجمة ١٥٩

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: صلة لفظ التأويل بلفظ الترجمة ١٦٠
المطلب الثالث: صلة لفظ البيان بلفظ الترجمة ١٦١
المطلب الرابع: صلة لفظ الإعراب بلفظ الترجمة ١٦٢
المطلب الخامس: صلة لفظ التبليغ بلفظ الترجمة ١٦٣
المطلب السادس: صلة لفظ السيرة بلفظ الترجمة ١٦٤
المطلب السابع: صلة لفظ الكشف بلفظ الترجمة ١٦٥
المطلب الثامن: صلة لفظ الظهور بلفظ الترجمة ١٦٦
المطلب التاسع: صلة لفظ الإفصاح بلفظ الترجمة ١٦٧
المطلب العاشر: صلة لفظ النطق بلفظ الترجمة ١٦٩

الفصل الثاني: تكييف عقد الترجمة، وضوابطها

المبحث الأول: تكييف عقد الترجمة في العقود المالية ١٧٣
المطلب الأول: مقارنة عقد الترجمة بالعقود المالية ١٧٥
المسألة الأولى: مقارنة عقد الترجمة بعقد البيع، وبيان الفروق بين العقدين ١٧٥
المسألة الثانية: مقارنة عقد الترجمة بعقد الإعارة وبيان الفروق بينهما ١٧٦
المسألة الثالثة: مقارنة عقد الترجمة بعقد الهبة وبيان الفروق بينها ١٧٧
المسألة الرابعة: مقارنة عقد الترجمة بعقد الجعالة والإجارة وتخريجها عليهم ١٧٨
المطلب الثاني: آثار تكييف عقد الترجمة في العقود المالية ١٨٠
المبحث الثاني: شروط الترجمة وضوابطها ١٨٣
المطلب الأول: الشروط المتعلّقة بذات المترجم ١٨٥

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: الشروط العامّة في مترجم العلوم كافة	١٨٥
اشتراط كون المترجم عاقلاً	١٨٥
اشتراط كون المترجم بالغًا	١٨٧
اشتراط معرفة المترجم باللُّغتين	١٨٩
اشتراط كون المترجم ثقةً أمينًا في نقله	١٩٠
اشتراط كونه من ذوي التخصص بموضوع الترجمة	١٩٣
اشتراط كونه غير منـزعجٍ ولا مشوش الذهن	١٩٨
اشتراط كونه ضابطًا نبيهًا	١٩٩
اشتراط كونه ناطقًا في الترجمة الشفهية	٢٠١
اشتراط كونه سميعًا في الترجمة الشفهية	٢٠٤
المسألة الثانية: الشروط الخاصّة بمترجم الدين وعلومه	٢٠٤
الشرط الأول: إلمام المترجم بالشروط والضوابط العامّة	٢٠٥
الشرط الثاني: أن يكون المترجم مسلمًا	٢٠٥
أسباب بطلان ترجمة الكافر الدينية	٢٠٨
الشرط الثالث: عدالة المترجم مطلقًا	٢١٥
الشرط الرابع: معرفة المترجم لأصول الدين ومبادئه	٢١٧
الشرط الخامس: فهم المترجم ألفاظ المؤلِّف وعباراته وتأويلاته	٢١٩
المسألة الثالثة: الصفات التي تميز المترجم	٢٢٠
أولاً: كون المترجم صاحب بيانٍ وإيضاح	٢٢٠

الموضوع الصفحة

ثانيًا: إتقان التخصص وأصول الفنون المساعدة ٢٢١

ثالثًا: إلمام المترجم بثقافة اللُّغتين ٢٢٢

المطلب الثاني: الشروط المتعلّقة بذات الترجمة ٢٢٣

المسألة الأولى: شروط الترجمة الحرفية ٢٢٣

المسألة الثانية: شروط الترجمة المعنوية ٢٢٦

أقسام الترجمة المعنوية باعتبار بعض شروطها ٢٢٦

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للترجمة ٢٣١

الضابط الأول: أنّ حكم الترجمة يدور مع المقاصد منها ٢٣١

الضابط الثاني: التفريق بين العربي والعجمي إذا تكلّم بغير العربية ٢٣٥

الضابط الثالث: فيما يصحّ ترجمته وما لا يصحّ ٢٣٦

الضابط الربع: بطلان الصلاة بترجمة الذكر المستحبِّ فيها ٢٣٦

الضابط الخامس: بطلان الصلاة باختراع الذكر أو الدعاء غير المأثور فيها ٢٣٧

الفصل الثالث: فضل المترجم ومسؤوليته وحقوقه

المبحث الأول: فضل المترجم ومسؤوليته ٢٤١

المطلب الأول: فضل المترجم في مجال الدين وعلومه ٢٤٣

المسألة الأولى: مدى ثبوت فضل المترجم ٢٤٣

المسألة الثانية: مرتبة المترجم الدينية ٢٤٦

المطلب الثاني: مسؤولية المترجم ٢٤٧

المسألة الأولى: مسؤولية المترجم فيما يتصل بالدين ٢٤٧

المسألة الثانية: مسؤولية المترجم فيما يتصل بالنفس ٢٥١

الموضوع	الصفحة

المسألة الثالثة: مسؤولية المترجم فيما يتصل بالعرض ٢٥٨
الفرع الأول: صورٌ من أضرار المترجم ٢٥٨
الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على أضرار المترجم ٢٥٩
المسألة الرابعة: مسؤولية المترجم فيما يتصل بالمال ٢٦١
المبحث الثاني: الحقوق المالية والمعنوية للمترجم ٢٦٥
المطلب الأول: حقُّ التأليف للمترجم ٢٦٧
المسألة الأولى: تعريف حق التأليف باعتبار مفرديه ٢٦٧
الفرع الأول: تعريف الحقِّ ٢٦٧
الفرع الثاني: تعريف التأليف ٢٦٨
المسألة الثانية: تعريف حق التأليف باعتباره مضافًا ٢٦٩
المسألة الثالثة: أقسام التأليف ٢٧٠
المسألة الرابعة: الحقوق الواردة على المؤلف ٢٧١
الفرع الأول: حقّ الاقتباس ٢٧١
الفرع الثاني: حقّ الولاية العامّة ٢٧٣
الفرع الثالث: حقُّ الترجمة ٢٧٤
المسألة الخامسة: الحقوق الخاصة بمؤلف الأصل ٢٧٧
الفرع الأول: حقوق المؤلِّف المعنوية ٢٧٧
- عناية الشريعة بحماية الحقوق الفردية ٢٨١
الفرع الثاني: حقوق المؤلِّف المالية ٢٨٢

الموضوع الصفحة

الفرع الثالث: نشأة فكرة الاحتفاظ بحقوق المؤلِّف ٢٩٢

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمترجم ٢٩٤

المطلب الثالث: الحقوق المعنوية للمترجم ٢٩٧

المسألة الأولى: حقّ المترجم في الابتكار ٢٩٧

تعريف الابتكار لغةً واصطلاحًا ٢٩٧

المسألة الثانية: حقّ المترجم في استئذانه للاستفادة من مؤلَّفاته ٣٠٠

الباب الثاني: أحكام الترجمة

الفصل الأول: أحكام ترجمة القرآن والسنة وكتب العلم وأثر ذلك

المبحث الأول: حكم ترجمة القرآن الكريم ٣٠٧

المطلب الأول: مدى اشتمال القرآن على ألفاظٍ غير عربية وأثرها في الأحكام ٣٠٩

- ثمرة الخلاف ٣١٨

المطلب الثاني: حكم الترجمة اللّفظية للقرآن ٣١٩

المطلب الثالث: حكم الترجمة المعنوية للقرآن ٣٣٦

المسألة الأولى: معنى الترجمة التفسيرية ٣٣٦

المسألة الثانية: حكم الترجمة التفسيرية ٣٣٧

المطلب الرابع: المقارنة بين الترجمة اللَّفظية والتفسيرية ٣٤٢

المطلب الخامس: حكم كتابة القرآن بالعجمية ٣٤٦

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ترجمة القرآن ٣٥٥

المطلب الأول: الإعجاز باللّفظ المترجم ٣٥٧

الموضوع	الصفحة

المسألة الأولى: تعريف الإعجاز لغةً واصطلاحًا ٣٥٧
المسألة الثانية: حقيقة الإعجاز في القرآن ٣٥٨
أبرز وجوه الإعجاز في القرآن ٣٥٨
المسألة الثالثة: مدى حصول الإعجاز بترجمة القرآن ٣٦٠
المطلب الثاني: التعبّد بترجمة القرآن ٣٦٤
المسألة الأولى: حكم التعبّد بترجمة القرآن داخل الصلاة ٣٦٤
- ثمـــرة الخلاف ٣٧٩
المسألة الثانية: حكم التعبّد بترجمة القرآن خارج الصلاة ٣٨٠
المطلب الثالث: حرمة لفظ القرآن المترجم ٣٨٢
المسألة الأولى: حكم مسّ المحدث ترجمة القرآن ٣٨٢
المسألة الثانية: حكم قراءة الجنب والحائض ترجمة القرآن ٣٨٧
الفرع الأول: حكم قراءة المحدث ترجمة القرآن التفسيرية ٣٨٧
الفرع الثاني: حكم قراءة المحدث ترجمة القرآن اللفظية دون المثل ٣٨٨
المسألة الثالثة: حكم إدخال ترجمة القرآن أماكن الخلاء ٣٨٨
المطلب الرابع: حكم إمامة الأعجمي بغير العربية ٣٩٣
المبحث الثالث: حكم ترجمة السنة النبوية ٣٩٩
المطلب الأول: حكم ترجمة معنى الحديث ٤٠١
المطلب الثاني: حكم ترجمة لفظ الحديث ٤٠٣
جواز ترجمة لفظ الحديث تخريجًا على القول بجواز روايته بالمعنى ٤٠٨

الموضوع الصفحة

المبحث الرابع: أحكام ترجمة وسائل التعليم والدعوة ٤١١

المطلب الأول: حكم ترجمة الوسائل التعليميّة والدعوية الخالية

المحذورات عن الشرعية ٤١٣

المطلب الثاني: حكم ترجمة الوسائل التعليميّة والدعوية المتضمّنة

لمحذوراتٍ شرعية ٤١٦

الفصل الثاني: أحكام الترجمة في الأدعية والأذكار

المبحث الأول: أحكام ترجمة الأذكار والأدعية المتعلقة بالصلاة ٤٢١

المطلب الأول: حكم ترجمة ألفاظ الأذان وأدائه بالعجمية ٤٢٣

المسألة الأولى: حكم ترجمة ألفاظ الأذان للأعاجم ٤٢٣

المسألة الثانية: حكم الأذان بغير العربية ٤٢٥

المطلب الثاني: حكم البسملة في الصلاة بغير العربية ٤٢٩

المسألة الأولى: نطق البسملة بالعجمية بنيّة كونها آيةً قرآنية ٤٢٩

المسألة الثانية: نطق البسملة بالعجمية بنيّة كونها من الأذكار ٤٢٩

المطلب الثالث: أحكام التكبير والدعاء في الصلاة بغير العربية ٤٣٥

المسألة الأولى: حكم أداء تكبيرة الإحرام بالعجمية ٤٣٥

المسألة الثانية: حكم الأدعية وأذكار الصلاة بالعجمية ٤٤٤

ثمرة الخلاف ٤٤٥

المسألة الثالثة: حكم تفاضل اللُّغات العجمية ٤٤٦

المطلب الرابع: حكم إلقاء الخطب المشروعة بغير العربية ٤٤٩

الموضوع الصفحة

المبحث الثاني: أحكام ترجمة الأذكار والأدعية المتعلّقة بغير الصلاة ٤٥٩

المطلب الأول: حكم الذكر والدعاء بغير العربية خارج الصلاة ٤٦١

المسألة الأولى: قراءة الأذكار والأدعية بالعجمية خارج الصلاة ٤٦١

المسألة الثانية: حكم التلبية بغير العربية ٤٦٨

المسألة الثالثة: حكم اتخاذ مترجمٍ للأعاجم في المناسك ٤٧٣

المطلب الثاني: حكم التسمية في الذكاة بغير العربية ٤٧٦

المطلب الثالث: حكم الرقية بغير العربية ٤٧٦

المسألة الأولى: حكم الرقية بترجمة الألفاظ العربية ٤٧٦

المسألة الثانية: حكم الرقية بالألفاظ العجمية ٤٧٩

المطلب الرابع: حكم إلقاء التحية بغير العربية ٤٨٢

المطلب الخامس: أحكام الترجمة في الجهاد ٤٨٧

المسألة الأولى: حكم دعوة الكفّار بالعجمية قبل قتالهم ٤٨٧

المسألة الثانية: حكم نطق الشهادتين بغير العربية ٤٩٢

الفرع الأول: نطق الشهادتين بغير العربية عند العجز عنها ٤٩٢

الفرع الثاني: نطق الشهادتين بغير العربية عند القدرة عليها ٤٩٤

المسألة الثالثة: حكم ترجمة الكلام بين الأسرى وغيرهم ٤٩٨

المسألة الرابعة: حكم عقد الذمّة والأمان بالعجمية ٥٠١

المسألة الخامسة: حكم الوقف بغير العربية ٥٠٤

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث: أحكام الترجمة في العقود وفقه الأسرة

المبحث الأول: ترجمة العقود المالية ٥٠٩

المطلب الأول: حكم التعاقد بغير العربية ٥١١

المسألة الأولى: حكم التعاقد بغير العربية عند العجز عنها ٥١١

المسألة الثانية: حكم التعاقد بغير العربية عند القدرة عليها ٥١٣

المطلب الثاني: حكم بيع ترجمة القرآن ٥١٥

المطلب الثالث: حكم عقد العمل لغرض الترجمة ٥١٧

المسألة الأولى: استئجار المسلم مترجمًا مسلمًا ٥١٧

المسألة الثانية: استئجار المسلم مترجمًا كافرًا ٥٢٠

الفرع الأول: حكم استئجار الكافر لترجمة الأمور الدينية ٥٢٠

الفرع الثاني: حكم استئجار الكافر لترجمة الأمور الدنيويّة ٥٢٠

المسألة الثالثة: استئجار الكافر مترجمًا مسلمًا ٥٢٩

الفرع الأول: حكم استئجار الكافر مسلمًا لترجمة ما هو محرّم ٥٢٩

الفرع الثاني: حكم استئجار الكافر مسلمًا لترجمة ما هو مباح ٥٣٢

المسألة الرابعة: استئجار الكافر مترجما كافرًا ٥٣٨

المبحث الثاني: حكم ترجمة عقد النكاح وفرقه ٥٣٩

المطلب الأول: حكم عقد النكاح بغير العربية ٥٤١

المطلب الثاني: حكم الترجمة في فرق النكاح ٥٤٨

المسألة الأولى: حكم الطلاق والخلع بغير العربية ٥٤٨

الموضوع الصفحة

الفرع الأول:حكم إيقاع الطلاق بغير العربية ٥٤٨
الفرع الثاني: حكم إيقاع الخلع بغير العربية ٥٥٤
المسألة الثانية: حكم إجراء اللِّعان بغير العربية ٥٥٦
الفرع الأول: حكم ملاعنة الزوجين بغير العربية ٥٥٦
الفرع الثاني: حكم تعلُّم اللِّعان بالعربية ٥٦٠
الفرع الثالث: تلاعن الأعجميين عند القاضي ٥٦٣
الجانب الأول: أن يفهم القاضي لغة المتلاعنين ٥٦٣
الجانب الثاني: أن لا يفهم القاضي لغة المتلاعنين ٥٦٤
المسألة الثالثة: حكم الإيلاء والظهار بغير العربية ٥٦٥
الفرع الأول: حكم الإيلاء بغير العربية ٥٦٦
الفرع الثاني: حكم الظهار بغير العربية ٥٦٨
المطلب الثالث: حكم مراجعة الزوجة بغير العربية ٥٧١

الفصل الرابع: أحكام ترجمة إشارة الأخرس ونحوه

المبحث الأول: حقيقة الأخرس ونحوه ٥٧٩
المطلب الأول: معنى الأخرس والأبكم والأصمّ ٥٨١
المسألة الأولى: تعريف الأبكم والأخرس ٥٨١
المسألة الثانية: تعريف الأصمّ ٥٨٣
المطلب الثاني: تقسيم إشارة الأبكم والأخرس ٥٨٥

الموضوع الصفحة

المبحث الثاني: حكم ترجمة الإشارة وآثارها ٥٨٩

المطلب الأول: حكم قيام إشارة الأخرس والأبكم مقام العبارة ٥٩١

المسألة الأولى: حكم إشارة الأخرس ونحوه في غير الشهادة والقذف والإقرار ٥٩١

المسألة الثانية: حكم إشارة الأخرس ونحوه في الشهادة والقذف والإقرار ٥٩٣

المطلب الثاني: حكم الترجمة بالإشارة ٦٠٣

المسألة الأولى: حكم الترجمة بالإشارة بين الأخرس والأبكم وبين غيرهما ٦٠٣

المسألة الثانية: حكم الترجمة بالإشارة للأصمّ ٦٠٦

المطلب الثالث: حكم ترجمة إقرار معتقل اللِّسان بالإشارة ٦١٠

تعريف معتقل اللّسان ٦١٠

المطلب الرابع: آثار ترجمة إشارة العاجز عن النطق ٦٢٠

الفصل الخامس: أحكام الترجمة في القضاء والأيمان والنذور

المبحث الأول: تكييف الترجمة وأثره لدى القاضي ٦٢٥

المطلب الأول: تكييف الترجمة في القضاء ونحوه ٦٢٧

أقسام المخبَرِ عنه وأمثلته ٦٢٨

المطلب الثاني: آثار تكييف الترجمة القضائية ٦٣٠

المسألة الأولى: اشتراط العدد في ترجمة الرجل ٦٣٠

أحوال المترجم مع القاضي ٦٣٠

منشأ الخلاف في تكييف الترجمة ٦٤١

المسألة الثانية: اشتراط العدد في ترجمة المرأة ٦٤٣

المسألة الثالثة: كون المترجم لدى القاضي بصيرًا ٦٤٧

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: حكم الترجمة في عمل القاضي ٦٥١
المطلب الأول: حكم تعلّم القاضي غير العربية ٦٥٣
المطلب الثاني: حكم ترجمة القاضي بين الخصمين ٦٥٤
المطلب الثالث: حكم اتخاذ القاضي مترجمًا ٦٥٧
المطلب الرابع: الجهة المسؤولة عن إيجاد المترجمين للقضاة ٦٥٩
المطلب الخامس: حكم ترجمة كلام المتداعيين ٦٦٢
المطلب السادس: في أجرة المترجم لدى القاضي ٦٦٤
المسألة الأولى: حكم أخذ العوض عن الترجمة القضائية ٦٦٤
المسألة الثانية: الجهة المسؤولة عن أجرة المترجم لدى القاضي ٦٦٦
الفرع الأول: كون المترجم غير موظّفٍ بحيازة القاضي ٦٦٦
الفرع الثاني: كون المترجم موظّفًا بحيازة القاضي ٦٦٧
المطلب السابع: حكم ترجمة وسائل الإثبات ٦٦٩
المبحث الثالث: حكم اعتماد ترجمة الوثائق في المكاتب التجارية ٦٧٣
المطلب الأول: تقسيم مكاتب الترجمة ومدى حجّيتها ٦٧٥
المسألة الأولى: حكم الترجمة الصادرة عن المكاتب الخارجية ٦٧٥
المسألة الثانية: حكم الترجمة الصادرة عن المكاتب الداخلية ٦٧٧
المطلب الثاني: اشتراط العدد في ترجمة الوثائق ٦٧٩
المبحث الرابع: القذف والإقرار والأيمان والنذور بغير العربية ٦٨١
المطلب الأول: حكم القذف بغير العربية ٦٨٣
المطلب الثاني: حكم الإقرار بغير العربية ٦٨٤

الموضوع الصفحة

المطلب الثالث: حكم الأيمان والنذور بغير العربية..... ٦٨٦
المسألة الأولى: حكم اليمين والنذر بلسانٍ لا يعرفها..... ٦٨٦
المسألة الثانية: حكم اليمين والنذر بغير العربية عند العجز عنها..... ٦٨٧
المسألة الثالثة: حكم اليمين والنذر بغير العربية عند القدرة عليها..... ٦٨٨

الفصل السادس: تعلّم اللُّغات الأجنبية

المبحث الأول: حكم تعلّم اللُغات الأجنبية..... ٦٩٣
المطلب الأول: حكم تعلّم غير العربية عند الحاجة إليها..... ٦٩٥
المطلب الثاني: حكم تعلّم غير العربية عند عدم الحاجة إليها..... ٦٩٧
اختلاف حكم تعلّم اللُّغات باختلاف النيّة والمقصد..... ٧٠١
المبحث الثاني: حكم الوسائل الموصلة إلى تعلّم العجمية..... ٧٠٩
المطلب الأول: حكم السفر إلى بلد الكفار لتعلم غير العربية..... ٧١١
الأدلّة على جواز السفر حال أمن الفتنة..... ٧١٢
الأدلّة على تحريم السفر إلى دار الكفر إذا لم تؤمن الفتنة..... ٧١٧
المطلب الثاني: حكم السكنى مع الكفّار لتعلّم غير العربية..... ٧٢٤
المطلب الثالث: حكم إنفاق المال لتعلّم غير العربية..... ٧٣٣
الخاتمة: في أهمِّ نتائج البحث وتوصيات الباحث..... ٧٣٥
أولاً: نتائج البحث..... ٧٣٥
ثانيًا: توصيات الباحث..... ٧٦٤
التوصية الأولى: إلى المترجمين..... ٧٦٤

الموضوع	الصفحة

التوصية الثانية: إلى الجهات المختصّة بشأن الترجمة الدينية ٧٦٩

التوصية الثالثة: إلى أهل المال والثراء من المسلمين ٧٧٤

الفهارس العامّة: ٧٧٧

فهرس الآيات: ٧٧٩

فهرس الأحاديث: ٧٩٠

فهرس الآثار: ٧٩٦

فهرس الأعلام: ٧٩٨

فهرس الألفاظ الغريبة: ٨٠٠

فهرس الأبيات الشعرية: ٨٠٢

فهرس المصادر المراجع: ٨٠٣

فهرس الموضوعات: ٨٤٥

أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي

• إن شريعة الإسلام عامة ، شاملة للثقلين : الإنس والجن ، فخطاب الله تعالى موجه فيها لكل مكلف : عربي وعجمي ، كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات :٥٦) ، وقال عز من قائل : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً) (سبأ : ٢٨) ، وقال جل شأنه : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) (الأعراف : ١٥٨) ، فهذه الآيات وغيرها صريحة بعموم هذه الشريعة الخالدة ، وشمولها لجميع الخلق ، أياً كان لونهم ولسانهم ، فكل مكلف مضطراً لمعرفة دينه : عقيدة وشريعة ، فمن كان لسانه لسان الشرع ، فالأمر سهل يسير عليه ، ومن كان لسانه عجمياً فوسيلته إلى معرفة الدين هي الترجمة من اللسان العربي إلى لسانه ولغته التي ينطقها ، مما يمكن ترجمته من شرع الله المطهَّر .

• ولما كانت أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي بهذه المثابة من الأهمية اطمأنت نفسي - بعد مشاورة مشايخي ، ومن أثق بهم من الفضلاء - أن يكون بحثي في هذا الموضوع المهم ، الذي سميته (أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي)، على الرغم من أن الحديث عن الترجمة وأحكامها في الفقه الإسلامي قليل نادر ، ومع ندرته فهو مبثوث في أبواب متفرقة من كتب الفقه ، والتفسير ، والحديث وغيرها .

المؤلف

مطابع الفسطاط الحديثة ت : 00966505229353

رقم الإيداع : ٤٣٩ / ١٤٣٣
ردمك : ١ - ٨٩٩٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

feqhweb.com

feqhweb.com

من كنوز الرسائل العلمية

(رسالة دكتوراه)

أحكام الترجمة

في الفقه الإسلامي

تأليف

محمد بن أحمد واصل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم

دار طيبة

DAR TAYBA

من كنوز الرسائل العلمية

(رسالة دكتوراه)

أحكام الترجمة

في الفقه الإسلامي

تأليف

محمد بن أحمد واصل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة - جامعة القصيم

طيبة دار

feqhweb.com

هذا الكتَاب في الأصل رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وأجيزت بتقدير ممتاز .

الخاتمة

في أهمِّ نتائج البحث وتوصيات الباحث

أولاً: نتائج البحث:

في ختام هذا البحث المتواضع، والجهد القليل، أتوجّه إلى الله تعالى بالحمد، والشكر، والثناء الحسن، حمدًا وشكرًا وثناءً لا يحصي له عددًا إلاّ هو سبحانه، على ما أمدّني به من العون، والجهد، والصحّة، وسائر النعم، والسلامة من العوائق عن مواصلة بحثي، واستمراري فيه حتى نهايته.

كلُّ ذلك وغيره بمحض فضل الله تعالى وحده لا شريك له، صاحب النعم كلّها، وسائر أنواع الفضل والإحسان، بلا مِنَّةٍ لأحدٍ غيره، ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣]. بل المنّة والفضل لله وحده، كما قال ذلك في كتابه الكريم: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الحجرات:١٧] .

فلله الحمد والشكر، وسائر أنواع الثناء المتكرّر، ما تعاقب اللّيل والنهارُ من قبلُ، ومن بعدُ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وله الحمد عدد قطرات البحار، وأوراق الأشجار، وذرّات الرمال، بل ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيءٍ بعدُ.

أمّا بعدُ:

فقد تناولتُ في هذه الرسالة بحث المسائل والجزئيات التي تضمَّنها موضوع «**أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي**».

وحرَصتُ أشدّ الحرص على شمول البحث ووفائه بكلِّ ما له علاقةٌ

وارتباطٌ بهذا الموضوع، أو غلب على ظنّي ذلك؛ ولذلك أضفتُ طائفةً من المسائل المهمة التي لم تكن مرسومةً في خطّة البحث، التي أُقرّتْ من مجلس القسم؛ لما رأيتُ لها من الصلة بالموضوع المذكور، وبذلتُ جهدي ومستطاعي في حسن الترتيب والتنسيق بين أبواب هذا البحث وفصوله، ومطالبه ومسائله وفروعه؛ ليكون ذلك أقربَ إلى الوضوح وتمام الفائدة.

وظهر لي – من خلال بحث هذا الموضوع وجزئياته - النتائج الآتية:

١ - أنّ أول ظهورٍ للترجمة– بصورة موثَّقةٍ- كان في عهد قياصرة الروم، وأكاسرة الفرس، وقدماء المصريين، ثمّ امتد استعمالها إلى عرب الجزيرة، وأرض الشام، وغيرها؛ لأسبابٍ كثيرةٍ، أهمّها التجارة.

٢ - وقوع الترجمة في عهد النبيِّ ﷺ وكان استعمالها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أمره ﷺ لزيد بن ثابتٍ ﷺ بتعلّم لغة اليهود، حتى يأمن مكرهم، ويقيم عليهم الحجّة بتبليغهم دين الإسلام.

الوجه الثاني: نطقه ﷺ بكلماتٍ أعجمية؛ إمّا لغرض التشريع وبيان الجواز عند الحاجة، أو التفهيم، أو المداعبة وإدخال السرور على أصحابه.

الوجه الثالث: إقراره لأصحابه ﷺ على ما كان يسمعه من التحدُّث بغير العربية أحيانًا، أو نطق بعض الكلمات الأعجمية أحيانًا أخرى.

٣- استمرّ استعمال الترجمة في تنامٍ ونشاطٍ مطَّردٍ كلما تنامت الحاجة إلى ذلك، وكان نشاطها في العصر الأموي أعظمَ من أيِّ وقتٍ مضى، وفيه حدث

أول نقلٍ في الإسلام من لغةٍ إلى لغة، بصورةٍ واسعةٍ ومنظَّمةٍ للترجمة العلمية والثقافية بين الأمم ولغاتها.

غير أنّ العصر العباسي كان أوسع ميدانًا للترجمة، وأكثر نشاطًا، وعلى وجهٍ أخصّ في عهد المأمون، الذي أنشأ بيت الحكمة، وجمع فيها أمهات الكتب الأعجمية، وأنزل فيها المترجمين وأجرى عليها الأرزاق؛ ليقوموا بترجمتها من لغاتٍ شتى إلى العربية، وجعل للترجمة دورًا رسميًا في ولايته لا ينسى.

٤- أول ترجمةٍ من العربية إلى غيرها كانت في بداية القرن التاسع الميلادي جزمًا، ثمّ ازداد نشاطها بصورةٍ متسارعةٍ بين القرنين الثاني عشر والتاسع عشر للميلاد، حتى عرفت فترة ما بين هذين القرنين: بعصر الاستعراب الأوربي.

ثمّ توالت اهتمامات الأعاجم- بشغفٍ بالغ- نحو ترجمة الكثير من العلوم العربية والإسلامية بمختلف أصنافها.

٥- كان من آثار ترجمة العلوم العربية والإسلامية إلى اللُّغات العجمية: جلب الحسد وحقد الصليبيين وغيرهم من أمم الكفر؛ لما اكتشفوه- بواسطة الترجمة- من الثروة العلمية لدى المسلمين، فأغاظهم ذلك كثيرًا، خوفًا أن يتمكّن المسلمون من الرِّيادة في جوانب العلم والصناعة وغيرهما.

فبدؤوا بحياكة الكيد لتدمير المسلمين، ونهب ما لديهم من الثروات العلمية والفكرية، وقاموا بإرسال حملاتهم الصليبية إلى الشرق والغرب من بلاد المسلمين، وفق خطَّةٍ مدروسةٍ ومنظَّمة، فنهبوا ما استطاعوا حمله إلى بلدانهم،

وأحرقوا وأغرقوا ما عجَزوا عن حمله.

٦- للترجمة أهمّيةٌ عظمى منذُ عهد النبوة حتى يومنا هذا، تمثّلت بكونها الوسيلة لتبليغ دين الإسلام إلى أمم العجم، وسببًا في التعارف وتبادل الخبرات بين الأمم، ووسيلةً للتفاهم وقضاء الحاجات بين ذوي الألسن المختلفة، وسببًا من أسباب التكسُّب والاسترزاق، كما أنها وسيلة لإثراء اللُّغات المترجَم منها وإليها؛ لأنها تكون- في كثيرٍ من الأحيان - دافعًا للبحث عن صيغٍ جديدةٍ، ومصطلحاتٍ حديثة بين مختلف اللغات.

٧- أنّ اللُّغة العربية أدّت وظيفتها بين الناطقين بها على خير وجه، وأحسنه، وأكمله، وزادها الإسلام -بعد مجيئه - قوّةً وسَعةً إلى قوتها وسعتها، فصارت أقوى اللُّغات وأوسعها على الإطلاق، وأكثرها قدرةً على استيعاب غيرها من اللُّغات، وعلى التعبير عن جميع المقاصد، في جميع مناحي الحياة.

٨- أنّ اللُّغة العربية تختصّ بتنوع أساليبها، وأوزانها، وقدمها، وتفرُّدها بخاصية الإعراب، وانفرادها بحروفٍ هجائيةٍ لا توجد في غيرها من اللُّغات، وانفرادها بالسَّعة الهائلة بألفاظها ومعانيها، إلى غير ذلك من الخصائص التي لا يتسع المقام لبسطها.

٩- التعريب في اللُّغة: الإفصاح والبيان، وهو على قسمين: معرّبٌ ودخيل.

فالمعرّب: هو اللّفظ الأجنبي الذي يطرأ عليه تغييرٌ في بنيته- عند نقله إلى العربية - بما يجعله موافقًا لأحد أوزانها.

والدخيل: هو اللّفظ الأجنبي، الذي دخل العربية دون تغيير لفظه بزيادةٍ أو نقصٍ أو وزن، بل بقي على صورته ولفظه في لغته الأعجمية.

١٠- أسباب تعريب الكلمات الأعجمية كثيرةٌ؛ أهمّها: التخلّص من التبعية، وتوسيع دائرة اللُّغة العربية في ميادين العلم والمعرفة، ووجود الحاجة إلى استعمال اللّفظ الأعجمي، وكون التعريب يعدّ صورةً من صور التبادل بين اللّغات، الناتج عما يوجد بينهما من قرابةٍ لغوية، أو جوار ومتاخمةٍ جغرافية، أو غزوٍ وفتح، أو هجرةٍ واختلاط، أو تجارةٍ وتعاملٍ ماديٍّ، أو غير ذلك من الأسباب.

١١- وقع تعريب الكلمات الأعجمية قبل الإسلام وبعده؛ ففي الجاهلية أخذ العرب من الفارسية وغيرها ألفاظًا تدل على أمورٍ مادية، كالدولاب، والكعك، وأنزل في القرآن من كل لغة؛ فمنه السجّيل والقنطار، والقسطاس، وغيرها. وأخذ العرب من الهندية: لفظ الفلفل، والجاموس، وغير ذلك. وأخذوا عن أغلب اللُّغات العجمية كلمةً، أو كلماتٍ.

١٢- معرفة عجمة الاسم تكون بواحدٍ من سبعة أوجه:

أحدها: أن ينقل ذلك أحد أئمّة العربية المعتمدين.

الثاني: خروجه عن أوزان الأسماء العربية؛ نحو «إِبْرَيْسَم»؛ فإنّ مثل هذا الوزن مفقودٌ في أبنية الأسماء في اللِّسان العربي.

الثالث: أن يكون أوّلهُ نونٌ، ثمّ راءٌ، مثل: «نَرْجَس»؛ فإنّ ذلك لا يكون في كلمةٍ عربية.

الرابع: أن يكون آخرهُ حرف زايٍ بعد دال، نحو«مهندز»؛ فهذا لا يكون في كلمةٍ عربية أيضًا.

الخامس: أن يجتمع فيه الصاد والجيم؛ نحو: الصولجان؛ لأنّ الجيم والصاد لا يأتلفان في كلام العرب، وكذلك لا يجتمع الجيم والطاء في كلمةٍ واحدةٍ من كلام العرب أيضًا.

السادس: أن يجتمع فيه الجيم والقاف؛ نحو: «المنجنيق»؛ فإنهما لا يجتمعان في العربية.

السابع: أن يكون خماسيًا، ورباعيًا، عاريًا عن أحد حروف الذلاقة، وهي الباء، والراء، والفاء، واللاّم، والميم، والنون؛ فإنه متى كان عربيًا، فلا بدَّ أن يكونَ فيه شيءٌ منها؛ نحو «سَفَرْجَل» و«قذعْمِل»، ونحو ذلك من الألفاظ. فمتى وُجِدَتْ كلمةٌ رباعيةٌ أو خماسيةٌ معرّاةً من بعض أحرف الذلاقة، فاقضِ بأنه دخيل في كلام العرب وليس منه.

١٣ - استعمال العرب للألفاظ الأعجمية على أقسامٍ ثلاثة:

قسمٌ: غيرَّته العرب، وألحقته بكلامها؛ مثل كلمة «خُرَّم»، فإنهم ألحقوها بكلمة «سُلَّم» وما جرى مجرى هذا الوزن، فحكم أبنيته - في اعتبار الأصليِّ والزائد من الحروف والوزن - كحكم أبنية وأوزان الأسماء العربيةِ الوضع، نحو درهم، وبهرج.

وقسمٌ: غيرَّته ولم تلْحقه بأبنيةِ كلامها وأوزانه؛ نحو آجُرّ، وسفسير، على

القول: بأنهما أعجميان، فهذا القسم لا يعتبر فيه ما يعتبر في القسم الذي قبله.

وقسمٌ: تركوه على وضعه في لغته الأعجمية دون تغييرٍ في لفظه؛ ككلمة «قالون»، فإنها منقولةٌ عن اللُّغة الرومية كما هي، دون تغييرٍ بزيادةٍ أو نقص، وهذا ما يسمّى بالدخيل.

١٤- العلاقة بين الترجمة والتعريب قد تكون العموم والخصوص من وجه، وقد تكون الترادف في المعاني الواحدة، أو المتقاربة، فإيجاد اللّفظ بأيِّ طريقةٍ كانت، أو ترجمته يعدُّ تعريبًا؛ لأنّ جميع ذلك يشترك في تعريف التعريب، الذي هو: الإيضاح والبيان.

١٥- **الترجمة**: مصدرُ ترجم، ويراد بها لغةً واصطلاحًا: **التعبير عن لغةٍ بلغةٍ أخرى**. وجمعها: تراجم. وأصل الكلمة: رَجَمَ، وللفظ (الترجمة) إطلاقاتٌ وصلةٌ بألفاظٍ كثيرة، أهمُّها: لفظ (التفسير)، و(التأويل)، و(البيان)، و(الإعراب)، و(التبليغ)، و(السيرة)، و(الكشف)، و(الظهور)، و(الإفصاح)، و(النطق).

وكلّ هذه الألفاظ يجمعها بلفظ (الترجمة) معنى الوضوح والبيان في الكلام، فهذا المعنى هو الرابط و الصلة بينها وبين لفظ الترجمة.

والمترجم: هو المفسِّر للِّسان؛ أي: الذي ينقله من لغةٍ إلى لغةٍ أخرى، وفي لفظه ثلاث لغات: تُرْجُمَان، وتَرْجَمَان، وتَرْجُمَان. وهذه هي المشهورة على الألسنة.

١٦- تنقسم الترجمة من حيث العرف العام قسمين: حرفيةٍ، وتفسيرية.

فالترجمة الحرفية: هي التي يعمَد المترجم إلى كلِّ كلمةٍ في الأصل

فيفهمها، ثمّ يستبدل بها كلمةً تساويها في اللُّغة الأخرى، فيضعها موضعها، وإن أدّى ذلك إلى خفاء المعنى وتعقيده.

والترجمة التفسيرية: هي التي يعمَد المترجم فيها إلى المعنى الذي يدلّ عليه تركيب أصل الكلام فيفهمه، ثمّ يصبُّه في قالبٍ يؤديه إلى اللُّغة الأخرى، موافقًا لمعنى الأصل المترجم.

١٧- تفترق الترجمة الحرفية عن التفسيرية: أنّ الترجمة الحرفية تُـترجَم فيها الكلمات كلمةً كلمة، وحرفًا حرفًا، وهكذا، وهذه الطريقة مفضيةٌ إلى الخلل، وتعقيد الكلام، وخفاء المعنى الذي هو الأهمّ.

أما الترجمة التفسيرية (المعنوية)، فيترجم فيها الجملة، أو القطعة من الكلام دفعةً واحدة، بقطع النظر عن معنى كلِّ كلمةٍ، وترتيبها، فهي شبيهةٌ بالتفسير الإجمالي.

فالمنظور إليه في الترجمة المعنوية: هو المعنى فحسب، وهذا هو المتيسر ترجمته بأمانٍ واطمئنانِ نفس؛ لأنّ التعبير عن المعنى ممكنٌ من أيِّ لغةٍ إلى غيرها من سائر لغات البشر قاطبة.

١٨- لابدّ - لتحقيق الدقّة في الترجمة الشفهيّة - من تأنّي المتكلّم في كلامه، وقُرب المترجم منه، ودقّة متابعته لكلِّ كلمةٍ، مع التيقُّظ والانتباه.

١٩- نشأتِ الترجمة الآلية بعد ظهور آلات الترجمة التحريرية الحديثة، كآلات الطباعة، والتصوير ونحوهما.

فكانت تنشط أحيانًا، وتفتر أحيانًا أخرى، حتى أصبح من الممكن إجراء

الترجمة بين اللُّغات عن طريق حاسوبٍ مخزَّنٍ فيه القدْر الممكن من التعبيرات الضرورية بين اللُّغات.

فعند مخاطبة الجهاز تتحول المكالمة إلى نصٍّ مكتوب، ثمّ يقوم الجهاز بترجمة النصِّ وإدخاله في الدوائر الهاتفية على شكل إشاراتٍ رقمية، لا تلبث أن تتحول إلى إشاراتٍ صوتيةٍ، بلغة البلد أو الشخص المقصود.

وكانت نشأتها على يد بعض العلماء الأمريكان في الجامعات الأمريكية، فاستمرّ تنامي الفكرة، ومتابعتها من قبل باحثين، ومشرفين متخصّصين في هذا المجال.

٢٠- الترجمة الآلية نوعان:

أولهما: الترجمة الكاملة باستخدام جهاز الحاسب، **وثانيهما**: الترجمة بمساعدة جهاز الحاسب، ولابدّ من التدخّل البشريِّ في كلا النوعين، وللتدخّل البشريِّ في الترجمة الآليّة ثلاث صور:

أ- التحرير السابق للترجمة.

ب- التحرير اللاّحق الذي يماثل المراجعة، وهو الأكثر شيوعًا.

ج- التحرير التحاوريُّ، حيث يجلس المترجم البشري إلى جانب الحاسب أثناء عملية الترجمة، ويساعده بالتعديل، واختيار الترجمات الصائبة للمشتركات اللّفظية، والألفاظ المترادفة، والمتواردة، وغير ذلك مما يستدعي المساعدة.

٢١- تمرّ الترجمة الآلية بمراحلَ متعدّدة؛ كمرحلة إدخال النصِّ في الجهاز، ثمّ

مرحلة تحليل النصِّ من حيث الصرف، والنحو، والدلالة، والمعجم، ثمّ مرحلة النقل المعجميِّ والنحويِّ من اللُّغة الأصل إلى اللُّغة المنقول إليها، ثمّ قيام الجهاز بعملية وضع الجمل في اللُّغة المترجم إليها، وفق قواعدها النحوية والصرفية، ثمّ قيام الجهاز بإخراج النصِّ المترجم، وبعد خروجه قد يكون صالحًا للنشر، وقد يحتاج إلى تعديلٍ ومراجعة.

٢٢- تواجه الترجمة الآلية مشكلاتٌ كثيرة؛ أهمّها ما يأتي:

١- تعدد المعاني والمشتركات اللّفظية.

٢- التعبيرات الاصطلاحية، وتشمل الأمثال السائرة.

٣- الجمل الطويلة، والتراكيب المعقدة.

٤- العلاقات اللُّغوية، التي تتعدى حدود الجملة؛ مثل الضمائر العائدة، وأسماء الإشارة أحيانًا.

٢٣- بالمقارنة بين عقد الترجمة وبين غيرها من العقود المالية تبيّن – من خلال استعراض وجوه الاتفاق والاختلاف – أنّ الترجمة قد تكون صورةً من صور عقد الجُعالة في بعض الحالات، وقد تكون صورةً من صور عقد الإجارة في حالاتٍ أخرى، وهي الأكثر والأشهر في الواقع.

وعليه: فيشترط في التعاقد على الترجمة ما يُشترط في عقد الإجارة إن كانت كذلك، وما يشترط في عقد الجعالة حالة كونها جعالة.

٢٤- لا تصحّ ترجمة المترجم إلاّ إذا توفّرت فيه الشروط المعتبرة فيمن يقوم بهذه المهنة، ومن أهمّها: كون المترجم عاقلاً، بالغًا، عالِـمًا باللّغتين المنقول منها وإليها، معروفًا بالثقة والأمانة في ترجمته عند الناس، وفي الأمور المهمة على وجهٍ أخصّ، وأنّ يكون متخصِّصًا بالموضوع المترجَم، وأن يكون – أثناء الترجمة – غير منـزعجٍ ولا مشوّش الذهن، وأن يكون ضابطًا لكلام الطرفين نبيهًا في عمله، بعيدًا عن الغفلة المخلّة، وأن يكون ناطقًا سميعًا إن كانت الترجمة شفهيةً، أمّا إن كانت الترجمة خطيةً، فلا يشترط سمعٌ ولا نطق.

٢٥- يشترط في مترجم أحكام الدين، وما يتعلّق بذلك من العقائد، والعبادات، والأخلاق، وما يترتب عليه أثرٌ فقهي، أو حكمٌ قضائي: أن يكون ملمًّا بسائر الشروط العامّة، المذكورة في النتيجة رقم ٢٤، كما يشترط فيه – أيضًا – أن يكون مسلمًا، إلاّ في حالة الضرورة في ترجمة غير معاني القرآن وعلومه؛ لأنّ غير المسلم لا يُؤتمن على ترجمة أحكام الدين وعقائده للناس؛ لثبوت مكرهم وكيدهم بالمسلمين، كما أخبر المولى عنهم، وحذّر منهم في آياتٍ متعدّدة. ويشترط- أيضًا - أن يكون عدلاً مرضيًا بين المسلمين، فإن كان فاسقًا فلا قبول لترجمته، كما يشترط أن يكون المترجم عارفًا بأصول الدين ومبادئه العامّة، كعلمه بأركان الإيمان، والإسلام، والإحسان، ومعرفته بالتوحيد وأقسامه، وما يضادُّه من الشرك، وأشباه ذلك من العلوم المهمَّة والعامّة، كي لا يقع في بدعةٍ، أو شركٍ، أو خطأٍ فقهيٍّ من حيث لا يشعر، كما يشترط أن يكون فاهمًا لألفاظ

المؤلِّف وعباراته، وتأويلاته، إن كان يقوم بالترجمة التحريرية، أمّا في الترجمة الشفهية، فلا يشترط ذلك في المترجم، لإمكانه من الاستفسار متى أراد.

٢٦- يتميّز المترجم بصفاتٍ كثيرة، أهمّها ما يأتي:

أولاً: أن يكون صاحب بيانٍ وإيضاحٍ لما يترجمه، ولا يحصل له ذلك إلاّ بأمرين:

الأول: إتقان البلاغة ومشتقّاتها.

الثاني: إتقان علوم اللُّغة وتصاريفها.

ثانيًا: إتقان التخصص، وأصول الفنون، بحيث يأخذ المترجم من كلِّ فنٍ من الفنون ما استطاع مما هو لبُّه وأساسه من العلوم المساعدة، والمعينة على مهنة الترجمة.

ثالثًا: إلمامه بثقافة اللُّغتين، المنقول منها والمنقول إليها، كي يسهل عليه إمكان المقابلات بين الكلمات والمعاني في كلتا اللُّغتين التي تـتفق والثقافةَ التي ينقل إليها.

٢٧- يشترط في الترجمة الحرفية شروط يصعُب تحقيقها؛ كاشتراط وجود مفرداتٍ في لغة الترجمة مساويةٍ للمفردات التي تألّف منها الأصل المترجَم، واشتراط وجود أدواتٍ للمعاني في اللُّغة المترجم إليها مماثلةٍ أو مشابهةٍ للأدوات الموجودة في اللُّغة المترجم منها، واشتراط تماثل اللُّغتين المنقول منها وإليها في الضمائر المستـترة، والروابط التي تربط المفردات، واشتراط اتفاق الخصائص اللُّغوية، والبلاغية، والنحوية لكلٍّ من اللُّغتين المنقول منها وإليها على حدٍّ سواء. فهذه الشروط صعبة التحقيق، وقد

تؤدّي الترجمة الحرفية- في كثيرٍ من الأحيان- إلى الإخلال بالمعنى المراد من النصِّ الأصلي، وخفائه تمامًا.

٢٨- أهمّ ما يشترط في الترجمة المعنوية ما يأتي:

أولاً: ألاّ يُستغنى بكتابة الترجمة عن كتابة الأصل المترجَم، إذا كان يترتّب على الزيادة أو النقص في ترجمته مضرَّةٌ في دينٍ، أو نفسٍ، أو مالٍ، بل يكتب الكلام المترجم بلغته الأصل، ثمّ يشفع بترجمته إلى اللُّغة المقصودة.

ثانيًا: أن تكون الترجمة صورةً مطابقةً لأصلها المترجَم، حاكيةً له، وافيةً بمعانيه ومقاصده ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

ثالثًا: أن تشير الترجمة إلى طبيعتها إذا كانت لمعاني القرآن على وجه الخصوص، وأنها ترجمةٌ معنويةٌ لا لفظية، حتى يعلم القارئ أنّ هذه ترجمةٌ لما فهمه المفسِّر من المعاني، وما خفي أكبر وأكثر بكثير.

رابعًا: إذا كانت الترجمة لمعاني القرآن، فيشترط أن تتوفّر في الترجمة ما يشترط توفّره في تفسير القرآن، من بيان ما تيسَّر من أسباب النزول، والناسخ من المنسوخ، وبيان الأحكام العقدية، والفقهية، والأخلاقية، والإلمام -قدر المستطاع- بمعاني الآيات، وغير ذلك.

٢٩- ما كان من العلوم وسيلةً إلى واجبٍ عينيٍّ، أو كفائيٍّ، فترجمتها للأعاجم واجبٌ كفائيٌّ على من له القدرة من المسلمين؛ لأنها وسيلةٌ إلى واجباتٍ أيضًا، وما كان وسيلةً إلى مندوبٍ، أو مباحٍ، يكون حكمُ ترجمته حكمَ ما

يوصل إليه، وما كان وسيلةً إلى المحرَّم فهو محرَّمٌ أو مكروهٌ كذلك.

٣٠- إذا نطق المرء بغير العربية بما يمكن تحقُّقه بالمعنى دون توقُّفٍ على اللّفظ، فالمنظور إليه- من حيث الحكم- هو الدافع على التلفُّظ بالعجمية، فإن كان له عذرٌ شرعيٌّ، فلا بأس بذلك، ولا إثم عليه. وإن كان الدافع هو الإعجاب بتلك اللُّغة وأهلها، فهذا محرّمٌ، وإن كان قصده إظهار قدرته وذكائه، فهذا أقلُّ أحواله الكراهة.

٣١- إذا كان المقصود من الكلام لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه امتنع نطقه بالعجمية قطعًا، كالقرآن، وإن كان المقصود منه التعبُّد فقط- كالأدعية، والأذكار في الصلاة وخارجها- امتنع للقادر على العربية، وجاز ترجمته للعاجز عنها، وما كان المقصود منه معناه دون لفظه- كالبيع، والخلع، والطلاق ونحوها- جاز نطقه بغير العربية، كما يجوز نطقه بها، ولو لقادرٍ على اللّفظ العربي، لكن مع الكراهة لمن لغته الأصل عربية، وبدونها للعجمي.

٣٢- من ترجم عن ذِكْرٍ مستحبٍّ في الصلاة، أو اخترع فيها ذِكْرًا غير مأثورٍ بطلت صلاته؛ لأنه كلامٌ أجنبيٌّ؛ لكونه أعجميًا، وعدمه لا يخلُّ بالصلاة، وإنما أبيح نطق اللّفظ العجميِّ في الصلاة للعاجز عن العربية إذا كان من أركان الأذكار، أو واجبها فقط.

٣٣- من يقوم بالترجمة لعلوم الشريعة على وجهها الصحيح، وتبليغها إلى الناطقين بغير العربية، فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على الداعية إلى الله تعالى،

سواءً بسواء، بل ربما كان أجر المترجم أكثر؛ لما قد يلاقي من المشاقِّ وكثرة المعاناة في تمحيص ما يترجمه وتحقيقه، وبُعد المسافة، وغير ذلك.

٣٤- إذا أخلّ المترجم بما يقوم بترجمته، وترتّب على إخلاله بالترجمة ضررٌ؛ فإن كان متعمِّدًا، أو مفرِّطًا، أو جاهلاً، وغرَّ الناس، فإنه آثمٌ، وعليه إصلاح الخلل، وهو المسؤول عن الضرر لو حدث، قياسًا على تضمين الطبيب الجاهل بقواعد الطب، أو العالم بها إذا فرَّط في عمله، وإن كان حاذقًا، ولم يفرِّط، ولم يتعدَّ، فلا شيء عليه، قياسًا على خطأ الطبيب والحجَّام الحاذقين إذا لم يحصل منهما تعدٍّ ولا تفريط.

٣٥- يراد بالحقوق المعنوية لمؤلِّف الأصل: المسائل المرتبطة بشخص المؤلِّف؛ لسلطته على مؤلَّفاته، التي هي بمثابة الأبُوَّة على الأبناء، المتمثّلة باستمرار نسبة مصنَّفه إليه على الدوام، والتحكُّم في طريقة طبع المصنَّف ونشره، كيف ومتى أراد مؤلِّفه، وحقَّ الرقابة بعد طبعه ونشره، فله سحبه من الأسواق، وإيقاف تداوله عندما يظهر له خللٌ فيما كتبه، أو رجوعٌ عمَّا قرَّره، وسلطة التصحيح والتعديل عند إعادة طبعه ونشره.

٣٦- حقُّ التأليف والابتكار له قيمةٌ مالية، يختصّ بها المؤلف والمبتكر؛ لورود النصوص بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والحجّ، والقيام على توزيع الزكاة، وورود النصِّ على أنَّ أطيب الكسب عمل الرجل بيده، والتأليف من هذا القبيل، وحقّ التأليف مما جرى عليه عمل الناس منذُ القِدَم، فقد كان الكثير من العلماء يسترزقون من جهودهم العلمية أحيانًا كثيرة، وأزمانًا طويلة، بيعًا وشراءً، ونسخًا للمؤلَّفات.

٣٧- المترجم كالمؤلّف، أو أشدّ منه في المشقّة والعَناء الذي يلاقيه في الترجمة لأيِّ علمٍ من العلوم، والعلوم الشرعية على وجه الخصوص.

فله الاحتفاظ بحقوق ترجمته المالية، بوصفه مؤلّفًا، باذلاً جهدَه فيه كمؤلِّف الأصل أو أشدّ منه في المشقّة والابتكار، فترجمته تكون محميَّةً من الاعتداء عليها مطلقًا، ويكون لها من الآثار ما للمؤلَّف الأصل.

٣٨- **التأليف المبتكر**: هو ما انطوى على شيءٍ من مقاصد التأليف، أمّا النقل المجرَّد، والتجميع العاري عن أيِّ عملٍ إبداعيٍ، فلا يعدُّ ابتكارًا.

وبحكم أنّ الترجمة نوعٌ من أنواع التأليف، فللمترجم حقُّ الابتكار، إذا كانت الأفكار المبتكرة قد وضعت في أعيانٍ محسوسة، كالكتاب، والشريط، ونحوهما من القوالب المادية، التي تُمكِّن من الانتفاع بأفكار المترجم التي كانت مخزونةً في ذهنه، فبعد وضعها في تلك القوالب يكون لها قيمةٌ مالية، وتكون من حقوق المترجم، تجب حمايتها، والاحتفاظ بها له، كما يحتفظ بحقه في الاستئذان لطبع ترجمته ونشرها.

٣٩- يوجد في القرآن ألفاظٌ أصولها أعجمية، فاستعملتها العرب مع تغييرها بزيادةِ حرفٍ أو نقصِه، أو تغيير وزن، حتى عرَّبتْها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت تلك الألفاظ بكلام العرب، وفي هذا القول جمعٌ بين القولين؛ فمن قال: إن تلك الألفاظ عربية محضة، فهو صادق، باعتبار ما طرأ لها من الاستعمال

والتغيير على لسان العرب، ومن قال: إنها أعجميةٌ فهو صادق، يعني باعتبار أصلها، وقبل تعريبها على لسان العرب.

٤٠- من المستحيل والمحرَّم ترجمة القرآن ترجمةً لفظية؛ لأنه إذا غُيِّر لفظُه العربي خرج عن كونه قرآنًا، ولا يُطلق عليه اسم (القرآن) إلاّ إذا كان باللّفظ العربي، كما سمّاه الله تعالى كذلك، فالممكن إذًا إنما هو ترجمة معانيه وتفسيره التي يستطيع المترجم فهمها وإدراكها من معاني القرآن، وليس بإمكانه الوفاء بجميع معاني ما يترجمه من القرآن، بل الذي يخفى على المترجم، أو المفسر لكلام الله تعالى أكثر بكثيرٍ ممّا ظهر له من المعاني، وهذه الترجمة قد تكون واجبةً إذا كانت وسيلةً إلى واجب؛ لأنّ عموم الرسالة يستلزم وجوب ترجمة معاني القرآن الكريم للأعاجم، وإيصال معناه لهم بأيِّ وسيلةٍ ممكنة.

٤١- تحرم كتابة القرآن بالعجمية مطلقًا؛ لوقوع الاتفاق على منع ما أحدثه الناس في تغيير مرسوم المصحف العثماني، الذي اجتمعت عليه الأمّة، وإذا وقع الاتفاق على منع ما أحدث الناس من مثل كتابة (الربا) بالألف، مع أنه موافق للفظ الهجاء، فما ليس من جنس الهجاء أوْلى بالمنع.

ولأنّ هذا تصرُّفٌ في اللّفظ المعجز الذي حصل به التحدّي، وهذا يخرجه عن الإعجاز والبلاغة إلى الضعف الركاكة.

٤٢- يطلق الإعجاز في اللُّغة على معانٍ متعدّدة؛ أهمّها أمران: الأول: الضعف والقصور عن فعل الشيء، والثاني: الفوت والسبق.

ويطلق في المصطلح الفقهي على ارتقاءِ الكلام في بلاغته وأسلوبه إلى أن يخرج عن طوق البشر، حتى يثبت عجزهم- بيقينٍ- عن معارضته.

٤٣- إنّ إعجاز القرآن- بحسب تركيبه الإضافي- يراد به إثبات أنّ القرآن أعجزَ الخلقَ عن الإتيان بما تحدّاهم به.

فليس التعجيز مقصودًا لذاته، بل المقصود لازمه، وهو إظهار أنّ هذا القرآن حقٌّ، والرسول ﷺ الذي جاء به صادقٌ فيما بلَّغ به عن ربه سبحانه وتعالى.

كما أنّ القرآن – دون غيره من كتب الله المنـزَّلة – معجزٌ بالاتفاق، وأبرزُ وجوه الإعجاز فيه خمسة أشياء:

أحدها: حسن تأليفه، والتئام كَلِمِه، مع الإيجاز والبلاغة.

ثانيها: صورة سياقه وأسلوبه، المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظمًا ونـثرًا، حتى عجَزوا عن الإتيان بشيءٍ مثله، مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه.

ثالثها: ما اشتمل عليه من الإخبار عمّا مضى من أحوال الأمم السالفة، والشرائع الدائمة، مما كان لا يَعلم منه بعضَه إلا النادرُ من أهل الكتاب.

رابعها: الإخبار بما سيأتي من الكوائن، التي وقع بعضها في العصر النبوي، وبعضها بعده.

خامسها: صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس.

٤٤- ترجمة معاني القرآن لا تحمل صفة الإعجاز كما في القرآن ذاته، وليس لها أيُّ شيءٍ من خصوصيات القرآن؛ لأنّ إعجاز القرآن إنما هو في اللّفظ العربي المنـزَّل من عند الله تعالى، فإذا ترجم خرج عن إعجازه، كما يخرج عن مسمَّى القرآن، فترجمة القرآن ليست قرآنًا، وإنما هي بمثابة تفسيره بالعربية.

٤٥- لا يصحُّ التعبُّد بترجمة القرآن في الصلاة ولا خارجها، سواء أكان المرء قادرًا على العربية، أم عاجزًا عنها؛ لأنّ الله تعالى أنزل القرآن بالعربية فقط، فمن قرأه بغيرها فما قرأ القرآن كما أمر، بل قرأ كلام المترجم، الذي فهمه من كلام الله تعالى.

ولذلك يجوز للمحدث مسُّ ترجمة القرآن، وحملُها، وقراءتها، بناءً على ما تقرّر: أنّ ترجمة القرآن لا تعدُّ قرآنًا، ولا تأخذ حكمَه في صلاةٍ ولا غيرها.

لكنّه يحرم إدخال ترجمة القرآن أماكنَ النجاسة؛ لأجل ما فيها من الآيات، وذكر الله تعالى، لا لأنّها قرآن، أو تحمل شيئًا من صفاته.

٤٦- لا تصحّ إمامة الأعجمي في الصلاة إذا قرأ القرآن بغير العربية، فإن فعل بطلت صلاته وصلاة من خلفه؛ لأنه قرأ في الصلاة بغير القرآن، وذلك من مبطلاتها.

٤٧- يجوز ترجمة ألفاظ الأحاديث ومعانيها، قدسيةً كانت، أو نبوية؛ لأنّ القرآن والسنن بيانٌ لسائر المكلَّفين من الناس، عربًا وعجمًا، فكل من تُرْجِمَ له معنى القرآن، أو ألفاظ السنن ومعانيها من أهل سائر اللُّغات،

فهم منذَرون بالقرآن وبالرسول ﷺ؛ لأنّ أهل العلم مجمِعون على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم.

٤٨- ترجمة الوسائل التعليميّة والدعوية لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون تلك الوسائل خاليةً عن المحذورات الشرعية، فالحكم في ترجمتها يكتنفه الوجوب، والاستحباب، والإباحة. والذي يحدّد الواجب من غيره هو الموضوع المترجَم، ومدى الحاجة إليه، والمصلحة المترتبة عليه.

الحال الثانية: أن تكون تلك الوسائل متضمِّنةً محذوراتٍ شرعيةً، فالحكم فيها: تحريم ترجمتها، والإعانة على ذلك بقولٍ أو فعلٍ - إن كان المحذور يقتضي التحريم- وإن كان يقتضي الكراهة كانت ترجمتُها مكروهةً فقط.

٤٩- حكم ترجمة ألفاظ الأذان، وبيان معانيها لذوي الألسُن العجمية كحكم الأذان، ففي حالة كونه واجبًا كفائيًا تكون ترجمته كذلك، كما إذا لم يوجد في البلدة أو الحيِّ إلاّ مؤذنٌ واحدٌ، وفي حالة كونه مستحبًا تكون ترجمته كذلك، كما إذا وجد غيره من المؤذنين في البلدة أو الحي، وحصل الإعلام بدخول وقت الصلاة بأذان أكثر من واحد، وفي كلتا الحالتين مصلحةٌ كبيرةٌ في ترجمة ألفاظ الأذان؛ لأنّ في ترجمتها فهمًا لها، وتصوُّرًا لما تدلّ عليه من المعاني الجليلة، المتعلقة بالشهادة لله تعالى بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وغير ذلك من المصالح العظيمة.

٥٠- يصحّ الأذان بغير العربية مدّة العجز عنها؛ لحديث (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ،

﴿فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. ولا يصحُّ مع القدرة عليها، أو قدرة أحد الحاضرين؛ لأنّ ما صحّ مع العجز بطَل مع القدرة إذا كانت شرطًا فيه.

٥١- إذا نطق التسميةَ بغير العربية، فإن نوى بها آيةً من القرآن، فلا يصحّ؛ لأنّ القرآن لا يمكن قراءته إلاّ باللّفظ العربي الذي أنزله الله تعالى به، فإذا غير لفظه خرج عن كونه قرآنًا، وإن نوى بالتسمية ذِكْرًا صحّت بغير العربية إن كان عاجزًا عنها، ولا تصحّ ممَّن كان قادرًا على نطقها بالعربية.

٥٢- تصحُّ تكبيرة الإحرام، وسائر أذكار الصلاة، وأدعيتها بغير العربية عند العجز عنها؛ لأنَّ من كان عاجزًا عن التكبير باللّفظ العربي وجب عليه الانتقال إلى البدل باللُّغة التي يُحسنها، وأمّا القادر على العربية، فلا يصحّ نطقه بالتكبيرة إلاّ بالعربية؛ لأنّ لفظ التكبير مقصودٌ به التعبُّد، كما تدل على ذلك النصوص الشرعية، فإذا كان قادرًا على العربية وجب عليه التكبير بلغة الشرع.

٥٣- لا مزيةَ لأيٍّ من اللُّغات، بعضها على بعض، سوى العربية فقط؛ لكونها لغة الشرع، أمّا غيرها من اللُّغات، فلا مزية لواحدةٍ منها على الأخرى، فمتى كان المرء يجيد لغتين أو أكثر، فهو مخيَّر بين تلك اللُّغات، عند عجزه عن العربية، فيما هي شرطٌ فيه.

٥٤- تصحُّ الخطبة بغير العربية للعاجز عنها، أو عدم فهم السامعين لها، ولا تصحُّ مع القدرة عليها، وعدم فهم السامعين لها بلغة الخطيب؛ لأنّ

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٤٢٦.

المقصود بالخطبة نفع المخاطَبين بالوعظ والتذكير بحقّ الله تعالى، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التلبية، وسائر الأذكار والأدعية خارج الصلاة، وإلقاء التحية بغير العربية، فإذا لم يحصل هذا بالعربية تعيَّن حصوله بلغة المخاطَبين؛ لأنها وسيلةٌ إلى فهم الموعظة بالنسبة إلى الخطبة، وإلى حصول الذكر والدعاء، وذلك يحصل بأيِّ لسانٍ كان، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٥٥- تجوز الترجمة للأعاجم في مناسك الحجّ، وقد تكون الترجمة لهم واجبة، تبعًا لوجوب المقصد من ذلك، كما لو كانت الترجمة في تعليمهم أركان الحجّ أو العمرة وواجباتها، وقد تكون مستحبَّةً، كترجمة معنى الذكر والدعاء المندوب في سائر أفعال النسك، من طوافٍ، وسعيٍ، ووقوفٍ، ونحو ذلك من المشاعر.

٥٦- تحرم الرقية بترجمة ألفاظ القرآن؛ أو بترجمة معانيه، أو الألفاظ العجمية التي يُجهل معناها؛ لاستحالة الأولى، وكون الثانية غير قرآنٍ ولا دعاء، بل من كلام البشر، وكون الثالثة مفضيةً إلى الوقوع في الشركيات، أو البدع والخرافات، وتجوز الرقية بترجمة الأذكار والأدعية الشرعية للعاجز عن العربية، دون القادر عليها؛ لأنّ مبدأ الشريعة الانتقال إلى البدل عند العجز عن المبدل.

٥٧- يصحّ نطق الشهادتين بغير العربية، ويجوز دعوة الكفّار إلى دين الإسلام قبل قتالهم، وإعطاؤهم الأمانَ، والترجمة بين الأسرى وبين غيرهم، كلُّ

ذلك يصحُّ بغير العربية، ولو للقادر عليها، وهكذا كلُّ كلامٍ أريد به معناه دون لفظه، ولم يكن لفظه معجزًا ولا متعبَّدًا به، فإنه يجوز نطقه بالعجمية، ولو مع القدرة على العربية، إلاّ إذا كان الباعث على ذلك محرَّمًا، أو مكروها، فإنه يحرم أو يُكره.

٥٨- تصحّ عقود المعاوضات، والتبرُّعات بسائر اللُّغات العجمية، دون كراهةٍ في حقِّ العاجز عن العربية، ومع الكراهة في حقّ القادر عليها إن كان من أصلٍ عربي، أما غير العربي فلا كراهة في حقّه ولو كان قادرًا على العربية، نظرًا إلى عادته على التخاطب بتلك اللُّغة؛ ولأنّ جميع ألفاظ العقود المالية لا يتعلّق بها إعجازٌ، ولا يُراد التعبّد بألفاظها، وعلى ذلك لا تمتنع ترجمتها، ولا يشترط لصحتها نطقها بالعربية دون غيرها من اللُّغات، والكراهة في حقّ القادر لأجل أنّ الكلام بغير العربية دون حاجةٍ مكروه، وقد يصل إلى التحريم إذا كان يفضي إلى هجر العربية، أو التشبه بالكفار ومحبتهم.

٥٩- يجوز بيع ترجمة معاني القرآن؛ لأنّ الترجمة المذكورة ليست قرآنًا، ولا تأخذ حكمه، بل هي كتفاسير القرآن بلغته، وبيعها جائزٌ اتفاقًا، فكذلك ترجمة معانيه.

٦٠- يجوز استئجار المسلم مترجِمًا مسلمًا لترجمة ما هو مباحٌ من سائر أنواع التراجم، ويحرم استئجار المترجم الكافر لترجمة الأمور الدينية مطلقًا، كما يحرم استئجاره لترجمة الأمور الدنيوية أيضًا، إلاّ إذا لم يوجد غيره من

المسلمين، وأُمِن شرُّ مكره وكيده.

ويحرم على المسلم تأجير نفسه من كافرٍ لترجمة ما هو محرَّم، أو إذا تضمّنت الإجارة إذلالَ المسلم عند الكافر.

أمّا إذا لم تتضمّن إذلال المسلم لدى الكافر – كما إذا كانت الإجارة في عملٍ معينٍ في الذمّة كالخياطة، والقصارة، ونحوهما – فهي جائزة اتفاقًا.

٦١- يصحُّ انعقاد النكاح بغير العربية مطلقًا، ولو مع القدرة على العربية، كما يصحّ وقوع طلاق العربي بالعجمية، والعجمي بالعربية، إذا كانا عالمَيْن معنى ما تلفَّظا به، وكان اللّفظ موضوعًا للطّلاق في تلك اللُّغة، فيقع ولو بغير نيّة، أما إذا كان اللفظ في العجمية موضوعًا للطلاق وغيره، فلا يقع إلاّ مع نيّة المطلِّق.

كما يصحّ الخلع، واللّعان، والإيلاء، والظهار، ومراجعة الزوجة، وغير ذلك من ألفاظ الوفاق والفراق؛ كلها تصحّ بغير العربية من سائر اللُّغات، دون كراهةٍ إن كان الناطق بالعجمية أعجميًا؛ لأنها لغته الأصل، وتصحّ مع الكراهة، إن كان المتكلّم بها عربيَّ اللِّسان؛ وقد يحرم عليه، إذا قصد التشبّه بالكفّار، محبةً لهم، وإعجابًا بلغتهم، أو كان يريد هجر العربية، واستبدال غيرها بها.

٦٢- إشارة الأخرس ونحوه قسمان:

القسم الأول: إشارةٌ غير مفهومةٍ ولا معلومةٍ لأحدٍ من الناس، فهذا القسم من الإشارة لغْوٌ لا اعتبار لها باتفاق الفقهاء؛ لأنّ غير المفهوم منها لا

يمكن ترجمتها، ولا العمل بها، ويكون الأخرس ونحوه- حينئذٍ- كالمعتوه والمجنون، لا حكم لتصرُّفات أيٍّ منهم.

القسم الثاني: إشارةٌ مفهومةٌ معلومة، وهذه على نوعين:

النوع الأول: إشارة مفهومةٌ لأغلب الناس، فهذه إشارةٌ صريحة، تترتَّب عليها أحكامها مباشرة، من غير توقفٍ على نيَّةٍ، أو قرينةٍ باتفاق الفقهاء.

النوع الثاني: إشارةٌ يختصَّ بفهمها ذوو الفطنة والذكاء، فهذه كنايةٌ غير صريحة، لا يُعمل بها إلاَّ إذا انضمّ إليها قرائنُ قويةٌ مع النيَّة.

٦٣- تقوم إشارة الأخرس والأبكم ونحوهما مقام عبارتهما ونطقهما في أحكام عباداتهما ومعاملاتهما، بما في ذلك القذف، والإقرار بحدِّ الزنى، والشهادة، واللِّعان، وغير ذلك، متى كانت إشارته معهودةً معلومة.

وتجب ترجمة إشارة الأخرس ومن في حكمه - كالأبكم، والأصمّ، ومعتقل اللِّسان- فيما هو واجبٌ من الأحكام، وتُستحبُّ فيما هو مستحبٌّ، وهكذا.

٦٤- يترتب على القول: بصحّة اعتبار إشارة العاجز عن النطق، وترجمتها آثارٌ إيجابيةٌ كثيرة، أهمُّها: كمال هذه الشريعة، وبيان سموها، وتحقيق عدل الله تعالى، وبيان كمال تكليف العاجز عن النطق، واطمئنان نفسه، متى كان يَفهمُ ويُفهمُ عنه بواسطة ترجمة الإشارة له وعنه.

٦٥- لا تخرج الترجمة- في تكييفها- عن كونها من باب الرواية المحضة، إذا كان المُخْبَرُ عنه أمرًا عامًّا لا يختصّ بمعيَّنٍ، ويكفي- حينئذٍ- مترجمٌ

واحد، أو من باب الشهادة المحضة، إذا كان المُخْبَرُ عنه أمرًا خاصًّا بواحدٍ معيَّنٍ، أو قضيةٍ معينةٍ، مع طلب الترافع وفصل القضاء، ويشترط- حينئذٍ- تعدُّد المترجم- عدا حالة العجز عن مترجم ثان كما في الشهادة على الأقوال، أمّا ما يكون متردّدًا بين الأصلين لوجود شَبَهٍ فيه بكلٍّ منهما فإنه متى غلب أحد الشبهين على الآخر، أو عُضِد أحدهما بنصٍ أو قياسٍ صحيحٍ تعين ترجيحه والمصير إليه.

٦٦- يصحُّ أن يكون المترجم لدى القاضي أعمى؛ لأنّ ترجمة الأعمى لا تفتقر إلى البصر؛ بل هي تفسيرٌ لِلَّفظ فقط، ولا يحتاج معها إلى معاينةٍ وإشارة؛ لأنّ الترجمة لا تكون إلاّ في الأقوال دون الأفعال، والأقوال إنما تُدرك بالسمع، ولا تفتقر إلى البصر.

٦٧- إذا عُيِّنَ القاضي العربيُّ في قومٍ كلّهم أو أكثرهم لا ينطقون العربية، فينبغي له أن يتخذ مترجمًا أو أكثر، حسب ما يقتضيه الحال.

فإن لم يجد استُحِبَّ له أن يتعلّم لغتهم إن استطاع، وأن يباشر الترجمة بين المترافعين منهم، ثمّ يحكم بما ظهر له من الحجاج لكلٍّ منهما، وهو أولى من سماعه عن مترجمٍ آخر؛ لأنه أوثق من غيره، وأقرب وأتمّ في فهمهم عن القاضي، وفهمه عنهم.

٦٨- يتعيَّن على وليِّ الأمر العام، أو من ينوبه، أن يوجد المترجِمين الذين يحتاجهم القاضي، فإن تعذَّر وجود المترجمين عَيّنَ قاضيًا يجيد اللُّغة التي

يحتاجها أهل البلد؛ لأنّ نصْب القضاة من مسؤولية ولي الأمر، وهو مأمورٌ شرعًا بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وبهذا وردت النصوص الشرعية.

٦٩- الأصل إباحة أخذ العِوَض عن الترجمة، إلاّ في حالين:

الحال الأولى: أن يكون المترجم عالِـمًا بكون الدعوى كذبًا، أو الشهادة زورًا، فيحرم عليه ترجمتها، ويحرم- تبعًا- أخذ العوض عليها، قياسًا على تحريم أخذ الأجرة على الغناء، والزَّمْر، وسائر المحرمات.

الحال الثانية: أن يكون المترجم أقدم على الترجمة تبرعًا دون إكراه، فلا يحلّ له سؤال العِوَض على ترجمته بعد تبرّعه بها؛ لحديث (**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**).[1]

٧٠- لا يخلو أمر المترجم من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المترجم غير موظفٍ بحيازة القاضي، فإن كانت الترجمة فيما يتعلّق بقسمة أموالٍ، كعقار، ونقود، وتركاتٍ، ونحو ذلك، فالأجرة- في هذه الحال- على المترافعين، يتحاصُّونها كلٌّ واحدٍ منهم على قدر ملكه.

وإن كانت الترجمة في قضايا جنائية، أو دعاوى فيها محقٌّ على مطلٍ، فأجرة المترجم- في هذه الحال- على المبطل دون المحقِّ،كمن علم الحقّ لخصمه وكتمه، أو ادعى عليه كذبًا،

وإن كانت منفعة الترجمة خاصةً بأحد الخصمين، ولم يكن في القضية ظالمٌ ومظلوم، ولا قسمة أموال، فأجرة المترجم على من له المنفعة منهما، لأنّ منفعة

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٦٦٦.

المترجم خاصةٌ به، وهو المستفيد وحده من الترجمة دون خصمه الآخر.

الحال الثانية: أن يكون موظفًا بحيازة القاضي؛ ليترجم بينه وبين غيره عند الحاجة إلى ذلك، فليس له أجرةٌ في هذه الحال، وإنما يجب أن يرزقه الإمام من بيت مال المسلمين، قياسًا على القضاة، والغزاة، والأئمَّة، والمؤذِّنين ونحوهم.

٧١- المراد بوسائل الإثبات: الدلائل والحجج الشرعية، التي يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعوِّل عليها في حكمه، ويلحق بها القرائن بأنواعها المسموعة والمكتوبة، وترجمتها واجبة؛ إن كانت وسيلةً إلى معرفة أمرٍ واجب، ومستحبة إن كانت وسيلةً إلى أمر مستحب.

٧٢- تنقسم مكاتب الترجمة قسمين خارجية وداخلية، وكلٌّ منهما ينقسم قسمين رسميةٍ وغير رسمية، فما كان من الوثائق مترجَمًا عن طريق المكاتب الرسمية- داخليةً كانت أو خارجية- فهي مقبولةٌ معتمَدة، وكذلك الوثائق المترجمة المصادق عليها من الجهات الرسمية، أمّا غير المصادَق عليها، فالأصل عدم قبولها، لكن إذا رأى القاضي قبولها قُبلت.

٧٣- يصحّ القذف، والإقرار، والأيمان، والنذور بغير العربية إذا كان يُعرف معناها؛ لأنّ القذف وغيره ممّا ذكر يتحقّق بالمعنى دون التزام اللّفظ، والمعنى يحصل بكلِّ لسان، لكن إذا كان المتكلِّم أعجميًا صحَّ دون كراهة، ولو كان قادرًا على العربية، وإن كان عربيًا صحّ مع الكراهة، وقد يحرم إذا كان الباعث إعجابًا أو محبّةً للكفّار ولغتهم.

٧٤- الأصل في حكم تعلُّم اللّغات العجمية والتخاطب بها الحِلُّ والإباحة، وقد تكتنفها الأحكام الخمسة. الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فاللُّغة – بحدّ ذاتها – مباحةٌ، غير منهيٍّ عنها، ولا مأمورٍ بها من حيث الأصل، وإنما يؤمر بتعلُّمها أو يُنهى عنه بسببٍ خارجي، وهو الدافع لذلك؛ من مقصدٍ حسنٍ أو قبيح، فإذا جُرِّدتْ عن تلك الأسباب والمقاصد الخارجية عادتْ إلى الأصل، وهو الإباحة؛ لأنّ اللُّغات من قبيل العادات، والأصل في العادات الحِلُّ؛ ولأنّ اللُّغات طريقٌ إلى التعبير عمّا في الضمير، فبأيِّ وسيلةٍ حصل جاز له ذلك.

٧٥- الأصل في السفر إلى دار الكفر: الحِلّ والإباحة، إلاّ إذا طرأ على هذا الأصل ما ينقله إلى التحريم، كخوف فتنة المرء في دينه، أو عدم التمكُّن من القيام بواجباته؛ لدلالة النصوص على جواز الإقامة، والسفر إلى دار الكفر إذا توفّرت الشروط، وانتفت الموانع.

٧٦- تحرُم مخالطة الكفار في المأكل، والمشرب، والسكنى معهم مطلقًا؛ لورود النصوص من الوحيين بالنهي عن ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء:١٤٠] وقوله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»(١). ولما يترتب على ذلك من المفاسد الكبرى.

٧٧- الحكم في إنفاق المال لتعلُّم أيٍّ من اللُّغات تابعٌ للحكم في تعلُّمها؛ فإن

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٢٥.

كان الحكم في تعلُّمِها باقيًا على أصل الإباحة، فإنفاق المال- حينئذٍ- مباحٌ، تبعًا للأصل، وإن طرأ على الأصل ما يغيره، فالحكم في إنفاق المال بحسب ما يقتضيه المقام؛ من الوجوب أو الاستحباب، أو التحريم، أو الكراهة؛ لأنّ إنفاق المال هنا وسيلةٌ لتعلّم اللُّغات، والوسائل لها أحكام المقاصد، والله أعلم.

ثانيًا: توصيات الباحث:

أوجّه التوصية هنا إلى ثلاث فئاتٍ من الناس، وبيانها كما يأتي:

الفئة الأولى: المترجمون، الذين يُعدَّون همزة الوصل بين ذوي الألسن المختلفة، وهم قسمان:

القسم الأول: المترجمون المسلمون، الذين يقومون بترجمة الدين وأحكامه إلى اللُّغات الأجنبية، وأوصي هؤلاء بالتوصيات الآتية:

أولاً: أوصيهم ونفسي بتقوى الله تعالى، وهي التي أوصى الله بها عباده في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١] ،وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] ، إلى غير ذلك من الآيات الدالَّة على الأمر بتقوى الله تعالى، والحثّ عليها. وكما أنّ التقوى هي وصيّة الله لعباده، فهي وصية رسوله ﷺ لأمّته، كما في قوله ﷺ: (اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٥٣، باب: حديث أبي بن كعب ﷺ برقم ٢١٣٩٢،=

ومن تقوى الله تعالى تحرِّي الصواب في جميع مسائل الترجمة، والترجمة الدينية على وجهٍ أخصّ؛ لأنها تبليغٌ عن الله تعالى وتوقيعٌ عنه.

ثانيًا: تحقيق الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسوله ﷺ لأنهما شرطا قبول العمل، ومن دونهما لا قبول لأيِّ نوعٍ من القُرَب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[الكهف:١١٠]، والعمل الصالح هو ما كان خالصًا لله، بعيدًا عن الرياء ونحوه من محبطات الأعمال[(١)]. صوابًا على شريعة رسوله ﷺ كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، أي: باتباعكم الرسول ﷺ[(٢)] «فعلامة محبة الله اتباع محمد ﷺ الذي جعل متابعته وجميع ما يدعو إليه طريقًا إلى محبته ورضوانه»[(٣)].

ومن العمل الصالح تحرِّي الدقة والصواب في الترجمة على وجه العموم، والترجمة الدينية على وجه الخصوص.

= وأخرجه الترمذي في البرّ والصلة ٤/ ٣٥٥، باب: ما جاء في معاشرة الناس، برقم: ١٩٨٧، وقال عنه: حسنٌ صحيح، وأخرجه الدارمي في كتاب الرقاق٢/ ٦٢٩، بابٌ: في حسن الخُلق، برقم: ٢٧٩٤، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ١٥٧: «فهذا الحديث قد اختُلف في إسناده؛ فقيل فيه: عن حبيب عن ميمون، أنّ النبي ﷺ وصَّى بذلك مرسلاً، ورجح الدارقطني هذا المرسل، وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه، فبعيد».

(١) التفسير الكبير للرازي٢١/ ١٥٠، ط: دار الكتب العلمية، والجامع لأحكام القرآن ١/ ١٧، وتفسير السمرقندي ٢/ ٣٦٥، والدر المنثور ١/ ٧٥، و٥/ ٤٦٩، والكشّاف للزمخشري ٢/ ٧٠٠، وتفسير البغوي ١/ ٥٦، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ١٠٩، وتيسير الكريم الرحمن، ٤٨٩.

(٢) تفسير الثعالبي ١/ ٢٥٧، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٣٥٩، وتيسير الكريم الرحمن ١/ ١٢٨.

ثالثًا: تحقيق الأمانة والصدق فيما يقومون به من التراجم الدينية، عملاً بقوله تعالى في شأن الأمانة: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ﴾ [الأحزاب:٧٢] ، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨] ، وقوله –جل ذكره– في الصدق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٩]، فالله تعالى أمر بأداء الأمانة في كلِّ صغيرةٍ وكبيرة، وتحقيق الصدق في القول والعمل، والمترجم عن الشارع من أوائل من يدخل في هذه الأوامر الإلهية، والتوجيهات الربانية؛ لأنّ الترجمة أكثر خفاءً من غيرها، فيمكن أن يدخلها الغشُّ وخيانة الأمانة أكثر من غيرها، فبإمكان المترجم أن يقول ما يشاء، ويحرِّف ما أراد، متى كان غير صادقٍ ولا أمين، أو كان جاهلاً بمهنته؛ لكون الترجمة لا يعرفها إلاّ النادر من الناس، فالمترجم قد حُمِّلَ مسؤوليةً عظمى، وأجرها أعظم، إن هو أدّى الأمانة، والتزم الصدق في ترجمته، دون نقصٍ، ولا تحريفٍ ولا خلل، ومن الأمانة والصدق: نسبة القول إلى قائله، والبعد عن التحريف والتبديل واتباع الهوى.

رابعًا: يجب على المترجم الالتزام بما يدعو إليه في ترجمته من الأحكام، والأخلاق والآداب الإسلامية؛ لأنّ المترجم داعٍ إلى الله تعالى بغير لسان الشرع، وليحذر أن يكون مشمولاً بقوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[البقرة:٤٤]، وقوله ﷺ: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ

الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنْ المُنْكَرِ وَآتِيهِ)[1].

خامسًا: اهتمام المترجم بالعلوم التي تعينه على القيام بعمل الترجمة على أكمل وجه، ومترجم العلوم الشرعية على وجهٍ أخصّ، فواجبٌ عليه- بالإضافة إلى ذلك- التزوُّد بالعلم الشرعي، وأصوله، ومصطلحاته، ومعرفة القواعد في أسماء الله وصفاته، ومعرفة الموضوع الذي يريد ترجمته وفهمه تمامًا، مع إتقان ما يشترط في المترجم من الشروط التي ذكرت بالتفصيل في صلب هذا البحث.

سادسًا: التثبُّت فيما يترجمه من أحكام الدين، وأصوله الشرعية، والأسلم في ذلك، بل الواجب، الرجوع إلى أهل العلم عند الإشكال، حتى لا يقع فيما نهى الله عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦]، كما وقع كثيرٌ من المترجمين في الأخطاء الفاحشة[2]، وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]. ومعنى الآية: أنّ من جهل الحكم يجب عليه سؤال العلماء؛ لأنهم أعلمُ بمراد الله تعالى[3].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، برقم: ٣٠٢٧، وأخرجه مسلمٌ - واللَّفظ له - في الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، برقم: ٥٣٠٥.

(٢) دور الترجمة الدينية، ص ٧٧- ٨٧، ومجلة البحوث الإسلامية ١٢/ ١٧٨، وأخطاء المترجمين، نشر مجلة الفيصل، ص ٣٢، عدد ٢٣٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢١٢، وتفسير أبي السعود ٥/ ١١٦، وأضواء البيان ٢/ ٣٧٩، وقال في ٧/ ٣١٦: «وقد أرشد النبي ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فقال في حديث =

سابعًا: إذا مرّ بالمترجم بعضُ النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض، وجب عليه أن يقوم بترجمة ما ذكره أهل العلم من الجمع بين ما ظاهرُه التعارض منها؛ لئلاّ يكون بقاء ذلك فتنةً للأعاجم الذين يترجم إلى لسانهم، فيظنّون تعارُض نصوص الكتاب، أو نصوص السنّة، أو نصوص الكتاب والسنّة، فيسبّب لهم ذلك شكًّا في شرع الله المحكم.

ثامنًا: يجب الحذر من أخطاء.وسلبياتٍ كثيرة، أهمّها ما يأتي:

الأول: الحذر من الوقوع في تحريف أسماء الله تعالى وصفاته تهاونًا أو جهلاً، أو تفسير القرآن كيفما اتفق، فإنَّ ترجمةً كهذه جنايةٌ على الدين وأهله، وتشويهٌ لشرع الله، ومضرَّةٌ على أهل اللِّسان المترجم لهم؛ لأنّ دين الله تعالى نَقْلٌ لهم على غير وجهه الصحيح.

الثاني: ترك استعمال الكلمات والعبارات الصعبة، التي يوهم المترجم بها أنه ذو علمٍ فائقٍ في مجال الترجمة، فهذا الأسلوب قد يعدُّ من التنطع المنهيِّ عنه في الدين، وعلى المترجم الناجح عرض الحقائق والأحكام بأسلوبٍ سهلٍ

= صاحب الشجة: « ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة١/ ٢٤٠، باب: في المجروح يتيمم، برقم: ٣٣٦، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ١/ ٢٢٨، باب: المسح على العصائب والجبائر، برقم: ١٠١٨، قال عنه في التلخيص الحبير ١/ ١٤٧، ط/ المدينة النبوية: وصححه بن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدارقطني، قال: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن بن عباسٍ، وهو الصواب». ومثله في نيل الأوطار١/ ٣٢٣، ط: دار الجيل، وينظر تيسير الكريم المنان، ص ٦٢، وص ٢٤٦.

وميسَّر، حتى يكون مفهومًا لكلِّ قارئٍ، مع الاختصار والإيجاز الذي لا يخلّ.

الثالث: الحذر الشديد من السير على منهاج المستشرقين في ترجمتهم، حيث يقومون بكتابة الكلمات العربية بالحروف اللاّتينية كتابةً خاطئةً متعمَّدة؛ مثل نطق اللاّم بالحروف الشمسية، ويوصون غيرهم من المترجمين بذلك، أو يقومون بكتابة الآيات التي يريدون ترجمتها باللُّغات العجمية، والواجب كتابتها بلغتها العربية، حتى لا تختلط بالترجمة[1].

القسم الثاني: المترجمون الكفّار، الذين لم يزالوا في ظلمات الكفر والمعاصي، ولم يكتب لهم إلى الآن أن يطعموا لذّة الحياة، أو يستنيروا بنور الإسلام، وأوصي هذا القسم من المترجمين بوصيّةٍ واحدةٍ فقط.

فأقول لهم: ارحموا أنفسكم، وبادروا سريعًا بإنقاذها، قبل فاجعة الموت ومفاجئته، فكونكم تعرفون لغة شرع الله المطهّر فرصةٌ ذهبيةٌ لكم؛ لأنّ بإمكانكم أن تدرسوا دين الإسلام من جميع جوانبه، وتتأمَّلوا في أوامره ونواهيه وتوجيهاته، فإذا سلكتم ذلك بكلِّ إنصافٍ وموضوعية، وبحثتم عن الحقِّ، بعيدًا عن التعصُّب والهوى، فإنّ ذلك سيقودكم- حتمًا- إلى الحقِّ الذي لا شكّ فيه، والدخول في هذا الدين العظيم، الذي اختاره الله سبيلاً-لجميع بني البشر- إلى سعادة الدنيا والآخرة.

الفئة الثانية: الجهات المختصّة وذات الصلة بشأن الترجمة الدينية.

---

(١) اللغة العربية لسانٌ وكيان، نشر مجلّة البحوث الإسلامية، ص ٩٢- ٩٥، العدد ١، لعام ١٤٩٥ هـ.

وأوصي هذه الجهات بالآتي:

أولاً: مضاعفة الجهد في ترجمة الدين وأحكامه العظمى إلى الناطقين بغير العربية في شتى بقاع الأرض، فإنَّ أكثر الناطقين بغير العربية من المسلمين بأمسِّ الحاجة إلى معرفة الدين الحقِّ، والعقيدة الصافية، حتى لا يموتوا على غير هدى، أو يقعوا فريسةً لدعاة الباطل من اليهود والنصارى، فمن مات منهم على غير الإسلام، أو وقع بأيدي المهوِّدين والمنصِّرين، فالمسؤولية- أمام الله تعالى- واقعةٌ على عاتق المسلمين، حتى يقيموا الحجَّة على الجميع بتبليغهم دين الله تعالى، بواسطة الترجمة.

ثانيًا: على المسلمين أن يستغلّوا ما يسّره الله تعالى من الوسائل في صالح ترجمة هذا الدين وأحكامه إلى ما يُستطاع من اللُّغات الأخرى، ومن تلك الوسائل ما يأتي:

الوسيلة الأولى: فتح أبواب المؤسسات التعليمية أمام الوافدين من أبناء الجاليات العجمية؛ لتعليمهم اللُّغة العربية، وما تيسَّر من أصول الدين وأحكامه المطهّرة، وإقامة الدروس لهم، ولو في مقرّاتهم السكنية، وأماكن العمل إذا أمكن ذلك؛ ليحملوا هذا الدين إلى بني قومهم إذا رجعوا إليهم.

وفتح مدارسَ إسلامية، لتدريس اللُّغة العربية، والقرآن وعلومه للمسلمين في أوربا وغيرها، وتشرف عليها جهاتٌ إسلاميةٌ سليمة المعتقَد؛ لأنه لو تعلّم الأجانب اللُّغة العربية لأمكن الاستعانة بهم- بعد الله تعالى- في

دعوة قومهم إلى دين الله تعالى، وأيضًا فيما يهمُّ المسلمين في شتى أنواع العلوم.

الوسيلة الثانية: وسيلة الإنترنت، الذي لا يقف أمامه حجابٌ أو بوَّاب، فلو قام عددٌ من علماء المسلمين بإلقاء دروسٍ في العقيدة ونحوها، وقام آخرون بترجمتها إلى ما يمكنهم من اللُّغات الأجنبية، لاستفاد منها ملايين البشر من الأعاجم، ومثل ذلك القيام بالترجمة الدقيقة للدين وعلومه عن طريق القنوات الفضائية، ولو بإنشاء قنوات خاصة بذلك، وهو الأفضل.

كما أقترح أن تترجَم خطبة المسجد الحرام -بعد تسجيلها بالعربية- إلى ما يمكن من اللغات، وتكون الترجمة بعد نقل خطبة الجمعة والعيدين ونحوهما من الخطب بالعربية، حتى لا يحصل تشويشٌ بترجمتها حال الخطبة، ثم تسجل، وتنشر عن طريق وسائل الإعلام مراتٍ متكررة؛ كي يستفيد منها ملايين البشر من المسلمين وغيرهم.

الوسيلة الثالثة: الشريط الإسلامي، فلو سُجِّلت دروسٌ علميةٌ لبعض العلماء المؤهَّلين، وقام بترجمتها أهل الخبرة باللُّغتين المنقول منها وإليها، والمعرفة بدين الإسلام وأحكامه، وعقيدته، ثمّ وُزِّعت تلك الأشرطة في الداخل والخارج باللُّغات المختلفة، لكان لهـذا أعظمُ الأثر بإذن الله تعالى، مع أنّ هذا حاصلٌ، ولكنّ ليس على نطاق واسع.

الوسيلة الرابعة: إنشاء مكتباتٍ علمية في بلدان الناطقين بغير العربية، يركَّز فيها على توفير كتب العقيدة الصحيحة، وشرحها شرحًا واضحًا مبسَّطًا،

ودفع الشبه التي وضعها أعداء الإسلام ضدَّ هذا الدين وشريعته السامية، ثمّ ترجمة هذه الكتب ترجمةً واضحةً سليمة، ويعيَّن من يقوم على تلك المكتبة وفروعها في أهمِّ مناطق البلاد، ممّن يحسن لغة البلدة نفسها.

ثالثًا: أقترح أن تُنشأ مراكزُ ومدارسُ إسلاميةٌ، ترعاها الدولة، يتخصّص فيها طائفتان من أبناء المسلمين:

الطائفة الأولى: تُعنى بدراسة الإسلام دراسةً متقنة باللُّغات العجمية، ثمّ تتخصّص كلُّ مجموعةٍ منهم بواحدةٍ من اللُّغات العجمية؛ كي يقوموا بعمل الترجمة الدينية، وتبليغ دين الله تعالى على أكمل وجهٍ إن شاء الله، ولا يمكن تفادي الأخطاء الفادحة في الترجمة الدينية، والنجاح المتميّز فيها إلاّ بتأهيل العدد الكافي للقيام بهذا العمل المهم؛ لأنه إذا غاب هؤلاء، أو قلَّ العدد الكافي، وَلَجَ هذا الميدان أنصاف وأرباع المتعلّمين في مجال الترجمة، بل ربما المنافق الذي يريد الطعن في الإسلام باسم الإسلام، وتشويه حقائقه المشرقة، التي لو عرفها العجم على حقيقتها لدخلوا في دين الله أفواجًا.

الطائفة الثانية: يُخصَّص العدد الكافي بتعلّم اللُّغات العجمية، لكي يترجموا لنا كلَّ ما يستجدُّ عن أهل تلك اللُّغات العجمية، ممّا هو نافعٌ ومفيد، كالذي يتعلّق بالطب، والهندسة، والصناعات، وغيرها من العلوم التي لا غنى للمسلمين عنها، شريطة أن يكون أفراد هذه الطائفة ملتزمين بشرع الله تعالى، عارفين لأحكامه، وآدابه؛ كي يميِّزوا بين ما يصلح لترجمته فيقبل، وما لا

يصلح فيُردُّ. فهذا العمل- إذا تمَّ- سيكون موسوعةً علميةً عظيمة، مؤداها: تعريب العلوم الأجنبية النافعة، كي يستفيد منها المسلمون.

رابعًا: عدم السماح بعمل الترجمة لأيِّ كائنٍ إلاّ بعد اختباره، وإعطائه شهادةً بكفاءته وتأهيله، وترخيصًا بالعمل في ميدان الترجمة الدينية، كلُّ هذا بعد الإعلان للعالم عن طريق جميع الوسائل المتاحة بعدم اعتبار أيِّ ترجمةٍ لشيءٍ من أحكام الإسلام لم تكن صادرةً عن طريق الجهات الإسلامية الرسمية، حتى لا يُنسبَ إلى الإسلام ما ليس منه، ويُقطع دابر المتلاعبين بدين الله تعالى.

خامسًا: على الجهات الدعوية ألاّ تطبع أيًا من التراجم أو توزعها إلاّ بعد التدقيق والمراجعة الفاحصة، من قبل أهل العلم بالإسلام وأحكامه، والمعرفة باللُّغتين المنقول منها وإليها، وذلك بمقارنة الترجمة مع الأصل المترجَم، دون الاكتفاء بقراءة الترجمة فحسب، فإنَّ هذه لا تكشف حقيقة الأخطاء المدسوسة في ثنايا الترجمة.

سادسًا: أقترح بأن تتمّ دراسة الترجمة- في مجال القضاء ونحوه- من قبل وزارة العدل، ويتمّ من خلال تلك الدراسة وضع نظامٍ محدَّدٍ خاصٍّ بالترجمة المذكورة، كي يسير عليه القضاة وكُتَّاب العدل في المحاكم الشرعية، والعاملون في هيآت الرقابة والتحقيق، وغيرهما من الجهات ذات العلاقة بالترجمة القضائية.

ولو وضع مؤتمرٌ إقليميٌّ، أو عالميٌّ، تُناقش فيه سبل الترجمة المذكورة، وكيفية وضع النظام الخاص بها، لكان ذلك هو الأوْلى والأفضل والأكمل.

الفئة الثالثة: أهل المال والثراء من المسلمين.

وأدعو هذه الطائفة إلى المساهمة السخيَّة في هذا المجال الدعوي الواسع، والجهاد الذي لا قتال فيه، والعلم الذي يُنتفع به، والصدقة الجارية التي لا تنقطع، ويتمثَّل ذلك في ترجمة الكتب والدروس العلمية إلى لغاتٍ متعدّدة، وطبع كمّياتٍ كبيرةٍ منها، وتسجيل الأشرطة المترجمة بلغاتٍ مختلفة، ونشرها- عن طريق الجهات المختصّة- إلى البلدان الناطق أهلها بغير العربية، بالإضافة إلى إنشاء مراكز تأهيل المترجمين من أبناء المسلمين، وكفالتهم، حتى يقوموا بهذه الأمانة الكبرى، والواجب المحتَّم على الأمّة جمعاء.

وأبشِّر هذه الفئة من أغنياء المسلمين أنّهم- بصنيعهم هذا- مجاهدون في سبيل الله تعالى، فإنّ الله تعالى سمّى بذل المال في ذاته جهادًا، بل قدّمه في الذكر على الجهاد بالنفس، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥].

وقوله جلّ ذكره: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١١]، وغيرهما من الآيات الكريمة. ولهم قدوةٌ كبرى بالنبيّ ﷺ وصحابته الكرام، الذين بذلوا النفس والنفيس في سبيل هذا الدين العظيم، الذي هو سبب السعادة العظمى، التي لا تنقطع ولا تفنى، والطريق الموصل إلى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر:٥٤، ٥٥]،

ولا يعدُّ المال– عند العاقل– إلاّ للبحث عن السعادة، وما يعود عليه بالخير، والبذل في هذا المجال لنشر دين الله تعالى وتعليمه هو أعظم أنواع الخير، وأكبر أسباب السعادة لمن وفَّقه الله تعالى.

فالبدار البدار، والسباق السباق، وإياكم والشحَّ على أنفسكم في هذا العمل الجليل، فإنَّ إنفاق المال في هذا المجال هو أعظم انتفاع المرء بماله، والبخل فيه أعظم أنواع الحرمان، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨،٨٩] .

نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يمُنَّ علينا بالعلم النافع، والعمل الصالح، والثبات على الدين القويم، وصراطه المستقيم، والتوبة الصادقة، والثبات عليها حتى الممات، بعد طول عمر، وحسن عمل، وأن لا يتوفانا إلاَّ وهو راضٍ عنّا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي

• إن شريعة الإسلام عامة ، شاملة للثقلين : الإنس والجن ، فخطاب الله تعالى موجه فيها لكل مكلف : عربي وعجمي ، كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات :٥٦) ، وقال عز من قائل : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً) (سبأ : ٢٨) ، وقال جل شأنه : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) (الأعراف : ١٥٨) ، فهذه الآيات وغيرها صريحة بعموم هذه الشريعة الخالدة ، وشمولها لجميع الخلق ، أياً كان لونهم ولسانهم ، فكل مكلف مضطراً لمعرفة دينه : عقيدة وشريعة ، فمن كان لسانه لسان الشرع ، فالأمر سهل يسير عليه ، ومن كان لسانه عجمياً فوسيلته إلى معرفة الدين هي الترجمة من اللسان العربي إلى لسانه ولغته التي ينطقها ، مما يمكن ترجمته من شرع الله المطهَّر .

• ولما كانت أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي بهذه المثابة من الأهمية اطمأنت نفسي - بعد مشاورة مشايخي ، ومن أثق بهم من الفضلاء - أن يكون بحثي في هذا الموضوع المهم ، الذي سميته (أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي)، على الرغم من أن الحديث عن الترجمة وأحكامها في الفقه الإسلامي قليل نادر ، ومع ندرته فهو مبثوث في أبواب متفرقة من كتب الفقه ، والتفسير ، والحديث وغيرها .

المؤلف

مطابع الفسطاط الحديثة ت : 00966505229353

رقم الإيداع : ٤٣٩ / ١٤٣٣
ردمك : ١ - ٨٩٩٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

feqhweb.com